جامعـة يحي فارس بالمديـــــــة
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير
قسـم : العلـوم الماليـة و المحاسبة
تخصص : مـاليـــة و بنـــــــوك

علاقــة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي
دراسة حالة بنك السلام

مذكـرة مقدمــة لاستكمــال متطلبات نيـل شهـادة الماستر في العلـوم الماليــة و المحاسبة
تخصص : ماليـــة و بنـــــــوك

من إعــداد الطلبـــة :
– صيـد صـالـح
– قيـــر أحمـــد

تحت إشراف الأستـــاذة :
د/ سعيدي فاطمة الزهراء

السنة الجامعية : 2021/2020

الملخص :

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على مدى ملاءمة وسائل رقابة البنوك المركزية التقليدية على البنوك الإسلامية ، و تهدف إلى تقصي الإشكالات و المعوقات التي يمكن أن تنجم عن هذا التطبيق ، و اقتراح الحلول عن طريق إلغاء أو تكييف عدد من المعايير ذات العلاقة مع الشريعة الإسلامية .

كما أن لهذه الدراسة أهمية بالغة في ظل تصاعد الإهتمام بالبنوك الإسلامية ، و كذلك بسبب الحاجة إلى إعادة توحيد الدور المتكامل للبنوك المركزية في كل من الرقابة و الإشراف المصرفي ، و ذلك في أعقاب الأزمة المالية العالمية الأخيرة .

و قد أوضحت نتائج الدراسة أن أدوات البنك المركزي في الرقابة ليست كلها ملائمة للتطبيق على البنوك الإسلامية و أن هناك ضرورة لقيام البنوك المركزية بإعادة النظر في سن و تنفيذ التشريعات الملائمة لهذه البنوك .

Résumé

Cette étude vise à identifier la pertinence des moyens de contrôle des banques centrales traditionnelles pour les banques islamiques et à étudier les problèmes et les obstacles qui pourraient résulter de cette application et proposer des solutions en éliminant ou en adaptant un certain nombre de normes relatives à la loi islamique.

En outre, l'étude est d'une grande importance étant donné l'intérêt croissant pour les banques islamiques , ainsi que la nécessité de réunir le rôle intégré des banques centrales dans les contrôles et la supervision bancaires, à la suite de la récente crise financière mondiale.

Et Les résultats de l'étude montrent que les outils de contrôle de la banque centrale ne sont pas tous appropriés pour s'appliquer aux banques islamiques, Et qu'il est nécessaire que les banques centrales révisent la promulgation et l'application d'une législation bancaire appropriée pour ces banques.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الحمد لله الذي رزقنا الصبر و التوفيق لإنجاز هذا العمل المتواضع .

نتوجه بالشكر الجزيل و الخالص إلى أستاذتنا الفاضلة **الدكتورة سعيدي فاطمة الزهراء** التي تفضلت بالإشراف على بحثنا هذا، وعلى نصائحها وتوجيهاتها القيمة و ملاحظاتها النيرة التي أفادتنا بها طوال إنجاز هذا البحث .

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر الأساتذة و الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل واحد باسمه لقبولهم مناقشة المذكرة .

الشكر موصول أيضا لكل أساتذة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير لجامعة المدية على المجهودات المبذولة خلال مسارنا الدراسي .

و إلى كل من ساعدنا من بعيد أو قريب في إنجاز هذا البحث .

إهداء

إلى سندي الدائم في هذه الدنيا مهما كبرت، و كانا لي و لا يزالا حافزي و مثلي الأعلى، والدّي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى أشقائي وشقيقاتي الذين كانوا شموعا من حولي و سندا لي.

إلى زوجتي.... أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب .

إلى أولادي..... فلذات الأكباد : يونس و عبد الرحمان .

إلى صديقي..... أحمد الذي كان له فضل كبير في هذا المشوار .

إلى العائلة و الأصدقاء .

إلى كل من ساعدني و لو بابتسامة أو كلمة طيبة.

إلى كل من إمتدت يده إلى السماء داعيا لي بالنجاح.

إلى كل أساتذة جامعة المدية .

إلى الأسرة الجامعية في ربوع الوطن.

أهدي هذا العمل .

صيد صالح

إهداء

إلى الشموع التي تحترق لتضيء لنا الطريق ، إلى من ضحى ولا يزال من أجل هذا الوطن جميع الشهداء والمخلصين لهذا الوطن .

إلى الوالد الكريم الذي بذل الغالي والنفيس، لأن أتم مشواري التعليمي، وانتظر بشوق ولهفة كبيرين حتى يرى هذا العمل يشرف على ختامه.

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاته، إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه، وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها لتخفف من آلامي....أمي الحنونة.

إلى روح جدي و جدتي رحمهما الله .

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي، إخوتي و أخص بالذكر أختي الكبيرة راجيا من الله عزوجل أن يحفظهم جميعا وأن يجعلهم قرة عين لي.

إلى كل أساتذتي ومن كان لهم فضل تلقيني العلم النافع .

إلى جميع أصدقائي وزملائي .

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

قيـــــر أحمـــــد

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	I-IV
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية و البنوك المركزية	
تمهيد	02
المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية	03
المطلب الأول : نشأة و تعريف البنوك الإسلامية	03
1- نشأة البنوك الإسلامية	03
2- تعريف البنوك الإسلامية	09
المطلب الثاني : أنواع البنوك الإسلامية ، خصائصها و أهدافها	10
1- أنواع البنوك الإسلامية	10
2- خصائص البنوك الإسلامية	12
3- أهداف البنوك الإسلامية	14
المطلب الثالث: مصادر الأموال و صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية	16
1- مصادر داخلية و مصادر خارجية	16
2- صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية	18
المبحث الثاني: الإطار النظري للبنوك المركزية.....	24
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي.....	24
1- نشأة البنوك المركزية.....	24
2- تعريف البنوك المركزية.....	25
المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي و وظائفه.....	26
1- خصائص البنوك المركزية.....	26

2- وظائف البنوك المركزية.....	27
المطلب الثالث : الاستقلالية و السياسة النقدية للبنوك المركزية	30
1- إستقلالية البنوك المركزية.....	30
2- معايير إستقلالية البنوك المركزية.....	31
3- السياسة النقدية للبنوك المركزية.....	32
خلاصة الفصل.....	34
الفصل الثاني: الإطار العام لعلاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية	
تمهيد.....	36
المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين البنوك الاسلامية و البنك المركزي	37
المطلب الأول: العلاقة بين البنوك الاسلامية و البنك المركزي في ظل نظام بنكي تقليدي	37
1- الأردن	38
2- مصر	39
3- الإتحاد النقدي لغرب إفريقيا	39
المطلب الثاني: العلاقة بين البنوك الاسلامية و البنك المركزي في ظل نظام بنكي إسلامي	40
1- الأدوات المباشرة	40
2- الأدوات غير المباشرة	42
المطلب الثالث: العلاقة بين البنوك الاسلامية و البنك المركزي في ظل نظام بنكي مزدوج.....	45
1- الإمارات العربية المتحدة	45
2- اليمن	47
المبحث الثاني: مدى ملاءمة أدوات الرقابة التقليدية و آثارها على البنوك الاسلامية.....	49
المطلب الأول: معايير و أدوات الرقابة التقليدية و مدى القدرة على تطبيقها على البنوك الاسلامية.	49
1- سعر إعادة الخصم	49
2- نسبة الإحتياطي القانوني	50
3- عمليات السوق المفتوحة	51
4- نسبة السيولة	53
5- سياسة السقوف الإئتمانية	54
6- الحد الأدنى للإكتتاب في السندات العمومية	55
7- الإقناع الأدبي	55
8- الرقابة والتفتيش و التعليمات المباشرة	56

المطلب الثاني: آثار تطبيق نظم الرقابة النقدية التقليدية على البنوك الاسلامية	56
1- التأثيرات المحتملة على سيولة البنك الإسلامية	57
2- التأثيرات المحتملة على إستثمارات البنوك الإسلامية	61
3- تأثيرات أخرى للرقابة النقدية على البنوك الإسلامية	66
المطلب الثالث : التدابير المقترحة لصيغة التفاهم المشترك بين البنوك الاسلامية و البنوك المركزي	69
1- الضبط الشرعي للمعاملات البنكية	69
2- المحافظة على أموال المودعين	70
3- عامل السيولة و العمل المصرفي الإسلامي	71
4- تنظيم و توجيه النشاط التمويلي الإستثماري	72
خلاصة الفصل.....	74
الفصل الثالث: علاقة بنك السلام الجزائري ببنك الجزائرالمركزي	
تمهيد.....	76
المبحث الأول : نظرة عامة حول بنك الجزائر	77
المطلب الأول: نشأة و تعريف بنك الجزائر المركزي.....	77
1- تأسيس و نشأة بنك الجزائر المركزي	77
2- تعريف بنك الجزائر المركزي	79
المطلب الثاني : بنك الجزائر في ظل إصلاحات1996	79
المطلب الثالث: مختلف هيئات البنك المركزي	80
1- المحافظ و نوابه	80
2- مجلس النقد و القرض	81
3- لجنة الرقابة البنكية	81
4- مركزية المخاطر.....	82
المبحث الثاني: نظرة عامة حول بنك السلام الجزائري	83
المطلب الأول : نبذة عن بنك السلام الجزائري	83
1- النشأة	84
2- أهداف البنك	84
3- أداء و إنجازات بنك السلام لسنة 2019	85
المطلب الثاني: أساليب التمويل في بنك السلام الجزائري	86

1- المرابحة	86
2- عقد بيع السلم	88
3- الإستصناع	88
4- التأجير المنتهي بالتمليك	89
5- عقود المشاركات	89
المطلب الثالث: عوائق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر	92
1- غياب الإطار القانوني	92
2- إفتقاد الإرادة الحقيقية في العمل البنكي	92
3- إفتقار موظفي البنوك الإسلامية للتأهيل و التكوين	93
4- سوء تنظيم و هيكلة إدارته التمويلية	93
المبحث الثالث: مؤشرات تطبيقية لعلاقة بنك السلام ببنك الجزائر.....	94
المطلب الأول : نسبة الإحتياطي القانوني	94
المطلب الثاني : المؤشرات الخاصة بالقواعد الحذرة مع التركيز على كفاية رأس المال	95
المطلب الثالث: مؤشرات نشاط بنك السلام الجزائر	96
1- الإستراتيجية	100
2- إدارة المشاريع	101
3- الإشراف على الجودة	101
4- السياسات و إجراءات العمل	101
5- نشاط الرقابة	102
6- إدارة المخاطر	102
المطلب الثالث: إشكالات التعامل بين بنك السلام وبنك الجزائر	103
1- مساهمة بنك السلام في رؤوس أموال الشركات	103
2- مشكلة التعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض على أساس سعر الفائدة	103
3- إشكالات أخرى بين بنك السلام الجزائري و بنك الجزائر	103
خلاصة الفصل.....	107
خاتمة عامة.....	108
قائمة المراجع.....	112

قائمة الجداول :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	عدد البنوك الإسلامية في الدول العربية	8
02	الإختلافات بين شهادات البنك المركزي و شهادات الحكومة	46
03	مثال لحساب نسبة الإحتياطي القانوني	95
04	تطور مجموع أصول بنك السلام (2015 – 2019)	96
05	تطور صافي تمويلات العملاء في بنك السلام (2015–2019)	97
06	تطور ودائع العملاء في بنك السلام (2015 – 2019)	97
07	تطور حقوق المساهمين في بنك السلام (2015 – 2019)	98
08	تطور المداخيل الصافية في بنك السلام (2015 – 2019)	98
09	تطور مصاريف بنك السلام (2015 – 2019)	99
10	تطور الناتج الصافي في بنك السلام (2015 – 2019)	99
11	تطور معامل الكفاءة التشغيلية في بنك السلام (2015 – 2019)	99
12	تطور العائد على السهم في بنك السلام (2015 – 2019)	100
13	تطور العائد على حقوق المساهمين في بنك السلام (2015 – 2019)	100

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	إجراءات تنفيذ المرابحة بين البنك و العميل	87
02	عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء	97
03	عقد السلم	97
04	عقد إستصناع	98
05	عقد وعد بيع	98
06	عقد تأجير تمويلي	98

مقدمة

برزت فكرة البنوك الإسلامية لتحقيق العديد من الأهداف أهمها رفع مستوى كفاءة أداء الجهاز المصرفي في ممارسة دوره كوسيط مالي بين أصحاب الفائض و العجز المالي ، خاصة الأفراد التي تعزف عن التعامل مع الجهاز المصرفي التقليدي خوفا من الوقوع في الربا ، و كانت البنوك الإسلامية وسيلة لتلبية رغبة هذه الأفراد و مصدر لاستيعاب الفوائض النقدية التي يحتفظ بها هؤلاء و آداة لاستقطابها بهدف إعادة توظيفها من جديد في دائرة النشاط الإقتصادي .

إن المتأمل في حركة البنوك الإسلامية منذ نشأتها يلاحظ تلك الإنجازات الكبيرة التي حققتها خلال ما يقارب الثلاثة عقود من الزمن ، حيث يلتمس حركة الإنتشار الواسعة لهذه البنوك في مختلف البيئات و الأقاليم ، كما سجل الخبراء المختصون في شؤونها تطورا مستمرا في طريقة عملها و تحسنا ملحوظا في آدائها سعيا منها لتفادي أخطاء الماضي و التطلع إلى المستقبل و مواجهة تحدياته .

لكن بالمقابل يجد الملاحظ لهذه الحركة أنها و بحكم حداثتها النسبية لازالت تعاني من بعض الصعوبات و يعترض طريقها عددا من المشكلات و التي تتطلب من الباحثين و المختصين دراسات معمقة دعما لمسيرة هذه البنوك ، و مساعدة لها على مواجهة التطورات الهائلة و السريعة في مجال العمل البنكي ، و لعل من بين أهم هذه الإشكالات علاقة هذه البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية .

أولا : إشكالية البحث

إعتمادا على هذا الطرح وضمن إطار الهدف العام للدراسة ، إرتأينا صياغة إشكالية موضوع بحثنا كما يلي :

كيف تتعامل البنوك الإسلامية مع البنك المركزي ؟

ثانيا : الأسئلة الفرعية

في ضوء ما تقدم يمكن صياغة معالم الإشكالية في صورة الأسئلة الفرعية التالية :

– ما ماهية البنوك الإسلامية وما هي أساليب و صيغ التمويل فيها ؟

– هل الأساليب و الأدوات المستخدمة من قبل البنك المركزي تتلاءم و تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ؟ و هل يمكن تكييف قوانين و استخدام أدوات خاصة بالبنوك الإسلامية ؟

– ما هو واقع العلاقة بين بنك السلام الجزائري و البنك الجزائري المركزي ؟

ثالثا : فرضيات البحث :

لمعالجة إشكالية البحث التي تم طرحها ، إعتمدنا على بعض الفرضيات التي نراها أقرب إستجابة للإجابات المحتملة :

– البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى الرفاهية الإقتصادية وتجسيد مراسم الصيرفة الإسلامية حيث تعتمد على عدة أساليب للتمويل تختلف عن تلك الأساليب والطرق التي تعتمدها البنوك الربوية.

– بعض أدوات الرقابة التي يستخدمها البنك المركزي على البنوك الاسلامية لا تتناسب مع طبيعة عملها ما يؤثر سلبا على نشاطها و أهدافها الاستثمارية ؟

– أدوات السياسة النقدية المطبقة من طرف بنك الجزائر المركزي لها تأثير على تنافسية بنك السلام مع البنوك التقليدية بسبب تنافيها مع الضوابط الشرعية .

رابعا : أهمية البحث

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال التطور الذي حققته البنوك الإسلامية وانتشارها عبر العالم في فترة وجيزة ، بالإضافة إلى أن صيغ التمويل اللاربوي من المواضيع التي جذبت انتباه الكثير من الاقتصاديين في العالم الإسلامي والغربي على السواء ، لما تحققه من نتائج معقولة بدون الاعتماد على الفائدة الربوية ، وكذا التعرف على دور البنك المركزي في تمويل وتجديد سيولة البنوك الإسلامية كما أن البنك المركزي يعتبر السلطة التي ترسم السياسة النقدية التي هي جزء من السياسة الإقتصادية العامة للبلد والأداة الهامة لتنفيذها.

خامسا : أهداف البحث

يمكن تلخيص أهداف البحث إلى:

– دراسة مشكلة السيولة وكذا أهمية الطرق والأساليب التي يعتمدها البنك المركزي في إعادة تجديدها في البنوك التقليدية ومدى ملاءمتها للبنوك الإسلامية.

– تقديم بعض الحلول البديلة لمشكلة التعاملات.

– محاولة وضع تصور لإطار العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي.

– مدى استفادة المصارف الإسلامية من وظائف البنك المركزي.

سادسا : منهج البحث

لمعالجة هذا الموضوع استعمل المنهج الوصفي التحليلي في معظم جوانبه هذا الموضوع ، للتعريف والتوضيح لبعض المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع.

سابعا : أسباب إختيار الموضوع

ترجع أسباب إختيار الموضوع إلى عوامل ذاتية وعوامل موضوعية:

– أسباب ذاتية:

– الرغبة في التزود بالمعلومات الكافية في مثل هذا النوع من المؤسسات المصرفية و إظهار الفرق بين التمويل الربوي و اللاربوي.

– محاولة فهم أنواع المعاملات المصرفية بين البنوك وخصوصا الإسلامية منها.

– تحدي صعوبة الموضوع والرغبة في معرفة حكم الشرع في طرق وأساليب بديلة في المعاملات المالية.

– أسباب موضوعية :

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ومن ثمة تحقيق الربح باستخدام أساليب التمويل اللاربوي التي تحقق تنمية اقتصادية واجتماعية أكثر من تلك الأساليب الربوية كون أن مثل هذه الدراسات تحاول تقديم بعض الحلول والمقترحات الكفيلة بالقضاء على بعض المشاكل والصعوبات التمويمية.

ثامنا : الدراسات السابقة دراسة الدراسات السابقة لا يكون بهذا الشكل

حسب إطلاع الطلبة وفي حدود ما توفر لديهم من معلومات ومراجع حول موضوع البحث ، إن موضوع العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية قد تم تناوله غالبا كمقالات أو كورقات بحثية لم تحط في معظمها بكل جوانب الموضوع لتعقده و تشعبه ، أما البحوث المعمقة فقد اطلع الطلبة على ما يلي :

هناك العديد من الدراسات والبحوث العلمية التي أنجزت في مختلف جامعات الوطن أو خارجه، والتي تناولت الموضوع أو جانب منه ، والمتعلقة بعلاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي و منها على سبيل المثال لا الحصر نذكر ما يلي:

1. دراسة الغريب ناصر 1991:

بعنوان الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ، من كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، و فيه يتناول الباحث بالنقد و التحليل أساليب الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية ، و يضع إطارا مقترحا للرقابة عليها في نظام مصرفي مختلط و في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي .

2. عصام عبد الهادي أبو نصر 1994 :

بعنوان المنهج المحاسبي لمعالجة مشكلات تعدد أجهزة الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية ، دراسة تحليلية وميدانية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، غير منشورة، كلية التجارة ، وأهم ما توصل إليه العمل على وضع قواعد لتنظيم العمل المصرفي وترقية أدائه لتحقيق أهدافه. استخدام الوسائل اللازمة لتأمين ثبات الإستقرار المالي والحافظة على تأمين أسس دائمة للتقدم الإقتصادي والإجتماعي.

3. دراسة كمال توفيق حطاب 2003 :

بعنوان علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي–المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها ، مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد 268 سبتمبر2003 ، وفي هذه المواضيع تم التطرق إلى أهمية العمل المصرفي الإسلامي و دراسة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من حيث مدى ملاءمة السياسة النقدية التقليدية لنشاط البنوك الإسلامية .

4. سليمان ناصر 2005 :

بعنوان علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، حيث يتناول بالتحليل علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن ما هو موجود على أرض الواقع في بيئات و نماذج مختلفة ، و يقدم الباحث من خلال هذا البحث إطارا لعلاقات البنوك الإسلامية مع البنك المركزي غير الإسلامي ، و يقترح معظم أدوات الرقابة التي يفترض استخدامها ضمن هذه العلاقة .

تاسعا : صعوبات البحث

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات ، و لا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث ، إلا أن تلك الصعوبات لم تكن بالحجم أو الشدّة التي تثني الطالب عن بلوغ هدفه ، ولعل أهمها كان ندرة الكتب المتخصصة في شؤون الصيرفة الإسلامية بالمكتبات الجزائرية ، وكذا قلة الملتقيات المنعقدة بالجزائر حول هذا الموضوع ، إضافة إلى انعدام مراكز البحث المتخصصة في الإقتصاد الإسلامي عامة و في أنشطة البنوك الإسلامية بوجه خاصنوك الأسلامية في الجزائر ، كذلك صعوبة الحصول على معلومات حول نشاط ال .

وإذا كنا نعيش عصر المعلومات و الإتصالات ، و إذا كانت الأبحاث أو الأرقام و المؤشرات الإقتصادية تتميز بالتطور الهائل و التجدّد المستمر، فإن المعلومات المتعلقة بالبنوك الإسلامية لم تتوفر بعد بالشكل الكافي عبر هذه القنوات خاصة منها شبكة الإنترنت .

عاشرا : هيكل البحث

قصد تحميل الموضوع والوصول إلى نتائج تجيب عن الإشكال المطروح والتساؤلات المختلفة المترتبة على الإشكالية التي ينطلق منها البحث إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول من خلال الخطة التالية :

يتناول **الفصل الأول** والذي وضع تحت عنوان **الإطار النظري للبنوك الإسلامية و البنك المركزي**، مبحثين ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى نشأة وتعريف البنوك الإسلامية وأنواعها و خصائصها و أهدافها إضافة إلى مصادر الأموال و صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

و في المبحث الثاني نشأة وتعريف البنك المركزي و خصائصه و وظائفه و كذا الإستقلالية و السياسة النقدية للبنك المركزي .

و **الفصل الثاني** حاولنا فيه دراسة **الإطار العام لعلاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية** ، من خلال ثلاث مباحث ، و هذا بالتعرض إلى طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي و ذلك حسب النظام السائد في البلد هذا في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مدى ملاءمة أدوات الرقابة التقليدية و آثارها على البنوك الإسلامية و التدابير المقترحة لصيغة التفاهم بين البنوك الإسلامية و البنك

المركزي ، و في المبحث الثالث إبراز علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في بعض الدول : باكستان ، إيران ، السودان .

أما **الفصل الثالث** عبارة عن **دراسة ميدانية في أحد البنوك الإسلامية** الناشطة في السوق المصرفية الجزائرية و هو **بنك السلام الجزائري** و علاقته بالبنك المركزي الجزائري ، حيث أبرزنا فيه من خلال ثلاث مباحث علاقة بنك السلام الجزائري ببنك الجزائر ، إضافة إلى مؤشرات تطبيقية لعلاقة بنك السلام مع بنك الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك الإسلامية و البنوك المركزية

تمهيد:

تعتبر دراسة المعالم الرئيسية للنظام المصرفي الإسلامي ضرورية لمعرفة الدور الذي يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية في هذا النظام ، حيث يستمد النظام المصرفي معالمه من النظام الإقتصادي الذي الذي ينتمي إليه ، إذ أن هناك ارتباط متبادل بين النظام المصرفي و فلسفة النظام الإقتصادي السائد الذي ينتمي إليه النظام المصرفي ، فهو جزء هام منه ، و مؤسساته أي البنوك ، من أهم ركائز النظام الإقتصادي .

و من المؤسسات المالية التي تشكل النظام البنكي نجد البنوك الإسلامية التي أصبحت تساهم في عملية التنمية الإقتصادية في السنوات الأخيرة خاصة في ظل الأزمات المالية الأخيرة ، و تعتبر البنوك الإسلامية من المصادر الخارجية في تمويل الإقتصاد و خاصة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

و تجدر الإشارة أن لكل دولة بنك مركزي يقف على قمة الهرم المصرفي والذي يختلف نشاطه عن باقي نشاطات البنوك الاخرى في كونه لا يستهدف الربح فقط و إنما له حق الإشراف و الرقابة على وحدات القطاع البنكي .

و من خلال هذا الفصل سوف نعطي فكرة شاملة عن البنوك الإسلامية و البنك المركزي من خلال النشأة ، التطور ، الخصائص ، الأهداف و التمييز بين نشاطيهما من حيث المفهوم و المضمون و هذا يستلزم دراسة المباحث التالية :

اعادة صياغة التمهيد هناك ركاكة في التعبير

المبحث الأول : الإطار النظري للبنوك الإسلامية .

المبحث الثاني : الإطار النظري للبنوك المركزية .

المبحث الأول : الإطار النظري للبنوك الإسلامية

تضررت إقتصاديات الدول الإسلامية إثر تطبيق النظام الإقتصادي الوضعي خاصة في مجال المعاملات البنكية مما أدى إلى تخلي الكثير من أفراد المجتمع عن التعامل وفق النظام التقليدي القائم على أساس التعامل بالفائدة ، مما حرم الإقتصاد و المجتمع من أموال و منافع كثيرة .

الأمر الذي دفع علماء الإسلام و المفكرين الإقتصاديين إلى إيجاد البديل الشرعي في المعاملات المالية ، و توجت تلك الجهود بظهور البنوك الإسلامية .

إن أول ما قامت عليه البنوك الإسلامية هو استبعاد التعامل على أساس الفائدة أخذا و عطاءا ، سواء في الأعمال الإستثمارية أو الخدماتية ، باعتبارها أحد العوامل الرئيسية لحدوث الأزمات ، و تعتبر الأزمة المالية التي لحقت بالاقتصاد العالمي سنة 2008 خير دليل على ذلك .

ثم قام الباحثون في البنوك الإسلامية إلى العمل على استحداث أساليب تمويلية و استثمارية تراعي ضوابط المعاملات المالية ، و تمكنها من المضي قدما في المجال المصرفي و بما يضمن لها البقاء و الاستمرار في بيئة تشتد فيها التنافسية بوجود البنوك التقليدية التي تعتبر رائدة في هذا المجال بسبب تجربتها الطويلة .

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا و جديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة ، و في العالم بصفة عامة ، حيث مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود كبيرة تم بفضلها إعطاء لمحة عن نشأتها ، و كذا إعطاء عدة تعاريف .

1- نشأة البنوك الإسلامية

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينات من القرن العشرين ، حيث كانت ثمرة للصحوة الاسلامية و التي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا ، كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ باستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية ، و في هذا الإطار كانت محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي ، و ذلك بالإستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

و من أهم المراحل التي مرت بها نشأة البنوك و تطورها إلى الشكل الحالي أربعة مراحل أساسية وهي :

- المرحلة الأولى (1963 – 1979) : و هي مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية .
- المرحلة الثانية (1980 – 1990) : و هي مرحلة توسع نشأة البنوك الإسلامية .
- المرحلة الثالثة (1991 – 2002) : و هي مرحلة الإنتشار المتزايد للبنوك الإسلامية.

– المرحلة الرابعة 2003 إلى يومنا هذا .

1-1- المرحلة الأولى (1963 – 1979) : تميزت هذه المرحلة ببطء نمو و انتشار البنوك الإسلامية ، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط و تتمثل هذه البنوك في : بنوك الإدخار المحلية ، بنك ناصر الإجتماعي ، بنك دبي الإسلامي ، و البنك الإسلامي للتنمية .

و قد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة ، و تتطلب المزيد من الوقت من أجل تقبلها و إستيعابها ، هذا من جهة و من جهة ثانية من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع ، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية :

– كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الإدخار المحلية سنة 1963 بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر ، و تمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور أحمد النجار ، حيث قامت فكرة هذه البنوك على " جمع الأموال من المزارعين المصريين و إستثمارها في بناء السدود و إستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة " [1].

إستطاعت هذه البنوك **أن** تحقق نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية و أكثر من عشرين فرعا صغيرا و ذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط ، حيث ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام آنذاك في فشل هذه التجربة .

– تزامنت هذه التجربة أيضا مع تجربة أخرى قام بها الشيخ **أحمد إرشاد** في باكستان بدعم من الملك **فيصل** و سماحة الشيخ **أمين الحسيني** رحمهما الله ، حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية (أي إلغاء الفائدة) مع الإحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك ، إلا أنها لم تكن أوفر حظا من سابقتها حيث دامت عدة شهور فقط .

– في عام 1970 تقدم وفد من مصر و باكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي (باكستان) باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية ، و قد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع و تقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام التقليدي .

– في عام 1971 تم تأسيس بنك ناصر الإجتماعي حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا و عطاءا ، و قد نالت التجربة إهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال إجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972 .

[1] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، **المصارف الإسلامية** ، أسس نظرية و تطبيقات عملية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2007 ، ص 37.

– في عام 1973 طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية ، و قد توجت هذه الفكرة بالقبول في هذا الإجتماع ، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ و قد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير و الدكتوراه ، و الكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة و إرساء قواعدها أثناء تنفيذها .

– في عام 1975 تم تأسيس بنكين إسلاميين و هما : بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الأولى للعمل البنكي الإسلامي حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في 12 مارس 1975 ، و البنك الثاني هو البنك الإسلامي للتنمية ، و الذي تم اتخاذ قرار بافتتاحه رسميا في أكتوبر 1975 ، و يهدف إلى دعم التنمية الإقتصادية و الإجتماعية لشعوب الدول الأعضاء للمجتمعات الإسلامية مجتمعة و منفردة و فقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

كما تم تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية ، حيث أنشئ بنك فيصل الأسلامي المصري و بنك فيصل الإسلامي السوداني ، و بيت التمويل الكويتي سنة 1977 ، و البنك الأسلامي سنة 1978 و بنك البحرين الإسلامي سنة 1979 .

1-2- المرحلة الثانية (1980 – 1990) : تميزت هذه المرحلة بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الإسلامية و من شركات الإستثمار المنتشرة حول العالم ، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام البنكي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان و باكستان و إيران ، " حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاءا . " [1]

تعتبر دار المال الإسلامي اول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل ابن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديا و معنويا حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه و تشجيعه و دعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية ، و قد كانت لمجموعة دار المال العديد من البنوك في مصر و السودان و البحرين و تركيا و غينيا و السينغال و سويسرا و غيرها .

المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل ، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) ، في البحرين و تونس و السودان و مصر و الجزائر و تركيا و جنوب إفريقيا و غيرها ، و قامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث الإقتصادية الإسلامية و عقدها لندوات فقهية سنوية .

و من بين البنوك التي تم تأسيسها خلال هذه المرحلة نذكر منها ما يلي :

[1] محمد بوجلال ،" **البنوك الإسلامية : مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، نشاطها**" ، مع دراسة على مصرف إسلامي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 46 .

بنك التضامن الإسلامي السودان 1981 م ، بنك إسلام ماليزيا برهاد 1983 م ، بنك بنغلادش الإسلامي 1983 م ، بنك البركة الإسلامي البحريني 1984 م ، بنك غرب السودان الإسلامي 1984 م ، بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985 م ، بنك الأمين البحرين 1987 م ، بنك التمويل السعودي المصري 1982 م ، بنك قطر الدولي 1990 م .

1-3- المرحلة الثالثة (1991 – 2002) : تميزت هذه المرحلة بالإنتشار المتزايد و السريع للبنوك الإسلامية ، و ظهور عدد كبير من الأوعية الإستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة ، تتمثل بشكل خاص في صناديق الإستثمار الأسلامية العاملة في مجال التأجير و العقارات و الأسهم و السلع و غيرها .

" إن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات بنكية تقوم على أسس إسلامية مثل

: Citibank في أمريكا ، Bank Barclays بنك باركليز في أوروبا ، Golden Sachs و UBS البنك المتحد السويسري " . [1]

إن فتح فروع إسلامية من طرف هذه البنوك لم يكن بسبب حبها للإسلام ، و إنما هدفها كان تطوير خدماتها لتلبي حاجات شريحة معينة من العملاء و هم المسلمون المغتربين ، و ذلك نتيجة لرغبة تلك الشريحة في التعامل مع بنوك تلبي رغباتها في التمويل الإسلامي خاصة أصحاب الشركات و المؤسسات .

كما شهدت هذه المرحلة انتشار الندوات و المؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم ، و إعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة و سرعة نجاحها ، و قد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح و الخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرارا من النظام المالي المغربي .

كذلك بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية تتميز بالحيوية و الفعالية في مجالات الإستثمار و التمويل و الإجارة ، و من بين المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر منها :

بنك البركة الجزائري 1991 م ، بنك الإستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996 م ، البنك الإسلامي اليمني 1996 م ، مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997 م ، بنك التضامن الإسلامي اليمن 1997 م ، بنك الإستثمار الخليجي الكويت 1998 م ، بيت التمويل الخليجي الكويت 1998 م ، بيت التمويل الخليجي البحرين 1999 م شركة أعيان للإجارة و الإستثمار الكويت 1999 م ، بنك معاملات ماليزيا 1999 م .

1-4- المرحلة الرابعة من 2003 إلى يومنا هذا : أحرزت الصيرفة الإسلامية تقدماً كبيراً من حيث النمو في عدد المؤسسات والزبائن والأصول وتعتبر الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية كواحدة من أسرع القطاعات

[1] عبد المنعم قوص ، " **الإنتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع و الآفاق** " ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، لبنان ، العدد 298 ، سبتمبر 2005 ، ص 40 .

المصرفية نمواً ، حيث يفوق نموها معدل نمو القطاع المصرفي التقليدي، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لا سيما في ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وإبتكار منتجات جديدة.

وقد زاد عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم من نحو 955 مؤسسة في العام 2013 إلى 1,113 مؤسسة بنهاية العام 2014، تعمل في 75 دولة، بحسب تومسون رويترز، وهي تقسم بين مؤسسات إسلامية بالكامل ومؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة. وقد سجّلت الصناعة المصرفية الإسلامية معدّل نمو سنوي مركب وصل إلى 17.3% ما بين عاميّ 2009 و2014 وفقاً لتقرير «استقرار الصناعة والخدمات المالية الإسلامية» الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ووفقاً لتقرير التنافسية العالمية للمصارف الإسلامية لعام 2016، قارب عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 100 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 75.12% من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة يمكن تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً.

ومن ميزات المصارف الإسلامية أن علاقتها مع أصحاب الودائع ليست قائمة على أساس دائن ومدين، بل هي علاقة تأكّد على تقاسم المخاطر، والأرباح والخسارة، كما أن المصارف والمؤسسات الإسلامية تستهدف منح الخدمات المالية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة والتي تفتقر عادة إلى الحصول على التمويل التقليدي نظراً لعدم امتلاكها الضمانات المطلوبة من قبل المصارف والمؤسسات التقليدية، وهذا يمثل جانباً اجتماعياً ايجابياً لدى المصارف الإسلامية. وبالتالي، فإن لزيادة وتوسيع دور التمويل الإسلامي إمكانات هائلة لتحسين وتعزيز الشمول المالي في البلاد العربية والعالم .

و بذلك فقد تضمنت قائمة البنوك العشرين الأسرع نموا خلال العقد الماضي ، أربعة بنوك إيرانية ، و ثلاثة بنوك من كل من الإمارات العربية المتحدة و ماليزيا ، وبنكين من كل من السعودية و الكويت و قطر ، و بنكا واحدا من كل من البحرين أندونيسيا ، بنغلاديش و مصر .

الجدول رقم (01) : عدد البنوك الإسلامية في الدول العربية و الإسلامية سنة 2017

سجلت البنوك الإسلامية زيادة كبيرة في أعدادها و نموا بارزا في أنشطتها خلال الأربعين عاما الماضية ، متميزة بممارسة الأعمال المصرفية و المالية و التجارية و أعمال الإستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

و شهدت هذه البنوك تطورا و نموا متسارعا على الرغم من حداثتها و تزايد تواجدها تدريجيا في مختلف الدول العربية و الإسلامية ، حيث يوجد 155 بنك عربي إسلامي بالكامل موزعين على الدول العربية بالشكل التالي :

البلـــد	عدد البنـوك الإسلاميـــة
السودان	37
البحرين	26
العراق	18
الإمارات	08
اليمن	7
الكويت	6
موريتانيا	6
الصومال	6
قطر	5
لبنان	5
السعودية	4
مصر	4
الأردن	4
جيبوتي	4
فلسطين	3
تونس	3
سوريا	3
سلطنة عمان	2
الجزائر	2
المغرب	2
المجموع	**155**

المصدر: الإقتصادي ، توزيع المصارف الإسلامية بالدول العربية ، رام الله ، 2018 ، تاريخ التحميل 2021/06/14 : **www.aliqtisadi.ps**

2- تعريف البنوك الإسلامية

يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي الربا أخدا أو عطاء ، فالبنك الإسلامي يتلقى من العملاء ودائعهم دون أي إلتزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم ، ومن ناحية أخرى فإنه حين يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدا مع اشتراط الفائدة وانما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة [1] .

وفي تعريف آخر للبنك الإسلامي أنه :" مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطاتها الاستثمارية و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا" [2].

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي، في ظل إدارة اقتصادية سليمة، باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذ وعطاء بوصفه تعاملا محرما وباجتناب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة.

كما يمكن تعريف البنك الإسلامي على أنه " مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال و الخدمات المالية و المصرفية و جذب الموارد النقدية و توظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها و تحقيق أقصى عائد منها و بما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة". [3]

و يتضمن مفهوم البنوك الإسلامية عناصر أساسية و هي [4]:

- الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا و الإلتزام بالحلال و الإبتعاد عن الحرام.
- حسن إختبار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.
- الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح و معدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك .
- تنمية الوعي الإدخاري و عدم حبس المال و اكتنازه ، و البحث عن مشروعات ذات جدوى إقتصادية للإستثمار فيها .
- تحقيق التوازن في مجالات الإستثمار المختلفة وفقا للأولويات الإسلامية .

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل** ،الدار الجامعية، مصر، 2001 ، ص259 .

[2] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا، 2004 ، ص154 .

[3] محمد محمود العجلوني ، **البنوك الإسلامية : أحكامها – مبادئها–تطبيقاتها المصرفية** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، 2008، ص110.

[4] عوف محمد الكفراوي ، **البنوك الإسلامية : النقود و البنوك في النظام الإسلامي** ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2001 ، ص ص 143-144.

– أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة أموال و معاملات و نتائج أعمال البنك الإسلامي .

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية ، خصائصها و أهدافها

على الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وعلى الرغم من أن نشأتها قد ارتبطت بأنها أحد أنواع البنوك ، إلا أن امتداد نشاط البنوك الإسلامية واتساعه أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة تقوم بتقديم خدمات مختلفة للعملاء من أجل إعادة تجديد سيولتها وتوسيع استثماراتها .

1- أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع و ذلك استنادا إلى مجموعة من الأسس و المعايير على النحو التالي [1] :

1-1- وفقا للنطاق الجغرافي : وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط و بنوك دولية النشاط

أ- بنوك إسلامية محلية النشاط : حيث يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمتلك غالبية أسهمها، سواء أكانت عامة ، مثل :(بنك ناصر الاجتماعي في مصر حيث تملك الحكومة المصرية جميع أسهمه (أو بنوك خاصة والتي تعود ملكيتها إلى الأفراد وليس الدولة مثل :شركات الاستثمار.)

ب- بنوك إسلامية دولية النشاط :هي تلك البنوك التي تتسع دائرة نشاطها ، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي .

1-2- وفقا للمجال التوظيفي : وفقا لهذا المعيار يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية و هي كالتالي :

أ- بنوك إسلامية صناعية : وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى و تقييم فرص الإستثمار في هذا المجال المهم .

ب- بنوك إسلامية زراعية : هي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها إتجاهها للنشاط الزراعي و باعتبار أن لديها المعرفة و الدراية بهذل النوع من النشاط الحيوي الهام .

ج- بنوك الإدخار و الإستثمار الإسلامي : تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الإدخار وصناديق الإدخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد، والنطاق الأخر هو نطاق البنوك الإستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك إستثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها وتوجيهها إلى مركز النشاط الإستثماري والتي من خلالها يتم إستغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة، ومن ثم إنعاش الإقتصاد الإسلامي.

د- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية : تعمل هذه البنوك على تعظيم و زيادة التبادل التجاري بين الدول كما تعمل على معالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية ، من خلال

[1] حسين منصور ، **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق** ، مطابع قرفي ، باتنة، الجزائر ، ط1 ، 1992 ، ص23.

توسيع نطاق السوق و رفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة و تحسين الجودة للإنتاج .

هـ- بنوك إسلامية تجارية : تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري أو بصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس و الأساليب الإسلامية أي وفقا للمرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.

1-3- وفقا لحجم النشاط : تقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع هي : بنوك إسلامية صغيرة الحجم، بنوك إسلامية متوسطة الحجم، وبنوك إسلامية كبيرة الحجم، وسنتطرق لكل نوع على حدى في ما يلي [1] :

أ- بنوك إسلامية صغيرة الحجم : هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي و المعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط ، و تعمل على جمع المدخرات و تقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات و الأفراد ، كما تنقل هذه البنوك فوائضها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره .

ب- بنوك إسلامية متوسطة الحجم : هي بنوك ذات طابع قومي ، و تكون أكبر حجما في النشاط و أكبر من حيث العملاء ، وأكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي ، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية .

ج- بنوك إسلامية كبيرة الحجم : يطلق عليها البعض إسم " بنوك الدرجة الأولى "، وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية.

1-4- وفقا للإستراتيجية المستخدمة : يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية هي بنوك إسلامية قائدة و رائدة ، بنوك إسلامية مقلدة وتابعة ، و بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط ، و يمكن شرح كل منها على النحو التالي :

أ- بنوك إسلامية قائدة و رائدة : " هي تلك البنوك التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية" [2] .

ب- بنوك إسلامية مقلدة و تابعة : تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة و الرائدة ، و من ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها ، فإذا أثبتت ربحيتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها و تقديم خدمات مصرفية مشابهة لها .

[1] أحمد سفر ، **المصارف الإسلامية " العمليات، إدارة المخاطر و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية** ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 2005 ، ص 53.

[2] جمال الدين عطية ، **البنوك الإسلامية** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ط2 ، 1993 ، ص 36.

ج- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط : تتبع البنوك في هذا النوع إستراتيجية إنكماشية أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية ، و التي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا ، و تتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

1-5- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك : يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفق هذا المعيار إلى :

أ- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد : هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد طبيعيين أو معنويين ، سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية و المحدودة.

ب- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول و البنوك الإسلامية العادية : " هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية و الإجتماعية فيها ، أو يقدم دعمه و خدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها." [1]

2- خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص ، و تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف تجعلها بديلا أمثلا للنظام المصرفي التقليدي تميزها عن غيرها من البنوك ، و من أهم هذه الخصائص نجد :

2-1- إستبعاد التعامل بالفائدة : باعتبار سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية عبارة عن ربا ، فإنه كان لزاما على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه محرم [2] ، وهذا يعني أنها لا تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو مختفية ثابتة أو متحركة.

2-2 تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع : ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقودا، وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لامجال لإستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله،لتساهم بذلك في تحريك النشاط الإقتصادي من خلال الإستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة ، وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.

2-3- التمسك بالقاعدة الذهبية : تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال والحرام ، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ، مع الإلتزام بالموجهات الإسلامية الأخرى والتي تتمثل في :

[1] عبد الغني حنفي ، **إدارة المصارف ، السياسات المصرفية ، تحليل القوائم المالية ، الجوانب التنظيمية ، البنوك الإسلامية و التجارية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 66.

[*] من الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه بتحريم الفوائد المصرفية ما يلي :

فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 10(10/ 2) سنة 1985 م، حكم حرمة تعامل البنك بالفوائد.

أ- قاعدة الغنم بالغرم : أي أن الحق في الربح بقدر الإستعداد لتحمل المخاطر.

ب - الإلتزام بقاعدة الخراج بالضمان : أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

ج - قاعدة الإستخلاف في المال : المال مال الله والبشر مستخلفين فيه، لذا كان لا بد على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه وهو الله عز وجل.

2-4- بنوك متعددة الوظائف : فهي تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك الإستثمار وبنوك التنمية ، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية.

2-5- ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية : لا يمكن تحقيق التنمية الإقتصادية دون الأخذ بعين الإعتبار التنمية الإجتماعية، فالهدف الأسمى لهذه البنوك هو ترقية المردود الإجتماعي لصالح الأمة الإسلامية، وذلك من خلال تمويل البنوك الإسلامية للمشاريع الإقتصادية ذات المردودية و الكفاءة الإنتاجية و التي تعود بالنفع على المجتمع و تحقيق تنمية إجتماعية شاملة .

2-6- خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية : تعرف على أنها " التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى ".[1]

2-7- الإلتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع : تشتمل هذه الخاصية على تمويل الأنشطة الإجتماعية التي تهدف إلى تحقيق معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين، ومن أهم الخدمات الإجتماعية :

أ - خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء كانت زكاة مال البنك (مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك.

ب- تقديم القروض الحسنة ، حيث يعرف القرض الحسن على أنه قرض بدون مقابل أو فائدة .

ج- المساهمة في المشروعات الإجتماعية ، والتي تشتمل على أعمال خيرية لا تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح من ورائها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات إجتماعية مثل بناء المساجد ...إلخ.

3- أهداف البنوك الإسلامية

في سبيل تحقيق رسالة البنك الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي :

[1] عبد الحميد الغزالي ، "**الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي** "، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، 1994 ، ص 35.

3-1- الأهداف المالية : إنطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أ- جذب الودائع و تنميتها : يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلي أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال وإستثمارها بما يعود بالأرباح علي المجتمع الإسلامي وأفراده، و" تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع إستثمار بنوعيها، ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع إدخار وهي مزيج من الحسابات الجارية و ودائع الإستثمار". [1]

ب- إستثمار الأموال : يمثل إستثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية ، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الإستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين ، وتوجد العديد من صيغ الإستثمار الشرعية التي يمكن إستخدامها في البنوك الإسلامية لإستثمار أموال المساهمين والمودعين ، على أن يأخذ البنك في إعتباره عند إستثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الإجتماعية.

ج- تحقيق الأرباح : الأرباح هي الحصيلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي، وهي ناتج عملية الإستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة علي المودعين وعلي المساهمين، يضاف إلي هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

و البنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والإستمرار في السوق المصرفي ، وليكون دليلا علي نجاح العمل المصرفي الإسلامي .

3-2- أهداف خاصة بالمتعاملين : للمتعاملون مع البنوك الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي علي تحقيقها وهي على النحو التالي :

أ- تقديم الخدمات المصرفية : يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين ، وقدرته علي جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

ب- توفير التمويل للمستثمرين: " يقوم البنك الإسلامي بإستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين ، أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من

[1] جميل أحمد ، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية – دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000** – ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، سنة 2006/2005 ، ص 85.

خلال شركات تابعة متخصصة ، أو القيام بإستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق " (المحلية و الدولية).

ج- توفير الأمان للمودعين : من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة إحتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلي تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك في الوفاء بإحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية وإحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

3-3- أهداف داخلية : للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها :

أ- تنمية الموارد البشرية : تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن " الأموال لا تنتج عائدا بنفسها دون إستثمارها ، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر علي إستثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلي أفضل مستوى أداء في العمل ". [1]

ب- تحقيق معدل نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الإستمرار وخصوصا البنوك حيث تمثل أساس الإقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية لابد أن تضع في إعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها الإستمرار والمنافسة في السوق المصرفية.

ج- الإنتشار جغرافيا و إجتماعيا : و حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات البنكية والإستثمارية للمتعاملين، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الإنتشار الجغرافي في المجتمعات.[2]

3-4- أهداف إبتكارية : تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية على جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الإستثمارية الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلي تحسين مستوى أداء الخدمات البنكية والإستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق ما يلي:

أ- إبتكار صيغ للتمويل : حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في جلب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد

[1] أحمد محمد علي ، " **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**" ، مجلة إتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط1 ، 2001 ، ص 19.

[1] عبد الحميد براهمي ، **العدالة الإجتماعية والتنمية في الإقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط1 ، 1997 ، ص 191.

الصيغ الإستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية : يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع البنكي، وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على إبتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: مصادر الأموال و صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية

تعتبر موارد البنوك الأساس الذي تستند إليه البنوك بشكل عام ، والبنوك الإسلامية منها في استخداماتها ونشاطاتها ، وبالذات الاستثمارية منها ، حيث أن زيادة الموارد هذه تتيح للبنوك التوسع في هذه الاستخدامات والنشاطات ، ويحصل العكس حيث لا تتاح القدرة الكافية لتوسع البنوك في استخداماتها ونشاطاتها عندما تنخفض الموارد التمويلية لديها.

1- مصادر داخلية وخارجية

يمكن التمييز بين مصادر داخلية و مصادر خارجية

1-1 - مصادر داخلية : و هي الموارد التي تعود إلى أصحاب البنك ، أي المالكين له.

والمصادر الذاتية لموارد البنوك الإسلامية تتكون من [1] :

أ- رأس المال:عادة ما يشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للبنوك الإسلامية وتبلغ **12-15 %** من مجموع الأموال التي تستخدمها البنوك في استثماراتها [2] .

ب- الأرباح المحتجزة : وهي الأرباح التي لا يتقرر توزيعها على المساهمين، وتتكون من الاحتياطات التي تمثل أرباح محتجزة من سنوات سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين لتدعيم وتقوية المركز المالي للبنك .

عادة ما تنص التشريعات على ضرورة قيام البنك بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني أو الإلزامي كشرط لاستمراره في العمل ، وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي ، هذا و لا يدفع عادة هذا الأخير فوائد على الاحتياطي المحتفظ به لديه ، وان كانت بعض التشريعات بدأت تطالب بضرورة قيامه بذلك طالما أنه يستثمر تلك الأموال ويحقق من ورائها بعض العائد [3].

1-2 - مصادر خارجية : تعتبر حسابات الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية وتنقسم هذه الحسابات إلى:

[1] حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2001 ، ص21.

[2] خلف بن سليمان النمري ، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر، 2000 ، ص 257 .

[3] منير إبراهيم الهندي ، **الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشآت المعارف** ، مصر، 1997 ، ص 81.

أ- حسابات الامانة : و تتفرع إلى :

- **الحسابات الجارية :** تستخدم هذه الحسابات من قبل العملاء للإيداع و السحب بموجب شيكات أو أوامر دفع و تقوم البنوك الإسلامية باستثمار أرصدة الحسابات الجارية (حسابات الائتمان) بالإضافة إلى ضمانها ،وتكون عوائد مثل هذا الاستثمار خالصة للبنك الإسلامي ، ولا يجوز دفع أي مبلغ يزيد عن أرصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض ، و أي قرض جر لصاحبه منفعة فهو ربا.

- **حسابات تحت الطلب :** هي الحسابات التي تكون مهيأة للسحب والإيداع بلا قيود أو شروط ولكن دون أن يكون مسموحا فيها باستعمال الشيكات عند السحب من الحساب ، و في ظل أحكام الشريعة الإسلامية فان حكم هذا النوع من الحسابات أنها أمانة يتركها المودع عند البنك ، فالبنك أمين عليها على أن يستردها المودع منه وقت ما يشاء .

- **حسابات الاستثمار المشترك :** يقبل البنك الإسلامي المبالغ في حسابات الاستثمار المشترك على أساس اعتبارها وحدة واحدة وباعتبار الأموال المودعة شريكة في الأرباح المحققة في سنة مالية واحدة، وتتفق البنوك الإسلامية مع أصحاب هذه الودائع على استثمارها إما مباشرة أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام وذلك عن طريق المشاركة أو المرابحة أو المضاربة [1] .

2- صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية

رأينا في الجزء الأول أن للبنك الإسلامي موارد و أموال متعددة المصادر والتي تدفعه إلى استخدامها في مجالات شتى ، منها ما هي قائمة على المديونية و أخرى قائمة على الملكية .

2-1- صيغ التمويل القائمة على المديونية : تعتبر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية القائمة على المديونية من صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي حيث تسمح بتوظيف وتشغيل المدخرات وتنميتها وتشغيل المدخرات وتنميتها وتنشيط الإنتاج بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وفيما يلي أهم هذه الصيغ :

أ- التمويل بالمرابحة : و هي عملية البيع التي يذكر فيها البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ، و يشترط عليه ربحا ، معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول ، و تعتبر المرابحة من أكثر الأساليب شيوعا بين البنوك الإسلامية ويقدر ما بين 70-80% من إجمالي التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية يتم عن طريق المرابحة ولقد استطاعت البنوك الإسلامية عن طريق المرابحة منافسة عمليات الإقتراض لدى البنوك التقليدية.

ونعني بالمرابحة قيام البنك بتمثيل طلب التعاقد مع العميل على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذّي يدفعه للبنك كليا أو جزئيا وذلك مقابل إلتزام العميل بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه .

[1] محمد صالح الحناوي ، عبد الفتاح عبد السلام ، **المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 1998، ص 383.

حتى يصح عقد المرابحة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في :

– ثمن السلعة معلوماحيث يشترط علم المشتري بالثمن الأول للسلعة ، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع الزيادة في الربح فإن لم يتحقق هذا العلم فالبيع فاسد، ويشمل البيع الأول النفقات التّي استفادت منها السلعة منذ شرائها حتى بيعها مرابحة [1].

– الربح يكون معلوما لأنه جزء من ثمن المبيع ، سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا معينا .

– أن يكون العقد الأول خاليا من الربّا ، إذ أنّ بيع المرابحة هو بيع مرتب على الثمن الأول مع زيادة ، والزيادة مع اتحاد الجنس ربا لا ربح .

– بيان الأجل و ذلك لأن السلعة بيعت بثمن مؤجل وهو عادة يكون أعلى من الثمن الأصل[2].

ب– التمويل بالتأجير (الإجارة) : عقد لازم وتعرف بأنها عقد على بيع منفعة مباحة معلومة ، بعوض (بأجر) معلوم ، لمدة معلومة وبمعنى آخر هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض وينقسم التمويل بالإجارة حسب مدتها إلى نوعان :

– الإجارة التشغيلية : عقد بين طرفين على تمليك منفعة ، يقوم من خلاله المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى ، ومايميـز الإجـارة التشغيلية أنها تعتبر ضماناً لأموال المصرف بما أن الأصل بقى في ملكيته ، وقد تكون الإجارة التشغيلية عبارة عن موجودات تتمثل في تأجير الآلات والمعدات و وسائل النقل تقتنيها المصارف من أجل تأجيرها [3] .

– الإجارة المنتهية بالتمليك و تتكون من عقدين مستقلين ، الأول عقد إجارة يتم ابتداءاً وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة ، والثاني عقد تمليك العين عند انتهاء المدة ، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة [4] . –

ج– التمويل بالسلم : السلم هو بيع آجل بعاجل أي هو بيع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيو تسليم الثمن و هو شيء موصوف في الذمة ويمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يعني عن القرض بفائدة ، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها تسلم في المستقبل ويحصل على ثمنها حالا ، وكذلك يكون عقد السلم من الوسائل التي يستخدمها البنك الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته .

[1] مصطفى كمال السيد طايل ، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية** ، المكتب الجامعي الحديث ، د ط ، 2006 ، ص 190.

[2] فادي محمد الرفاعي ، **مرجع سابق** ، ص ص 137 – 138 .

[3] عمار محمد فهد شيخ عثمان ، **إدارة الموجودات /المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية ، تخصص : مصارف، جامعة دمشق، سوريا، بحث لم ينشر،2009 ، ص74.

[4] آمال لعمش ، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية** ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ، تخصص : دراسات مالية و محاسبية معمقة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ص49.

كما يعرف أيضا على أنّه عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال ، مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل لاحق ، وبيع السلم هو عكس البيع بثمن مؤجل ، وقد عرفه الفقهاء بأنّه ":بيع آجل بعاجل"

كما أنّه مشروع في الكتاب والسنة وقد جاء قول الله تعالى "**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه** ومن السنّة قول الرسول صلّى الله عليه وسلم "**:من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم** ".

و هناك مجموعة من الشروط لا بد من توفرها في بيع السلم وهي أن يكون :

- دينا موصوفا في الذّمة ، ولا يصلح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا.
- معلوم الجنس (قمح ، ذرة ، ثمار....) . و معلوم النّوع و القدر.
- معلوم الصفة تفاديا للجهالة المفضية إلى نزاع .
- ليس نقودا لأنّها لا تصلح أن تكون مبيعا (أو مسلما فيه) .
- مؤجل التسليم إلى أجل معلوم ، لأنّه إذا سلم حالا لم يصح السلم .
- تعجيل رأس مال السلم وتسليمه للبائع فعلا في مجلس العقد .
- جنس رأس المال واضح (دينار، درهم، جنيه...) .
- قدر رأس المال محدد (مليون، نصف مليون ...) .

د- التمويل بالإستصناع : في مثل هذه الصيغة ، يتقدم أحد العملاء (المستصنع) إلى المصرف بطلب الحصول على سلعة أو عقار بمواصفات معينة ، ثم يقوم المصرف بدوره بالطلب من عميل آخر (الصانع أو المقاول) بإنجاز السلعة أو العقار بالمواصفات المطلوبة ، وعند الانتهاء من عملية الإنجاز يقوم المصرف ببيع القار أو السلعة إلى المستصنع وفق العقد الموقع بينهما [1].

ويمكن أن يتم التمويل بالاستصناع وفقاً للصيغتين الآتيتين:

- **الاستصناع العادي** : يتولى المصرف صناعة السلعة محل العقد بنفسه ويستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة ، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط و حسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها .
- **الاستصناع الموازي** : إذا لم يشترط العميل أي المستصنع على المصرف أن يصنع بنفسه ، يمكن للبنك

[1] منذر عبد الهادي رجب زيتون، **تقييم جودة أداء الاستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيير، تخصص : إدارة اعمال ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، بحث لم ينشر، 2010 ، ص 45 .

أن ينشئ عقد استصناع ثانياً بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول ، ويعرف هذا العقد الثاني بالاستصناع الموازي [1] .

2-1- صيغ التمويل القائمة على المديونية : تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة من بينها المضاربة و المزارعة و المساقاة و المشاركة ، حيث تعطي هذه الصيغ للمتعاملين القدرة على التصرف فيأخذ فيها صفة المالك ، وسوف نتعرض لكل صيغة على حدى :

أ- المضاربـــة : من الواضح أن الأدوات المالية الإسلاميـــة ترسم خطوطا فاصلة بين المضارب ورب العمـل ، والتي تحدد العقود على أساسها وتفوض القيام بالمشاريع[2] .

لغـــــة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض ، بمعنى السعي في العمل ، وسميت كذلك لأن العامـل (المضارب) يسعى لاستثمار المال بالعمل [3] .

شرعا هي عقد يقتضي دفع نقد مضروب – خال من الغش – معين معلوم قدره وصفته إلى من يؤجر فيه بجزء معلوم من ربحه .

و الدليل على مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى :

﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ الله** ﴾

و من السنة عن صهيب عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال « ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل ، و المضاربة ، و إخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » رواه ابن ماجة .

من الإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية وجواز المضاربة .

شروطها : لا يصح عقد المضاربة إلا بتوفر وتحقق شـروط معينـة ، تتمثل في شروط متعلقـ برأس المال وشـروط الربح ، وشروط العمل ، و هي [4] :

- شروط رأس المال وتتمثل شروط رأس المال فيما يلي :
- يكون رأس المال نقدا ، حيث لا يجوز المضاربة على العروض .
- رأس المال معلوم المقدار ومعلومية الربح شرط من شروط صحة المضاربة [5] .
- رأس المال دينا في ذمة المضارب .

[1] بدرة بن تومي، **آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص : دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، 2013/2012 ، ص 84.

[2] محمد بن سالم الردادي، **إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق أ رس المال**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ط2 ، 2005 ، ص70.

[3] محمود محمد حسن ، **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية** ، الكويت ، 1997 ، ص72 .

[4] محمود سحنون ، **الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، دار بهاء الدين ، قسنطينة ، الجزائر ، 2003 ، ص 108 .

[5] الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل** ، مطابع المنار العربي، مصر، ط1، 2002 ، ص 151.

– أن يسلم رأس المال للمضارب بالمناولة أو التمكين ، لأن بقاءه في يد المالك يفسد المضاربة .

– شروط الربح تتمثل شروط الربح فيما يلي :

– يكون الربح معلوما أو شائعا ، كالنصف أو الثلث أو الربع .

– إذا حدثت الخسارة ولم يتعدى المضارب ، بمعنى أنه لم يخالف الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد المضاربة ، فإن الخسارة على صاحب رأس المال.

– نصيب المضارب في الربح فقط دون الخسارة ، في حالة الخسارة يكتفي المضارب بما فقد من جهد و وقت.

– شروط العمل وتتمثل فيما يلي : يشمل العمل كل الأعمال المتمثلة في التجارة والصناعة و الزراعة وغيرها ويجب أن يتماشى وطبيعة البنوك الإسلامية وأن لا يضيف صاحب المال على المضارب * ، العمل بل يتركه حرا في ذلك .

ويمكن التمييز بين عدة أنواع من المضاربة حسب مجموعة من المعايير .

– **حسب شروط المضاربة** : تنقسم إلى :

– **المضاربة المطلقة** : وهي المضاربة المفتوحة التي لاتقيد بعمل معين، أو التعامل مع أفراد محددين، أو فترة زمنية محددة أو مكان معين، دون فرض أية قيود من رب المال على المضارب، وهذا الأخير الذي تترك له حرية التصرف في أنشطة المضاربة وإدارتها حسب خبرته ومعرفته.

– **المضاربة المقيدة** : وهي المضاربة التي يحق فيها لرب المال أن يضع قيوداً أو شروطاً يلتزم بها المضارب للحفاظ على رأس المال وتأمين مخاطر هلاكه، أو استجلاباً لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وفي حالة مخالفة المضارب لهذه القيود يصبح ضامناً لرأس المال.

– **حسب مدتها الزمنية** : تنقسم إلى :

– **مضاربة دائمة** : هي التي لم يتحدد فيها الأجل ، فيبقى النشاط الاستثماري متواصلاً طالما لم يفسخ أحد منهما العقد.

– **مضاربة مؤقتة** :هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.

– **مضاربة منتهية بالتمليك** : وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف والمضارب بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل ، ويعطي المصرف فيها للمضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها [2] .

ب– المشاركة : يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفعالية باعتبارها أساسا بنوك مشاركة ، و هي أحد نواحي تميزها و تفردها عن البنوك غير الإسلامية .

* هناك من يجيز عمل المضارب ليس على التجارة فقط كما هو في مذهب الشافعية ، وانما تجوز المضاربة في كل الأعمال التي تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح الذي هو المقصود الأصلي للعقد.

[2] آمال لعمش، **مرجع سابق** ، ص 39.

لغة هي الإختلاط ، أو مخالطة الشريكين .

اصطلاحا هي عقد بين شخصين أو أكثر على الإشتراك في رأس المال والربح ، أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك [1] .

الدليل على مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى :﴿ وإِنَّ كَثِيرا مِّنَ الْخُلطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهمْ عَلىٰ بَعْضٍ ﴾ [2]

و من السنة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أن **الله** يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما» . رواه أبو داوود

وعن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه قال : « يد **الله** مع الشريكين مالم يتخاونا ، فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منهما » رواه أبو داوود والحاكم .

شروطها : من أهم شروط المشاركة ما يلي أن يكون :

– رأس المال من النقود ، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون من العروض .

– رأس المال معلوما و موجودا، و يمكن التصرف فيه . –

يكون الربح بين الشركاء على ما اشترطوا بنسبة شائعة ومعلومة ، فإذا لم يشترطوا يكون الربح مقسم حسب نسبة رأس المال لكل منهم إلى رأس مال الشركة ، أما في حالة الخسارة تكون على الشركاء حسب النسب المتفق عليها ، أو حسب نسبة رأس المال لكل منهم إلى رأس مال الشركة .

ج– المزارعة : تعتبر المزارعة من أهم أشكال ومجالات التوظيف في البنوك الإسلامية، و هي أداة شرعية يمكن التعامل بها لتمويل القطاع الزراعي .

المزارعة في اللغة من الزرع ، وللزرع معنيين ، الأول مجازي و هو إلقاء البذور في الأرض، والمعنى الثاني حقيقي و هو الإنبات [3].

المزارعة هي دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع ، فهي إذن شراكة بين شريكين صاحب الأرض وعامل مزارع .

الدليل على مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ أَفرأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَه أَمْ نَحْنُ الزارِعُونَ ﴾[4]

و من السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقولن أحدكم زرعت و ليقل حرثت .»

شروطها : يتعين على البنك الإسلامي التحقق من توافر عدد من الشروط عند بحث أي طلب للمزارعة ، ومن أهم هذه الشروط نذكر ما يلي [1] :

[1] محمد شيخون، **المصارف الإسلامية** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2002 ، ص 120 .

[2] القرآن الكريم ، سورة ص ، الآية 24 .

[3] محمد شيخون ، مرجع سابق ، ص 59.

[4] القرآن الكريم ، **سورة الواقعة** ، الآية 63 – 64 .

– أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة سواء من الناحية القانونية ، أو الناحية الفنية أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته ، حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد ، صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليه .

– أن يتم تحديد مدة التمويل أو بمعنى أخر مدة الزراعة في العقد تحديدا واضحا .

– أن ينص في العقد أن الناتج أو المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين البنك والعميل مهما كان حجمه، ويتم اقتسامه بالنسب المتفق عليها بينهم من قبل .

د– المساقاة : تعتبر المساقاة من أحد أهم صيغ التمويل التي تهتم بها البنوك الإسلامية كنوع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي ، ولقد أجازها الفقهاء لإتباعها في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم .

لغة المساقاة مفاعلة عن السقي .

اصطلاحا هي دفع أشجار إلى عامل يسقيها لقاء حصة شائعة معلومة من الثمن الذي ينتج .

شروطها : لصحة المساقاة يستلزم توفر شروط معينة تتمثل في :

– أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل .

– أن يكون الناتج مشاعا والعائد محددا بنسبة من إجمالي هذا الناتج .

– أن تكون المساقاة على شجر محدد ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى اقتسام ناتجه .

[1] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، دار إتراك للنشر والتوزيع ، مصر، 1995 ، ص 147 .

المبحث الثاني : الإطار النظري للبنوك المركزية

البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول ، والتي تترأس النظام النقدي و لذلك فهو يشرف على التسيير النقدي و يتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد ، و هو الملجأ الأخير لمختلف البنوك عند الضرورة في إطار القوانين و التشريعات السائدة أو القائمة في كل دولة ، و بذلك فهو يتمتع بالسيادة و الإستقلالية وتعتبر نشاطاته ذات أهمية بالغة إذ يأتي على قمة النظام المصرفي ، إذ أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في النظام الرأسمالي ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة السياسة الاقتصادية العامة ، من خلال قيادة السياسة النقدية المسطرة .

المطلب الأول : نشأة وتعريف البنوك المركزية

رغم أن البنوك المركزية قد مر على تأسيسها أكثر من قرنين من الزمن ، إلا أن الصيرفة المركزية تعتبر تطورا حديثا يعود في الأساس إلى القرن التاسع عشر ، و لهذا لابد أن نتعرف على أهم مراحل نشأتها و محاولة إعطاء تعريف للبنك المركزي .

1- نشأة البنوك المركزية

نشأت البنوك المركزيَّة كبنوك تجارية ، ثم تحوَّلت إلى بنوك عامَّة تملكها الدولة ، ويعتبر البنك المركزي السويدي (بنك ريكس RIKS BANK) أقدم البنوك المركزية في العالم حيث تأسس سنة 1656 م ، وأعيد تنظيمه كبنك للدولة سنة 1668 م ، و لكن مع ذلك فإن بنك إنجلترا الذي أسس سنة 1694م ، يعتبر أول من طبق مبادئ و وظائف البنك المركزي ، ويرجع إليه الفضل في تطوير المبادئ التي يقوم عليها فن الصيرفة المركزية [1].

لقد توالى بعد ذلك إنشاء البنوك المركزية في العالم خاصة في أوروبا ، حيث أنشئ بنك فرنسا سنة 1800م ، ثم فنلندا 1811م ، ثم هولندا 1814م ، ثم النمسا 1817م ، ثم الدنمارك 1818م ، ثم بلجيكا 1850م ، أما في بقية دول العالم فقد أنشئ البنك الحكومي الروسي سنة 1860م ، و بنك اليابان سنة 1882م ، بينما تم تأسيس بنوك الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية لتقوم بمهام البنك المركزي ما بين 1913م و 1914م ، ثم بنك كندا سنة 1934م.

و خلال القرن ال20 استمر تأسيس البنوك المركزية عبر العالم ، و أهم حدث ساعد على إنشاء هذه البنوك هو المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسل عام 1920م ، والذي أوصى في تقريره الختامي بأن

[1] نبيل حشاد، **إستقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة** ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1994، ص ص 28-29.

تقوم الدول التي لم تؤسس بنوكاً مركزية بإنشاء مثل هذه البنوك بأسرع وقت ، لا لغرض تثبيت و إعادة الإستقرار البنكي في الأنظمة البنكية و النقدية فحسب ، بل لصالح التعاون النقدي الدولي أيضا [1].

لذا وبعد أن كان عدد البنوك المركزية في العالم سنة 1700م ، هو إثنان فقط كما رأينا فقد بلغ سنة 1990م عددها 161 بنكا مركزيا [2].

إن أهمَّ دافعين كانا وراء نشأة البنوك المركزيَّة هما :

- الحصول على التمويل اللازم للحكومة سواء من خلال بنوك خاصَّة (مثل بنك إنجلترا سنة سنة 1694 م) أو بنوك تابعة للدولة (مثل: بنك الدولة البروسيPrussion State Bank سنة 1817م.)
- توحيد عمليَّة إصدار البنكنوت (الأوراق النقديَّة) ، وإدارة و حماية احتياطي الدولة من الذهب والمعادن ، وتحسين نظام المدفوعات (مثل: سويسرا وإيطاليا وألمانيا) ، وبالإضافة إلى المنافع الإقتصاديَّة من وراء هذا التوحيد ، كانت له دوافع سياسيَّة وبصفة خاصَّة لتسهيل الحصول على موارد للحكومة من خلال بنك النقود [3] .

بقي دور البنك المركزي منحصرًا في هذين المجالين خلال النصف الأوَّل من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، ثم تطوَّر دوره ليشمل وظيفة بنك البنوك بحكم وضعه القانوني كبنك للحكومة ، وكمحتكر لإصدار العملة.

ومع بداية القرن العشرين بدأت تبرز الحاجة إلى دور البنوك المركزيَّة في إدارة الكتلة النقديَّة ، بهدف تحقيق الإستقرار الإقتصادي على المستوى الكلي ، الأمر الذي حدا بالدولة إلى أن تتحكم بشكل صارم في أعمال البنوك المركزيَّة، خاصَّة في الثلاثينيَّات وتحت تأثير الأزمة الإقتصاديَّة الكبرى ، وأصبح يُنظر إلى السياسة النقديَّة باعتبارها جزءًا من أدوات السياسة الاقتصاديَّة بصفة عامَّة ، وإلى البنك المركزي باعتباره المسؤول (في معظم الدول) عن تنفيذ هذه السياسة النقديَّة .

2- تعريف البنوك المركزية : إذا ما حاولنا إعطاء مفهوم للبنك المركزي نجد أن هذا المفهوم قد صاغه الاقتصاديون في أشكال عديدة وكان من الصعب إيجاد مفهوم موحد للبنك المركزي ، إلا أن مجمل هذه التعريفات استندت إلى وظائفه كبنك مركزي نذكر منها :

البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة مصرفية تقوم بجميع الأعمال المصرفية للدولة كما تقوم بممارسة الرقابة النقدية على سياسات البنوك العاملة في الدولة و كذلك المؤسسات المالية [4] .

البنك المركزي هو تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد ، حيث يمده بالدعم المالي وينظم حركته ويبعث فيه الحركة والنشاط ، في حدود السياسات التي يقررها .

[1] حمزة محمود الزبيدي ، **إدارة المصارف، تعبئة الودائع و تقديم الائتمان** ، مؤسسة الوراق ، عمان ، ط1 ، 2000 ، ص ص 195-196.

[2] أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب ، **مبادئ النقود و البنوك** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 1999 ، ص 197.

[3] نفس المرجع ، ص 198 .

[4] حربي عريقات ، **إدارة المصارف إسلامية** ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2010 ، ص ص 52-53.

من الناحية الوظيفية ، فالبنك المركزي يتصف بأنه بنك الإصدار، و بنك البنوك ، و بنك الدولة ، فضلا عن كونه أداة إشرافية و رقابية على الجهاز المصرفي كله [1] .

يعرف البنك المركزي بأنه مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ، و وكيل مالي للحكومة ، و مسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة ، وباختصار: يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد ، وعلاوة على ذلك – ماعدا بعض الاستثناءات – يجب أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع [2] .

على وظيفة البنك المركزي في كيفية التحكم في حجم الإئتمان و تنظيمه بتعريفه " هو البنك الذي يتحكم في الإئتمان و ينظمه ".

المطلب الثاني : خصائص و وظائف البنوك المركزية

يكمن دور البنوك المركزية في الإقتصاد من خلال خصائصها و الوظائف التي تقوم بها ، إلا أن الإطار العام الذي تؤدي فيه هذه البنوك مسؤولياتها يختلف من بلد لآخر .

1- خصائص البنوك المركزية :

من خلال التعاريف السابقة نستنتج الخصائص التالية التي تحدد لنا الإطار لماهية وطبيعة و شخصية البنك المركزي ، بالمقارنة مع مختلف المؤسسات الأخرى سواء كانت بنكية أم لا ، و المتمثلة فيما يلي :

– يقوم البنك المركزي بإصدار ما يسمى بالنقود القانونية أي تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية ، و تحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية ، حيث تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي الذي فوضته الدولة لأداء هذه العملية ، و نظرا لاحتكاره لمثل هذا الإمتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض، حيث تعود إليه الحكومة و البنوك الأخرى في آخر المطاف إذا لم تجد السيولة في مكان آخر، لذلك يقال عنه أنه بنك البنوك و بنك الحكومة و تدخل عملية إصدار النقود في إطار رؤيته الشاملة الوضع النقدي وتصوره لتطوراته المستقبلية.

– إن أول بنك للإصدار في العالم كان بنك إنجلترا الذي أنشئ سنة 1694 م ، وقد تعزز دوره في الإصدار بعد صدور قانون روبرت بيل سنة 1844م ، الذي ينادي بأن تكون النقود المصدرة ممثلة فعليا لكمية الذهب الموجودة في خزائن البنك ، مع كمية مغطاة بالسندات الحكومية .

– النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن أنواع النقود الأخرى (نقود الودائع) ، فهي تتميز بخصائص معينة كونها نقود مقبولة عامة ولها قوة إبراءغير محدودة وتتميز بسيولتها التامة عكس نقود الودائع.

– لا توجد مصادر متعددة ومستقلة مصدرة للنقود بل هناك وحدة مركزية واحدة تشرف على الائتمان مع إمكان وجود فروع للبنك المركزي لتسهيل مهامه لتكون أكثر دقة و تنظيما .

[1] محمد سعيد أنور سلطان ، **إدارة البنوك** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005 ، ص 12.

[2] ضياء مجيد الموسوي ، **الاقتصاد النقدي** ، دار الفكر، الجزائر، 1993 ، ص 244.

– على خلاف البنوك التجارية ، لا يتعامل البنك المركزي عموما مع الأفراد حيث إنه يهتم بتنظيم و رقابة عمليات البنوك التجارية و من ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها خاصة و أنه يعتبر بنكا لهذه البنوك يحتفظ لديه بالأرصدة التي يوجبها القانون ، كما يقوم بإصدار النقود القانونية دون غيره من البنوك و من هنا لو قام بمنافسة هذه البنوك لخرج عن وظيفته .

– يختلف هدف البنك المركزي عن هدف البنوك التجارية أو المشروعات الخاصة من حيث تحقيق الربح فإن من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في النظام الاقتصادي الرأسمالي ليس هو تحقيق الأرباح بل خدمة السياسة الإقتصادية العامة.

– يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية باستخدا وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها .

– يحتل البنك المركزي الصدارة و قمة الجهاز المصرفي و ذلك لقدرته على إصدار النقود و الرقابة على أصول الإئتمان في البلاد من خلال رقابته على البنوك التجارية و التأثير في قدرتها على خلق النقود و هناك علاقة وثيقة بين الحكومة و البنك المركزي حيث يعتبر هذا الأخير أحد أجهزة الدولة ويعد مستشارها في المسائل السياسة النقدية فهو بنك الدولة [1] .

2- وظائف البنوك المركزية :

إذا كان لكل بنك مركزي في دولة معينة وظائف خاصة تميزه عن غيره من البنوك المركزية في الدول الأخرى ، إلا أنه يمكن تحديد سمات أو وظائف مشتركة بينها حيث يقدم في كثير من الحالات يقدم قروض للحكومة و ائتمان لسائر البنوك الأخرى فهو في قمة النظام المصرفي ، ومن ثمة يتولى رسم السياسة النقدية وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية الخاصة بالدولة ، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد وظائف البنك المركزي على النحو التالي :

2-1- البنك المركزي هو بنك الإصدار: يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية ، إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر، فامتياز إصدار الأوراق النقدية في كل مكان مرتبط في الغالب بنشوء وتطور البنوك المركزية ففي واقع الحال كانت هذه البنوك حتى أوائل القرن العشرين تدعى بنوك إصدار، فإصدار الأوراق وأنواع النقود الأخرى كان دائما محصور بالدولة [2] .

مبدئيا لا يقوم البنك المركزي بهذه العملية انطلاقا من فراغ ولكن يقوم بذلك تبعا لحصوله على إحدى الأصول التالية : ذهب وعملات أجنبية ، سندات الخزينة و سندات تجارية ، تسمى هذه الأصول غطاء الإصدار النقدي و هي حق له و يصدر نقود (ورقية و معدنية) بقيمة هذه الأصول المحصل عليها و تعتبر

[1] سلمان بودياب ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1996 ، ص 93.

[2] ضياء مجيد الموسوي ،**الاقتصاد النقدي** ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ، مصر، 2000 ، ص 247.

التزام عليه اتجاه الجهات التي تنازلت له عنها (الحكومة ، البنوك ،....).و يمثل أساس الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي في حصوله على أصول حقيقية و نقدية فيقوم بتنفيذها و كل أصل من هذه الأصول يمثل موقفا و وضعا معينا للحالة الاقتصادية [1] .

وقد يرجع حصر هذا الدور في مؤسسة واحدة (البنك المركزي) إلى عوامل عدة تتلخص في ما يلي :

– الرغبة في توحيد النقد المتداول ، ومنع تعدد العملات ، فهذا يعني تعدد جهات الإصدار مما يؤدي إلى فوضى في التعامل و كذلك كانت النقود المتعددة ستتداول بمعدلات خصم مختلفة بالمقارنة بقيمتها الإسمية الأمر الذي يؤدي إلى فوضى نقدية .

– مع ازدياد حجم النقود التي تخلقها البنوك التجارية أصبح من الضروري خلق نوع من الرقابة على الائتمان من طرف البنك المركزي و هذا يمكن الدولة من مراقبة الائتمان بطريقة أكثر فعالية فلما يصدر البنك المركزي النقود الورقية يستطيع مراقبة البنوك التجارية كلما توسعت في عملية الائتمان ، خاصة أنو يمثل الملجأ الأخير الذي تلجأ إليه البنوك التجارية للحصول على كميات إضافية من النقود الورقية كلما زادت عملية الائتمان التي تؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الطلب على أوراق النقد و هنا تصبح الرقابة من خلال مؤسسة واحدة و هي البنك المركزي أكثر فعالية.

– البنك المركزي له سلطة إصدار النقود و هذا الإصدار يكون مقيدا إذ يجب توفير غطاء لازم لهذه الأوراق المصدرة ، أي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار .

ويقوم البنك المركزي بالإصدار النقدي عندما تقدم له البنوك التجارية أو الحكومة الذهب والعملات الأجنبية ، حيث تعتبر عملية إصدار الأوراق النقدية عبارة عن تحويل الأصول إلى وحدات نقدية [2] .

وبما أن عملية الإصدار النقدي هي من مسؤولية البنك المركزي فإن الدولة تضع لها عدة قيود بحيث تضمن عدم الإسراف في الكميات المحددة بما يهدد باختلال التوازن الداخلي و الخارجي .

2-2- بنك الدولة ومستشارها : يقوم البنك المركزي في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة ومستشارها في المسائل المالية ، إذ يدير الحسابات البنكية للدوائر و الهيآت الحكومية ، ويقدم قروضا للحكومة بانتظار جباية الضرائب و الإيرادات الأخرى لها ، كما يقوم بوظيفة القيم على احتياطات الدولة من العملات الأجنبية ، حيث يقوم بشراء و بيع العملات الأجنبية لها و مراقبة التحويل الخارجي ، وبالتالي فهو يمول الحكومة بالعملات الأجنبية التي قد تحتاج إليها لمواجهة التزاماتها الخارجية ، و ذلك كوسيلة للحفاظ على استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية [3] ، وكذا تسيير القروض الخارجية للدولة ، إضافة إلى كونه ممثلا لها في العلاقات

[1] الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 ، ص 40.

[2] مصطفى رشدي شيحة ، **الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 2 ، 1985 ، ص180 .

[3] فادي محمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص 154 .

المالية الخارجية ، سواء بالبنوك المركزية الأخرى أو بالمؤسسات النقدية والمالية الدولية ، مثل: صندوق النقد الدولي ، و البنك الدولي، و بنك التسويات الدولية ، كما يقوم أيضا بمساعدة الدولة في تنفيذ السياسات النقدية المختلفة لعلاج المشاكل والأزمات الاقتصادية ،ومن هنا جاءت تسمية " بنك الدولة "

2-3- بنك البنوك : بحكم تواجده على قمة الهرم المصرفي في الجهز البنكي لأي بلد ، يمارس البنك المركزي هيمنته على مختلف البنوك العاملة في الدولة ، إذ يحتفظ بأرصدة احتياطية قانونية للبنوك التجارية لديه ، و ذلك حماية لأموال المودعين من خطر إفلاس هذه البنوك ، كما يحتفظ بحسابات جارية لتلك البنوك تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة بين حساباتها ، والتي تنشأ عن التعامل فيما بينها .

يدخل ضمن هذه الوظيفة أيضا قيام البنك المركزي تجاه البنوك التجارية بوظيفة ما يسمى بالملجأ الأخير للإقراض ، حيث تقوم البنوك التجارية بإعادة خصم الأوراق التجارية لديه بسعر إعادة الخصم ، أو تحصل منه على قروض وسلفيات بسعر فائدة معين ، و ذلك عند حاجتها إلى سيولة ، و بهذه الطريقة يمكن للبنك المركزي أن يتحكم في أسعار الفائدة و لو بشكل غير مباشر.

يذكر أن بايجو* هو أول من صاغ تعبير الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لبنك إنجلترا سنة 1873 م ، وتم الإعتراف بذلك من هذا الأخير بشكل لا يقبل اللبس ، وأصبحت هذه الوظيفة متبناة من قبل بنوك إصدار مشابهة في بلدان أخرى ، وأصبحت تعتبر لا بد منه للصيرفة المركزية ، فعلى سبيل المثال و خلال السنتين الأوليين من إنشاء البنك الإحتياطي لجنوب إفريقيا (1921 – 1923م) دعي لتحمل مسؤولياته كملجأ أخير للإقراض عند تعرُض أحد أكبر البنوك لصعوبات خطيرة ، و فعل ذلك دون تردد و بشكل ناجح [1].

2-4- الرقابة على الائتمان : رأينا أن من أهداف توحيد الإصدار وحصره لدى البنك المركزي تمكينه من مراقبة حجم الائتمان الكلي الذي تمنحه البنوك ، خاصة و أن البنوك التجارية تشتهر بما يسمى بالتوسع النقدي و اشتقاق الودائع ، وبالتالي منح أكبر قدر من القروض والائتمان سعيا وراء تحقيق أرباح أكثر.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك فرقا بين الرقابة على البنوك والرقابة على الائتمان ، إذ أن الأولى تنظر إلى كل بنك على حدى ، بينما تنصب الثانية على الناحية الإجمالية ، بغض النظر عن المركز المالي لكل بنك من البنوك القائمة ، والرقابة على البنوك تعالج السياسة التسليفية لهذه البنوك بينما تعالج الرقابة على الائتمان الظواهر النقدية المنبثقة عن هذه السياسة ، بغض النظر عن سيولة الأصول البنكية وقدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها ، أو على استيفاء قروض مدينيها.

قبل عشرينيات القرن العشرين لم ترد أية إشارة خاصة في الأنظمة الأساسية للبنوك المركزية إلى موضوع

* Walter BAGEHOT اقتصادي إنكليزي ينتمي إلى الكلاسيك المعاصرين ، ولد سنة 1826م وتوفي سنة 1877م ، و هو من الأوائل الذين بحثوا في شؤون البنك المركزي.

[1] م.أ.ج دي كوك ، الصيرفة المركزية ، ترجمة عبد الواحد المخزومي ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت ، ط1، 1987 ، ص 89.

الرقابة على الائتمان ، و مثل ذلك في الولايات المتحدة عند صدور قانون بنوك الإحتياطي الفيدرالي سنة 1913م ومع هذا و خلال أواخر تلك العشرينيات فإن الأنظمة الأساسية لبنوك مركزية جديدة أو معاد تركيبها في أوروبا الشرقية نصت على قيامها بممارسة الرقابة على الائتمان والعملة ، و كذلك الأمر بالنسبة للبنوك المركزية التي أنشئت خلال الثلاثينيات .

نذكر في الأخير و بعد تناولنا لوظائف البنك المركزي بأن هذا الأخير يمكن أن يمارس استثناء بعض الأعمال البنكية الخاصة بالبنوك التجارية ، و بالرغم من أن هناك نصوصا صريحة في قوانين معظم الدول تمنع البنك المركزي من مزاولة الأعمال البنكية التي تؤديها البنوك التجارية ، فهناك بعض الدول مثل فرنسا تسمح للبنك المركزي بأن يقوم بمعظم هذه الاعمال ، ولهذا فإن بنك فرنسا له ما يزيد عن خمسمائة فرع في جميع أنحاء الدولة [1] .

المطلب الثالث : الإستقلالية و السياسة النقدية للبنوك المركزية

نظرا لحقيقة البنك المركزي وكان قد أعطى احتكارا كليا أو جزئيا في إصدار الأوراق النقدية العامة على الائتمان لمصلحة الاقتصاد الوطني ، و أن المسؤولية الكبرى لتقرير السياسة النقدية أصبحت موكلة للدولة ، و أن موضوع استقلالية البنوك المركزية تعني استقلالها عن الحكومة في كل شيء سواء من إدارة السياسة النقدية والائتمانية.

1- استقلالية البنوك المركزية

يتمثل مفهوم استقلالية البنك المركزي في منحه الإستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية ، ومن خلال منحه الحرية الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية من ناحية أخرى ، و هذا هو المفهوم الأكثر ارتباطا بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحالي [2] .

قبل الحرب العالمية الأولى وبعدها بقليل كان الاتجاه السائد آنذاك هو تقوية و دعم استقلالية البنوك المركزية ، وكان ذلك امتداداً لمبدأ الحرية الاقتصادية الذي كان سائداً منذ نشأة البنوك المركزية وحتى منتصف القرن التاسع عشر و المعروف بـ" دعه يعمل دعه يمُر"، وقد تم التأكيد على هذه الاستقلالية في مؤتمر جنوة عام 1922م.

لكن في أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية (1929-1933م) أخذت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات منحى جديداً تمثل في تأميم البنوك المركزية القائمة ، أما التي أنشئت بعد ذلك فكانت ملكيتها تخضع للدولة .

[1] محمد حافظ عبده الراهون ، **النقود والبنوك و الأسواق المالية** ، مطابع الطويجي ، مصر، 2000 ، ص 267.

[2] نبيل حشاد ، مرجع سابق ، ص 89.

ثم حدث بعد ذلك تطور هام جداً تمثل في تدخل الحكومات في إدارة البنوك المركزية بتعيين محافظي هذه البنوك و مديريها ، وقد أدى هذا التدخل إلى زيادة تدخل الحكومات في أعمال البنوك المركزية بعد اضطراب الموقف المالي لكثير من الدول بسبب الأزمة العالمية ، و كذلك التخلي عن قاعدة الذهب مما أدى إلى زيادة الإقتراض الحكومي من البنوك المركزية ، ثم ليتعزز هذا الضغط أكثر بالإقتراض لتغطية نفقات الحرب العالمية الثانية ، و هنا برزت الحاجة ملحة في معظم الدول لتحديد طبيعة العلاقة بين الحكومات و البنوك المركزية في قوانين هذه الأخيرة ، وكانت نيوزيلندا من أوائل الدول في العالم التي تم فيها تحديد العلاقة قانونيا بين الحكومة و البنك المركزي ، ثم تبعتها الدول الأخرى إلا أن درجة الإستقلالية بقيت مختلفة .

و يضاف هنا سبب آخر لتدخل الحكومات في أعمال البنوك المركزية ، و هو سياسات التنمية الاقتصادية التي حرصت البلاد المتخلفة اقتصاديا على تنفيذها منذ أواسط القرن العشرين ، مما اقتضى معه تدخلا أكبر من حكومات هذه البلدان في مختلف المجالات الاقتصادية (والنظام النقدي والائتماني جزء منها) بغية تحقيق التقدم الاقتصادي [1] .

2- معايير إستقلالية البنوك المركزية

وتكاد تتفق معظم الدراسات التي أجريت في موضوع استقلالية البنك المركزي حول مجموعة من المعايير التي تقيسها ، مع اختلاف في الترتيب أو الوزن النسبي و هي [2] :

- مدى إلتزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي ، وكذا مدى إلتزامه بشراء أدوات الدين الحكومية بشكل مباشر ، ومدى إلتزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها .
- مدى سلطة الحكومة في تعيين و عزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها ، و ولايتهم ، ومدى إستقرارهم في مناصبهم ، و مدى المشاركة في المناقشات ، و حق التصويت و الإعتراض على القرارات ، أو توقيفها لحين عرضها على وزير المالية ، أو مجلس الوزراء عند اللزوم ، وكذا سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي .
- المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة ومدى قدرة البنك المركزي على تحقيق ذلك .
- مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة .

وتعتبر البنوك المركزية لكل من ألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية هي أكثر النماذج من حيث الاستقلالية وفقا لغالبية الدراسات التي أجريت في هذا الموضوع ، و هذا نظرا لقدم التشريعات الخاصة بها ، و كذلك تجربة نيوزيلندا التي تعززت أكثر وفق القانون الصادر سنة 1989م ، و التي تعتبر نموذجا حديثا للدول الأخرى الراغبة في حذوها ، إضافة إلى التنظيم الخاص بالبنك المركزي الأوربي وفقا لمعاهدة " ماستريخت"

[1] صبحي تادرس قريصة ، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1983 ، ص 155.

[2] أسامة محمد الفولي ، مجدي محمود شهاب ، مرجع سابق ، ص 234-235.

عام 1992م ، الذي يعتبر نموذجا أكثر تقدما في تأكيد إستقلالية البنوك المركزية.

3- السياسة النقدية للبنوك المركزية

تعرف السياسة النقدية(بالمفهوم الواسع) بأنها موقف السلطة السياسية إتجاه النظام السياسي للمجتمع الذي يحكمه و تعرف (بالمفهوم الضيق) بأنها إدارة النظام النقدي من أجل الوصول إلى أهداف معينة تحقق رفاهية الشعب ككل ، و البنك المركزي هو الجهة المسؤولة عن وضع و تطبيق السياسة النقدية [1].

و تتمثل أهداف السياسة النقدية في :

- المحافظة على إستقرار الأسعار الداخلية ، أي كبح جماح التضخم .
- تحقيق أكبر معدلات لتشغيل العمالة .
- زيادة معدلات النمو الاقتصادي و بالتالي زيادة الناتج و الدخل القومي من أجل رفع مستوى معيشة الأفراد .
- الحفاظ على قيمة العملة وسعر صرفها .
- المحافظة على توازن ميزان المدفوعات الخارجية .

تجدر الإشارة أن اعتبار البنك المركزي سلطة نقدية مرتبط بمدى إدارته للسياسة النقدية للبلد، أي هناك إمكانية لممارسة السلطة النقدية من قبل هيئات البنك المركزي ، كما كان سائدا في بريطانيا قبل سنة 1997م ، حيث كان بنك إنجلترا يكتفي بوضع الإطار العام للسياسة النقدية السنوية ضمن ما يعرف بإستراتيجية المالية متوسطة الأجل التي يتم الإعلان عنها سنويا من قبل وزارة الخزانة في نفس الوقت الذي يتم فيه الإعلان عن الموازنة العامة، وفي سنة 1997 أسندت مهام إدارة السياسة النقدية إلى بنك إنجلترا بشكل مستقل [2] .

إن وجهة النظر التي كانت سائدة منذ الثلاثينات ، وحتى السبعينيات من القرن الماضي كانت تنظر إلى السياسة النقدية لأن لها دورا مساعداً وكانت تهتم بالسياسة الاقتصادية للحكومة ، إلى غاية السبعينيات حيث وُضع حدٌ للاتجاه السابق بسبب :

- حرص البنك المركزي على جعل إستقرار الأسعار الهدف الأول لسياسته النقدية ، مما جعل الاقتصاد الألماني يحقق أكبر معدلات نمو، و أقل معدلات تضخم مقارنة مع أقرانه الأوروبيين والأمريكيين .
- الإسهام الرئيسي لمدرسة الاقتصاديين النقديين ، أمثال : **ميلتون فريدمان** * و كارل برونار، و ذلك بإقناع غيرهم من الاقتصاديين وصناع السياسة بضرورة جعل إستقرار الأسعار هو الهدف الرئيسي للسياسة النقدية ، وأن إستمرارية التضخ تعود إلى عامل العرض النقدي و هو عامل يمكن التحكم فيه من خلال السياسة النقدية أكثر مما تعود إلى العوامل الأخرى مثل ارتفاع الأجور و غيرها .

[1] جودة عبد الخالق ، كريمة كري ، **محاضرات في النقود والبنوك** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 179.

[2] عبد المجيد قدي ، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 ، ص 57.

* Milton FRIEDMAN اقتصادي أمريكي ولد سنة 1912م ، حاز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1976م ، يعتبر من رواد مدرسة شيكاغو النقدية و المجددة لفكر الكلاسيك في النقود .

بعدها قرر السياسيون جعل الحفاظ على إستقرار الأسعار هو هدفهم الرئيسي ، فأصبح بذلك أهم هدف للسياسة النقدية إف ل يكن الهدف الوحيد لها [1] .

ومما ساعد أكثر على تبني فكرة النقديين إنهيار قاعدة قابلية تحويل العملات الوطنية بالذهب وفقا لمعدل صرف ثابت ، وأصبح المحدد الرئيسي للقيمة التبادلية للنقود (وبالتالي مستوى الأسعار) في غياب مقياس خارجي للقيمة هو معدل التوسع النقدي في حد ذاته .

[1] أسامة محمد الفولي ، مجدي محمود شهاب ، مرجع سابق ، ص 209.

خلاصة الفصل:

تنفرد البنوك الإسلامية من بين المؤسسات المصرفية بأنها تقوم على قواعد وأحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تعتبر أن المال هو مال الله ويجب أن يستثمر لصالح المجتمع والاقتصاد الوطني بما يحقق مجتمعا متكاملا متلاحما متكافلا ، يعتبر رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي من عناصر الإنتاج ، يعترف النظام أن لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائد ويسمح لرأس المال أن يجر منفعة لمالكه ولكن ليس فائدة مشترطة ومحددة مسبقا و إنما عائد ناتج عن النشاط الاقتصادي و المشاركة هي أحد أشكال توظيف المال في البنوك الإسلامية والتي تضمن مشاركة البنك الإسلامي للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح .

و يقف البنك المركزي على رأس الجهاز البنكي في البلد و يتولى أمر السياسة البنكية والائتمانية في البلد ، وعند النشأة كان البنك المركزي بنكا تجاريا ميزته الحكومة ، كأن تخصه بودائعها أو بامتياز إصدار أوراق البنكنوت و هو غالبا مؤسسة حكومية تهيمن على النظام النقدي و البنكي للبلد وتقع عليها مسؤولية إصدار النقد و العمل كوكيل مالي للحكومة إضافة إلى مراقبة الائتمان تدعيما للنمو الاقتصادي و الإستقرار النقدي للبلد .

إن العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية تعتبر من أعقد القضايا منذ بدء حركة البنوك الإسلامية ولا تزال ، و هي الحقيقة التي اعترف بها الأمين العام السابق للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و تعود أسباب التعقيد إلى تعدد جوانبها ، و ذلك نظرا لاختلاف البيئات و النماذج التي تتبعها كل دولة ، و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني .

الفصل الثاني:

الإطار العام لعلاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي

تمهيد:

تتجلى العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الأخرى بالدولة من خلال أهمية إشراف البنك المركزي على تلك البنوك لضمان حسن سيرورة أعمالها ، و الإطمئنان على أوضاعها المالية ، و حماية حقوق أصحاب الأموال لديها ، و ذلك يرجع إلى التأثير الفعال و المباشر للأنشطة البنكية على الإقتصاد الوطني ككل ، و من هنا تتجلى أهمية رقابة البنك المركزي على أعمال تلك البنوك .

إن العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية تتسم بالتشعب و التعقيد ، و ذلك باختلاف البيئات و الأنظمة البنكية السائدة فيها ، فهناك نظام بنكي إسلامي كامل ، و هناك نظام تعمل فيه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية لكن مع اختلاف القوانين و الأنظمة المنظمة لكل منهما .

سنحاول في هذا الفصل دراسة العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي و ذلك من خلال دراسة مختلف النماذج و البيئات المشار إليها ، ثم دراسة مدى ملاءمة أهم أدوات الرقابة البنكية التقليدية لطبيعة العمل البنكي الإسلامي ، نظرا لاختلاف المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية في طبيعة عملها ، هذا التعارض و عدم ملاءمة الأدوات المستخدمة من البنك المركزي يقودنا إلى إيجاد صيغة تفاهم بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية خاصة الدول الدول التي تتوافق سياستها النقدية مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، و هذا ما سنتناوله من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي .

المبحث الثاني: مدى ملاءمة أدوات الرقابة التقليدية و أثرها على البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: الإطار المقترح لعلاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي.

المبحث الأول : طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي

سنعرض في هذا المبحث طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية من خلال بيئات مختلفة ، و هي عبارة عن تجارب قانونية و تنظيمية لهذه العلاقة ، مع محاولة نقد هذه التجارب التي تختلف من دولة لأخرى .

إن دراسة علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي التقليدي وفق ما هو واقع و ما هو مفترض ، فقد لا يكون من اللائق أن ندرس نموذج النظام البنكي الإسلامي الكامل في ظل عدم وجود بنك مركزي إسلامي نموذجي ، لكننا تعمدنا إبراز مختلف النماذج ، و هذا ما قد يساعدنا على استخلاص نقاط الإختلاف بينهما

المطلب الأول: العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي في ظل نظام بنكي تقليدي .

تخضع البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في ظل نظام بنكي تقليدي إلى سياسة نقدية و رقابية موحـــدة تطبـــق على جميـــع البنـــوك ، أي أن البنوك الإسلامية تم إنشاؤها في هذه البلدان بترخيص خاص ، أو بقانون إستثنائي أحيانا ، لكن دون سن قانون لتنظيم عملياتها و الرقابة عليها .

إن علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية تثير الكثير من التساؤلات حول نوعيتها و طبيعتها و مدى تدخل البنك المركزي في نشاط البنوك الإسلامية ، و رغم ذلك توجد بعض الإختلافات من دولة لأخرى في ظل هذا النظام ، و ذلك ما يلاحظ من خلال خصائصه المتمثلة في :

– عدم تكييف و سن قوانين خاصة لتنظيم الإشراف والرقابة على أعمال البنوك الإسلامية . – قد توجد بعض البنوك الإسلامية لا تخضع لرقابة البنك المركزي للدولة و لو كانت تنتمي لهذا النموذج ، و هي تتراوح بين الإعفاء الكلي من الرقابة ، كما هو الشأن بالنسبة لبنك ناصر الإجتماعي في مصر نظرا لطبيعة عمله الإجتماعية ، و الإعفاء شبه الكلي مثل بيت التمويل الكويتي قبل سن قانون البنوك الإسلامية في الكويت ، و الذي لا يخضع لرقابة البنك المركزي فيما يتعلق بالأعمال البنكية المحلية .

– هناك دول تفهمت طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، فمنحتها بعض الإستثناءات و الإعفاءات التي تختلف في حجمها أو درجتها ، و قد يكون ذلك بالإتفاق على أسلوب معين في جانب من جوانب الرقابة البنكية أو الإعفاء من تطبيق أحد بنود القانون العام عند تعارضه مع بند في عقد تأسيس البنك أو قانونه الأساسي .

إن البنوك الإسلامية بحكم طبيعتها التي تميزها عن البنوك التقليدية، ونوعية العلاقة التي بينها و بين عملائها ، وجدت نفسها أمام عائق نتيجة لخضوعها لنفس القوانين و أساليب الرقابة التقليدية المطبقة

من قبل البنك المركزي في الدول التي تنشط بها لعدم توافق الأساليب و الأدوات الرقابية المبنية على التعامل بنظام الفائدة و الذي يتنافى مع القواعد و المعاملات التي تميز نشاط البنك الإسلامي .

يمثل شكل العلاقة الإستثنائية بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل القوانين الوضعية غالبية البنوك الإسلامية سواءا التي تعمل داخل العالم الإسلامي أو خارجه ، رغم سماح الدولة بإنشاء بنوك إسلامية بقوانين خاصة أو استثناءات ، لكن دون سن قانون لتنظيم عملياتها أو الرقابة عليها مما يعني أن هذه الدول تسعى لتوحيد أنظمتها الرقابية بكل الطرق ، و تطبق على البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية على حد السواء .[1]

توجد بعض الإختلافات من دولة لأخرى داخل هذا النمط من العلاقة و نأخذ منها الأمثلة الآتية :

1- الأردن :

تحدد العلاقة بين البنك المركزي الأردني و البنك الإسلامي الأردني حسب ما ورد من نصوص قانون البنك الإسلامي ، إضافة إلى ما ورد في قانون البنك المركزي و قانون البنوك ، و يختلف تفسير و تطبيق التعليمات الصادرة للبنك الإسلامي حسب طبيعة العلاقة بين مسؤولي البنكين ، و حسب تفهم الأجهزة التنفيذية في البنك المركزي لطبيعة عمل البنك الإسلامي .

و من الإستثناءات التي منحت للبنك الإسلامي الأردني ، أن البنك المركزي الأردني يفرض على البنوك التقليدية ألا يزيد ما لديها من نقود أجنبية عن 15% من إلتزاماتها (ودائعها) بالعملة الأجنبية و أن تبيع ما يزيد عن ذلك له ، و قد كان البنك الإسلامي يستثنى من ذلك ، و يسمح له بالاحتفاظ بنسبة 35% تفهما من البنك لإبقاء أرصدة في حسابات البنك الإسلامي في الخارج لدى البنوك المراسلة تجنبا لدفع لفوائد في حالة إنكشاف هذه الحسابات ، إلا أنه بعد سنوات قليلة من بداية نشاط البنك و بسبب تغير المسؤولين سعى البنك المركزي إلى إلغاء ذلك الإستثناء و فرض نفس القيود المفروضة على البنوك التقليدية .[2]

كما نشير هنا إلى إستثناء آخر يتعلق بنسبة السيولة و كيفية حسابها ، حيث تخضع البنوك الإسلامية لنفس معامل لك السيولة المفروض على البنوك التقليدية في الأردن ، و الذي يقدر بـــ 30% و مع ذلك اعتبر البنك المركزي الأردني الأسهم من عناصر السيولة للبنك الإسلامي الأردني ، و تحسب ضمن بسط نسبة السيولة القانونية ، نظرا لغياب السندات الحكومية و أذونات الخزينة لدى البنك الإسلامي .

[1] أشرف محمد دوابة ، **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، دراسة تطبيقية على مصر** ، بحث مقدم إلى ندوة " نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، دبي ، سبتمبر ، 2005 ، ص 12 .

[2] أحمد جابر بدران ، **البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية** ، سلسلة الدراسات و البحوث رقم 12 ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر، القاهرة ، 1999 ، ص 156.

2- مصـــــــر :

تخضع البنوك الإسلامية في مصر لنفس القوانين المنظمة للبنوك و الإئتمان ، و مع ذلك فهي تستفيد من بعض الإعفاءات ، و من بين الإستثناءات التي منحت للبنوك الإسلامية في مصر نجد أن قانون البنوك و الإئتمان ينص على ألا يتجاوز ما يملكه البنك من أسهم شركة ما ما نسبته 40% من رأس مالها المدفوع و احتياطاته ، و قد طبق هذا القيد على بنك فيصل الإسلامي المصري باعتباره بنكا تجاريا ، و لم يطبق على البنك الإسلامي الدولي للإستثمار و التنمية باعتباره بنك استثمار و أعمال .

كما يدخل ضمن أشكال الإعفاء مثلا قرار البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 1993/01/14 م بالموافقة على إعفاء بنك فيصل الإسلامي المصري من الإلتزام بالحدين المقررين بشأن نسبة الإحتياطي و السيولة بالجنيه المصري لفترة معينة ، و ذلك لحين تعليمات أخرى في هذا الشأن .[1]

3- الإتحاد النقدي لغرب إفريقيا :

يضم الإتحاد النقدي لغرب إفريقيا UMOA سبع دول ، منها دول ذات أغلبية سكانية مسلمة مثل: النيجر ، مالي و السينغال .

فرغم هشاشة إقتصاد دول منطقة غرب إفريقيا و ضعف أدائه فإن التطلع للإستفادة من التمويل الإسلامي بات أحد الخيارات و الوسائل المطروحة على المستويين الشعبي و الرسمي .

و يغذي هذا التطلع الطامح لإدخال البديل الإسلامي في المعاملات الإقتصادية و المالية و التجارية عاملين رئيسيين ، يتعلق الأول منها بالإرتباط العقائدي لنسبة كبيرة من سكان هذه المنطقة بالإسلام ، حيث يدين حوالي 60% من سكان منطقة غرب إفريقيا الدين الإسلامي ، أما العامل الثاني المحفز لتبني معاملات التمويل الإسلامي لقناعة مجموعات كبيرة من القادة السياسيين و ذوي الخبرة الإقتصادية بنجاعة التمويل الإسلامي في حل بعض الإشكالات التنموية التي تعيشها المنطقة .

و بالتالي فقد تفهم الإتحاد النقدي لغرب إفريقيا طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، فحاول منحها استثناءات من بعض القيود المعمول بها بعد وضعها تحت المراقبة لمدة سنة للتأكد من سلامة أعمالها و حماية أموال المودعين .

المطلب الثاني : العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي في ظل نظام بنكي إسلامي كامل .

" السودان نموذجا "

تعمل البنوك الإسلامية في هذا النمط في ظل نظام بنكي طور أدواته و أساليبه تماشيا و النظام الإسلامي ، فأصبحت العلاقة أصلية متكاملة [2] ، و يقصد بها بنوك إسلامية في بلدان إسلامية قامت

[1] عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية:النقود و البنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب،ط 3، مصر، 1998 ، ص282 .

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، **الشامل في معاملات و عمليات البنوك الإسلامية** ، دار النفائس ، الأردن ، 2001 ، ص 319 .

بتغيير نظامها البنكي بالكامل إلى نظام بنكي إسلامي بما في ذلك البنك المركزي كما في باكستان و إيران .

و لعل تجربة السودان الرائدة في إدارة بنك السودان المركزي كجهاز بنكي مؤسس على النظام الإسلامي بديلا للنظام البنكي التقليدي تعد من أكثر التجارب نجاحا و تأثيرا في تطوير السياسة النقدية و دفع أسلمة الأجهزة البنكية ، و تجربة رائدة في علاقة البنك المركزي الإسلامي مع البنوك الإسلامية و ذلك بعيدا عن ظروف السودان السياسية غير المواتية .

يمكن استعراض علاقة بنك السودان المركزي بالبنوك الإسلامية من خلال تقسيم الأدوات و الأساليب التي يعتمد عليها البنك المركزي في ظل النظام البنكي الإسلامي إلى أدوات مباشرة وأدوات غير مباشرة .

1- الأدوات المباشرة :

إعتمد بنك السودان المركزي لغرض الرقابة على الجهاز البنكي الإسلامي و التحكم في عرض السيولة النقدية مجموعة من الأدوات تتوافق مع الأدوات و التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية و هي :

1-1- هوامش أرباح المرابحات و نسب مشاركة العملاء في المشاركات : إستخدم بنك السودان هوامش المرابحات و نصيب العميل في عقود المشاركة و هوامش الإدارة في عقود المضاربة بغرض التأثير على حجم التمويل البنكي ، حيث أن التغيير في هذه النسب يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض و الطلب للتمويل البنكي و ذلك من خلال أثره على مقدرة و رغبة كل من البنك و العميل [1] ، فمثلا لتنفيذ سياسة نقدية توسعية يتم تخفيض هوامش المرابحات و مساهمة العميل في عقود المشاركة و العكس صحيح لتنفيذ سياسات إنكماشية ، و قد قام بنك السودان بتوظيف التغيير في هذه النسب كآلية لإدارة السيولة بطريقة فاعلة .

1-2- الإحتياطي النقدي القانوني : من الأدوات المباشرة التي لجأ إإليها بنك السودان المركزي في ظل النظام البنكي الإسلامي كآلية للسياسة النقدية و إدارة السيولة ، إجراء تعديلات على نسبة الإحتياطي النقدي القانوني بغرض التأثير على قدرة البنوك على توفير التمويل ، و من المعروف أن لنسبة الإحتياطي النقدي القانوني أثر قوي و سريع على حجم السيولة ، كما أنها أداة فعالة في تحقيق الرقابة على التمويل البنكي ، و لا مانع من إستخدام هذه الآلية في ظل النظام البنكي الإسلامي ، و يتوقف نجاح نسبة الإحتياطي النقدي القانوني و كفاءة تأثيره على مدى اتساع سوق النقد و تطوره ، و أيضا إذا ما كانت البنوك لديها من الأصول الأجنبية ما يمكنها من استخدامها في تمويل عملائها ، و حتى يتمكن بنك السودان من تفعيل هذه الآلية لإدارة السيولة في البنوك و الحد من مقدرتها على منح التمويل فرض بنك السودان الإحتياطي النقدي القانوني على العملتين المحلية و الأجنبية .

[1] صابر محمد حسن ، **إدارة السياسة النقدية في ظل النظام البنكي الإسلامي – تجربة السودان** – ، سلسلة الدراسات و البحوث ، الإصدار 02 ، ماي 2004 ، ص 12 .

1-3- آلية نافذتي البنك المركزي : إستحدث بنك السودان المركزي عام 1998 م ما يعرف بنافذتي البنك المركزي و هما نافذة العجز السيولي و نافذة التمويل الإستثماري .

أ- نافذة العجز السيولي : بواسطتها يستطيع أن يمارس بنك السودان دور الممول الأخير للبنوك الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية لتغطية إحتياجاتها المؤقتة من السيولة ، و لضمان نجاح نافذة العجز السيولي و منع أي بنك من سوء استخدامها يتم التمويل وفق الضوابط و الإجراءات التالية :

- تقديم طلبات التمويل في إستمارة مخصصة و بتوقيع المدير العام فقط .
- تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار و التمويل (إدارة التمويل) .
- تتم إضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرة لحساب البنك لدى بنك السودان .
- يتم إسترداد التمويل الممنوح تلقائيا بخصمه من حساب البنك في نهاية الفترة .
- تكون فترة التمويل الممنوح أسبوعا واحدا قابلة للتجديد لأسبوع واحد آخر فقط و لن يتم تمديدها لفترة أخرى مهما كانت الظروف .
- في حالة تجاوز رصيد البنك المكشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر له يجوز منح التمويل شريطة أن يقوم البنك بتغذية حسابه بالفرق حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصة ، و في حالة الإخفاق يحال البنك المعني للإدارة العامة لتنمية الجهاز البنكي للتقرير بشأنه ، و يطبق هذا الإجراء أيضا في حالة أن يتقدم البنك بطلبات لهذا التمويل تفوقالمعدل المقرر (أكثر من طلبين في الشهر أو أكثر من أربعة طلبات خلال ثلاثة أشهر) .

ب- نافذة التمويل الإستثماري : لها هدفان أحدهما كلي و الآخر جزئي ، حيث يكمن الهدف الكلي في معالجة العجز في موارد البنوك في توفير السيولة المطلوبة لحركة الإقتصاد على المستوى الكلي ، و يتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها البنوك عن طريق المزاد في إطار شروط محددة ، و يكون في شكل وديعة إستثمارية عادية .

أما الهدف الجزئي فهو تمويل قطاع إقتصادي معين و قد استخدم لمعالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل البنكي ، و يتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة و عن طريق المزاد و يقدم التمويل الإستثماري من خلال عطاءات يقوم بطرحها بنك السودان للبنوك وفقا للضوابط التالية : [1]

بالنسبة لشروط الدخول للمنافسة فيسمح لجميع البنوك العاملة التقدم للمنافسة شريطة :

- أن لايكون للبنك المتقدم للعطاء أي تمويل سيولي قائم .
- أن لا يكون موقف البنك في المقاصة مستقرا على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان .
- أن لا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن 20% من جملة التمويل .

[1] صابر محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 13 .

– أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الإستثمار عن 18% .

و يتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان في حالة :

– تمويل إستثماري متاح لفترات محددة و بصيغة المضاربة المطلقة .

– تمويل إستثماري موجه لعمليات أو قطاعات معينة في مواسم معينة في إطار الفجوة الكلية للتمويل ستكون صيغة التمويل هي المشاركة .

فترة سداد التمويل تحدد حسب غرض أو نوع التمويل .

1-4- الإقناع الأدبي : يعد الإقناع الأدبي من الأدوات المباشرة التي تساعد البنك المركزي على تنفيذ السياسات النقدية في ظل النظام البنكي الإسلامي ، و قد مارس بنك السودان هذه الأداة ، حيث إجتمع مباشرة بمديري و مجالس إدارة البنوك بالإنفراد أو مجتمعين و مناقشة السياسات التي ينوي تطبيقها و الدور المنتظر من البنك ، أما الإقناع الأدبي غير المباشر فيتم عبر المعلومات الواردة في التقرير السنوي و المطبوعات الدورية و الندوات و العروض التقديمية و كذلك عن طريق الإعلام و النشرات و اللقاءات الصحفية . [1]

2- الأدوات غير المباشرة :

من بين الأدوات غير المباشرة التي اعتمدها بنك السودان المركزي ، تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و تصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة ، و اعتبر هذا التطور نقلة نوعية في إدارة السياسات النقدية في السودان و تتمثل هذه الأدوات فيما يلي :

2-1- شهادات مشاركة البنك المركزي : هي عبارة عن شهادات يصدرها بنك السودان مقابل مشاركاته و مشاركات وزارة المالية في رؤوس أموال بعض البنوك سواء مملوكة كليا أو جزئيا لهما ، أي هي عبارة عن صكوك * تمثل أرصدة محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان و وزارة المالية في القطاع البنكي ، و هي بذلك نوع من توريق (تصكيك) الأصول و تم إصدار هذه الشهادات في يونيو 1998 ، و يستخدم بنك السودان هذه الشهادات في التحكم في إدارة السيولة ، فإذا رأى أن النشاط الإقتصادي في حاجة إلى سيولة عرض شراء هذه الشهادات من مالكيها ، و إذا رأى أن

[1] عبد الله الحسن محمد و آخرون ، **تقييم أدوات السياسة النقدية و التمويلية في السودان خلال الفترة 1980- 2002** ، موقع بنك السودان ، سلسلة الدراسات و البحوث ، الإصدار رقم 09 ، 2006 ، ص 18 .

* استخدم الباحث مصطلح الصكوك لهذه الشهادات تمييزا لها ، لأنها ليست بالسندات التقليدية و لا هي أيضا بالأسهم ، بل تتميز عن الورقتين الماليتين الأخيرتين بأنها ملكية منفعة ، فشهادات المشاركات هذه لا تعني أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو أسهم وزارة المالية في البنوك الأخرى ، و لكن تعني أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان و وزارة المالية ، و تتميز المشاركة في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار بأنها مكونة من مجموعة كبيرة من البنوك مما يقلل كثيرا من المخاطر ، و بالطبع ستكون المخاطر أقل بكثير لو كانت هذه المحفظة تشمل شركات من قطاعات اقتصادية مختلفة .

هناك سيولة زائدة عرض ما عنده من شهادات للبيع لامتصاص السيولة الزائدة عن الاقتصاد ، و هذه الشهادات يمكن أن تتداول بين البنوك بأسعار يتفق عليها فيما بينهم و في كل الأحوال فإن بنك السودان على استعداد لشرائها ، و بالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة ، و من أهم خصائصها مايلي :

– لها قيمة إسمية محددة تكون مظهرة في الشهادة و قيمة محاسبية يتم إعلانها كل ثلاثة أشهر و تعكس الأرباح الحقيقية و جزء من الزيادة الرأسمالية في قيمة الشهادات ، و سعر للتبادل و يتحدد عن طريق التفاوض بين البائع و المشتري عند تبادل الشهادة .

– ليس لها فترة سريان محددة و هي قابلة للتداول و سهلة التسييل .

– البيع و الشراء يتم أساسا من خلال مزادات و لكن توجد معاملات خارج المزاد .

– يكون العائد على هذه الشهادات في شكل أرباح رأسمالية يتم تحقيقها عند بيع هذه الشهادة .

– تمثل منفذا إستثماريا للبنوك التجارية و آلية لإدارة السيولة بالنسبة للبنك المركزي .

– عمليات المزاد تحكمها أسس و ضوابط محددة منها أن يحتوي الطلب على عروض لا تزيد عن خمسة و بأسعار مختلفة يتم ترتيبها بطريقة تنازلية و أن لا يزيد مجموع العروض للبنك عن 25% من جملة المزاد ، و لا يسمح لأي بنك أن يتقدم بعرض نيابة عن بنك آخر .

2-2- شهادات المشاركة الحكومية : قامت وزارة المالية و الإقتصاد الوطني في 1999/05/08 م بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية عن طريق" شركة السودان للخدمات المالية [*] ، و هي عبارة عن شهادات تمثل نصيبا في صافي حقوق الملكية في بعض المؤسسات و الشركات المملوكة كليا أو جزئيا للدولة ، و تتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات و المؤسسات التي تكون الصندوق ، الذي أصدرت مقابله الشهادات ، و تصفى هذه المشاركة بعد سنة من شراء الشهادات و يحصل حامل الشهادة على قيمتها و نصيبه من الأرباح أو الخسائر . [1]

تتلخص آلية عمل شهادات المشاركة الحكومية في طرح الشهادات للشراء في حالة سحب السيولة ، أما في حالة ضخ السيولة فتقوم الشركة بشراء الشهادات أو تخفيض كميةالإصدار ، و تصدر هذه الشهادات على فترات إستحقاق متفاوتة تتراوح بين سنة أو تسعة أشهر أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر ، و فئات مختلفة حتى يتمكن صغار و كبار المستثمرين من الإستثمار فيها .

و من أهم خصائص شهادات المشاركة الحكومية ما يلي[2] :

– تمثل وسيلة لتمويل عجز الموازنة و آلية لإدارة السيولة من قبل البنك المركزي .

[*] هي مؤسسة تخضع لإشراف بنك السودان ، تم إنشاؤها في سنة 1998 بواسطة بنك السودان و وزارة المالية لتعمل في مجال إصدار و تسويق الصكوك و الأوراق المالية الإسلامية مثل شهادة مشاركة الحكومة و شهادة مشاركة البنك المركزي و صكوك الإستثمار الحكومية .

[1] صابر محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 30 .

[2] صابر محمد حسن ، نفس المرجع ، ص 15 .

– تمثل وسيلة لتجميع المدخرات و تشجيع المؤسسات و الأفراد على إستثمار فوائضهم .

– لها عائد مرتفع يتراوح بين (28– 33%) و هي عائدات حقيقية تمثل الأرباح التشغيلية و الرأسمالية للمؤسسات المكونة للصندوق .

– لها فترة سريان محددة بمدد متفاوتة ، سهلة التسييل و لها سوق ثانوية متطورة .

– قابلة للتحويل و يتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية .

– تعرض عن طريق مزادات في فترات محددة و تحكمها ضوابط محددة .

رغم أن شهادات مشاركة البنك المركزي و شهادات المشاركة الحكومية يتشابهان باعتبار أن كل منهما مستمد من صيغة المشاركة ، إلا أن هناك بعض الإختلافات في طبيعتها و أهدافها ، و يمكن إبراز ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم 02 : الإختلافات بين شهادات البنك المركزي و شهادات الحكومة

أساس المقارنة	شهادة مشاركة البنك المركزي	شهادة مشاركة الحكومة
الغرض أو الهدف	تهدف إلى التحكم في السيولة لدى البنوك	تهدف إلى توفير التمويل للحكومة
السوق المستهدف	البنوك و المؤسسات المالية الكبيرة	الجمهور عموما بما فيه البنوك
التكوين	أسهم الحكومة و بنك السودان في مختلف البنوك	أسهم الحكومة في بعض المؤسسات المالية و الخدماتية الناجحة
الأجل	ليس لها أجل محدد مما يمكن من تداولها في الأسواق الثانوية	لها أجل محدد مما يسهل من عملية تمويل الحكومة حتى لفترات قصيرة
درجة السيولة	بنك السودان مستعد لشرائها عند الطلب في أي وقت	ليس هناك إلتزام من بنك السودان بإعادة الشراء عند الطلب

من إعداد الطلبة بالإعتماد على المعطيات السابقة .

2-3- صكوك الإستثمار الحكومية : هي عبارة عن وثيقة ذات قيمة إسمية تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية عن طريق عقود الإجارة و المرابحة و الإستصناع بغرض تحقيق الربح ، و تتكون آلية عمل هذه الصكوك من ثلاثة أطراف ، الطرف الأول المستثمر (رب المال) ، الطرف الثاني شركة السودان للخدمات المالية (المضارب) ، و الطرف الثالث وزارة المالية و الإقتصاد الوطني (مستخدم التمويل) ، و تقوم العلاقة بين الطرف الأول و الطرف الثاني على أساس عقد المضاربة الشرعي ، أما العلاقة بين الطرف الثاني و الطرف الثالث فتقوم على أساس مجموعة من العقود الشرعية (الإجارة ، المرابحة ، الإستصناع) حيث تكون الغلبة لعقود الإجارة حتى يمكن تداول الصكوك في السوق الثانوي [1] ، و من أهم مزايا هذه الصكوك أنها إستثمار متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و كونها عالية السيولة .

مما سبق نستنتج أن النظام البنكي الإسلامي طور أدواته للتحكم في اتجاهات السياسة النقدية سوار كانت توسعية أو إنكماشية تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و في نفس الوقت تتمتع بالكفاءة الإقتصادية و القدرة على تحقيق الأهداف ، كما أن الباب لا يزال مفتوحا للهندسة المالية الإسلامية في أي وقت لتطوير و ابتكار أدوات تتلاءم مع الشريعة الإسلامية لتحقيق السياسة النقدية و الرقابة عليها بما يتماشى مع الأوضاع الإقتصادية للدولة . [2]

المطلب الثالث : العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنك المركزي في ظل نظام بنكي مزدوج القوانين .

عندما بدأ العمل الإسلامي في بعض دول العالم لاإسلامي ، رأت هذه الدول التي رخصت بإنشاء البوك الإسلامية ضرورة سن قوانين خاصة لمراقبة أعمال هذه البنوك ، و ذلك محاولة لحل بعض الإشكالات التي قد تقع فيها ، خاصة فيما يخص علاقتها مع البنوك المركزية لهذه الدول و من بينها :

1- الإمارات :

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون خاص بالبنوك و المؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الإسلامية ، و هو القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 1985 م الصادر بتاريخ 3 ربيع الثاني 1406 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1985م ، و قد تناول تعريف البنك الإسلامي و تقنين علاقاته و أغراضه ، و طريقة تكوين رأسماله و نظام إدارته ، و ذلك على جهة الإستقلال و ينص القانون على ما يلي :

المادة 1 : يقصد بالمصارف و المؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية و نظمها الأساسية إلتزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و تباشر نشاطها وفقا لهذه

[1] عبد الرحيم شريف أحمد و آخرون ، **إمكانية إستحداث أداة أو أدوات نقدية و مالية لإدارة السيولة** ، موقع بنك السودان ، سلسلة الدراسات و البحوث ، إصدار رقم 10 ، 2003 ، ص 16 .

[2] موسى يعقوب ، **السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربوية** ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد 25 ، أوت 1982 ، ص 42 .

الأحكام .

المادة 2 :

أ- تؤسس المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الإسلامية في الدولة و تمارس نشاطها طبقا لأحكام هذا القانون .

- تخضع هذه المصارف و المؤسسات و الشركات للقانون الإتحادي رقم 10 لسنة 1980م ، و للقانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1984م ، المشار إليهما و لغيرهما من القوانين و النظم المعمول بها في الدولة .

ب- و تتخذ تلك المصارف و المؤسسات و الشركات شكل شركة المساهمة العامة و يتم تأسيسها و فقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1984م المشار إليه و تخضع لترخيص البنك المركزي و رقابته و تفتيشه طبقا للقانون الإتحادي رقم 10 لسنة 1980م ، المشار إليه و بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ج- و تسري أحكام الفقرات السابقة (فيما عدا ما يتعلق بالتأسيس و الشكل) على الفروع و المكاتب التي تنشئها في الدولة المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الإسلامية الأجنبية .

المادة 3 :

أ- يكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع أو بعض الخدمات و العمليات المصرفية و التجارية رو المالية و الإستثمارية ، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات و العمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الإتحادي رقم 10 لسنة 1980م ، المشار إليه و دون التقيد بالمدة الواردة فيه سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالإشتراك معه ، ويكون للمصارف الإسلامية أيضا الحق في تأسيس الشركات و الإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ب- و يكون للمؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الحق في القيام بعمليات التسليف و الإقراض و غيرها من العمليات المالية و كذلك الإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس ، و استثمار أموالها في القيم المنقولة و تلقي الودائع النقدية لاستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الأسلامية .

المادة 4 :

أ- تستثنى المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الإسلامية التي تؤسس في الدولة ، و فروع و مكاتب المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الأجنبية التي يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (8) من المادة (90) و البند (هـ) من المادة (96) من القانون الإتحادي رقم 10 لسنة 1980م المشار إليه .

ب- و تستثنى تلك الجهات من أحكام البند (ب) من المادة (90) من القانون الإتحادي رقم 10 لسنة 1980م المشار إليه و ذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات المعمول بها في الإمارة المعنية .

المادة 5 : تشكل بقرار من مجلس الوزرا تضم هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية و قانونية و مصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها و فقا لأحكام الشريعة الإسلامية كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ، و يكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة و تلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف .

المادة 6 : يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الإستثمارية الإسلامية و في النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، تتولى مطابقة معاملاتها و تصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية و قواعدها و يحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة و أسلوب ممارستها لعملها و اختصاصاتها الأخرى ، و تعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل .

المادة 7 : في حالة خضوع المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الإستثمارية الإسلامية لرقابة ديوان المحاسبة طبقا للقانون الإتحادي رقم 7 لسنة 1976م ، المشار إليه تقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة ، و لا يكون للديوان أن يتدخل في تسيير أعمال تلك الجهات أو التعرض لسياستها .

المادة 8 : على المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الإسلامية و كذلك فروع و مكاتب المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الإسلامية الأجنبية القائمة و قت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال مدة سنة من تاريخ العمل به .

2- اليمن :

تعد اليمن ثاني دولة عربية بعد الإمارات العربية المتحدة و رابع دولة إسلامية بعد ماليزيا ، تركيا و الإمارات تصدر قانونا بشأن البنوك الإسلامية ، و المتمثل في القانون رقم 21 المؤرخ في 02 يوليو 1996 م و المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2009 ، و في ضوء هذا القانون تأسست خمسة بنوك إسلامية هي : البن الإسلامي اليمني ، و بنك التضامن الإسلامي في سنة 1996 ، ثم بنك سبأ الإسلامي سنة 1997 ، ثم بنك اليمن والبحرين الشامل ، وأخيرا بنك الكريمي للتمويل الأصغر الإسلامي سنة 2010 .

من الإمتيازات التي منحها قانون المصارف الإسلامية في اليمن لهذه المصارف القيام بكافة المعاملات و أعمال التمويل و الإستثمار اللازمة لتحقيق أغراضها وفقا للقوانين النافذة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومنها تأسيس الشركات في مختلف المجالات ، و المساهمة في الشركات القائمة ، و المساهمة في رأس مال أي بنك داخليا أو خارجيا يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، تملك الأصول الثابتة و المنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الإستثمار الداخلة في أغراضها أو بغرض تأجيرها .

كما أشار هذا القانون إلى عدم خضوع البنوك الإسلامية لسعر الخصم ، لكونه يقوم على أساس الفائدة و بالمقابل نص القانون على حق البنك المركزي في التفتيش على البنك للتأكد من سلامة إدارة أعماله وفقا لقانون تأسيسه و قانون البنوك و قانون البنك المركزي .

لكن ما يؤخذ على هذا القانون هو نصه في المادة 13 (البند أ) على خضوع البنوك لنفس نسبة الإحتياطي المفروضة على البنوك الأخرى حسب ما هو منصوص عليه في قانون البنوك ، شريطة أن لا يستخدمها البنك المركزي على أساس الفائدة .

و إذا كان البنك المركزي اليمني قد تمكن من حل مشكلة الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في المادة 40 من قانونه ، وذلك بتقديم تسهيلات مالية للبنوك الإسلامية في حالة إحتياجها للسيولة عن طريق الإيداع الإستثماري لديها لفترات لا تتجاوز ستة أشهر و لا تقل عن شهر ، و يحصل البنك المركزي على عائد منها في نهاية السنة ، على أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة للبنوك الإسلامية ، فإن المشكل يبقى في تطبيق نفس نسبة السيولة و مكوناتها مع البنوك الأخرى ، و رغم عدم تعامل البنوك الإسلامية بعناصر أساسية في هذه النسبة كأذونات الخزانة . [1]

و بالرغم من قصر عمر البنوك الإسلامية اليمنية إلا أنها استطاعت أن تثبت وجودها ، إذ تقوم بدور وطني في جذب المدخرات لدى شريحة كبيرة من الموطنين ، و المساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني من خلال تقديمها التمويل لمختلف القطاعات الإقتصادية .

كما أن البنك المركزي اليمني في عام 2010م أنشأ وحدة للصكوك الإسلامية لإصدار الصكوك الإسلامية كبديل لأذونات الخزانة الربوية حتى تستطيع الحكومة أن تستفيد من أموال البنوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية بأساليب إسلامية عبر وحدة الصكوك .

[1] لطفي محمد السرحي ، **تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن** ، بحث مقدم إلى مؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار و التنمية " ، الإمارات ، 2002 .

المبحث الثاني : مدى ملاءمة أدوات الرقابة التقليدية و آثارها على البنوك الإسلامية

بعد أن قمنا بتشخيص واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية ، استخلصنا أن هذه العلاقة تحتاج إلى مزيد من البحث و الإجتهاد لتطويرها ، سنحاول من خلال هذا المبحث لطبيعة لعمل المصرفي الإسلامي ، و التي افترضنا عدم ملاءمة معظمها لهذا العمل في مقدمة هذا البحث و آثارها على البنوك الإسلامية .

المطلب الأول : معايير و أدوات الرقابة التقليدية و مدى صلاحيتها للتطبيق على البنوك الإسلامية .

نظرا لتعدد في أدوات الرقابة البنكية فقد ركزنا في دراستنا هذه على أدوات الرقابة البنكية في السياسة النقدية الحديثة ، و التي لا زالت تطبق بشكل واسع ، و مدى ملاءمتها في الرقابة على عمليات البنوك الإسلامية ، و أهم هذه الأدوات هي :

1- سعر إعادة الخصم :

و هي الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الإئتمان المقدم من طرف البنوك التجارية و بشكل غير مباشر ، حيث إنه في أوقات التضخم يرفع من سعر إعادة الخصم .

يُعرَّف سعر إعادة الخصم بأنه عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجاريَّة عند قيامه بإعادة خصم ما تقدِّمه له من السندات ، كما يمثل أيضا سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على القروض التي يقدِّمها للبنوك التجاريَّة . [1]

تعتبر أداة سعر إعادة الخصم أقدم أدوات السياسة النقديَّة على الإطلاق ، حيث كانت الأداة الأساسيَّة التي يستخدمها البنك المركزي في التأثير على الإئتمان في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ولكن بعد انتشار سياسة السوق المفتوحة في الثلاثينيَّات فقدت هذه السياسة أهميتها ، وهناك من يُرجع بداية تراجعها إلى سنة 1914 م، وكان بنك إنجلترا أوَّل من طوَّر سعر الخصم كوسيلة للسيطرة على الإئتمان، حيث استعمل سعر خصمه (Bank Rate) لأول مرَّة سنة 1839 م . [2]

ومعلوم أن البنك المركزي يستعمل أداة سعر إعادة الخصم كوسيلة للتحكم في حجم الإئتمان ، بحيث يرفعه في حالات التضخم ليقلل من لجوء البنوك التجارية إلى إعادة خصم أوراقها التجارية لديه أو الإقتراض منه ، ممَّا يجعلها ترفع من سعر إقراضها وخصمها للجمهور، وفي حالات الكساد و الإنكماش

[1] مروان عطون ، **أسعار صرف العملات : أزمات العملات في العلاقات النقدية الدولية** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1992 ، ص 43.

[2] م .أ.ج دي كوك ، مرجع سابق ، ص 131 .

يخفضه البنك المركزي طلبا للتأثير العكسي .

و لقد رأينا أن من أهم المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء ، و بالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير على حجم الإئتمان ، أو بالأحرى التمويل الذي تقدمه تلك البنوك .

لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية و في بعض البلدان قد يلجأ إلى البنك المركزي للإقتراض بفائدة ، و ذلك بأعذار مختلفة ، و عدم وجود ملجأ آخر للإقراض ، و بخلاف هذا تبقى القاعدة هي عدم جواز الإقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية ، و عدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية بطريق الخصم ، وذلك باتفاق معظم الفقهاء و المجامع الفقهية .

2- نسبة الإحتياطي القانوني :

بتأسيس بنك الإحتياطي الفيدرالي في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة سنة 1914 م، ظهر مبدأ جديد فيما يخص إحتياطيات المصارف ، و هو نص قانوني يلزم البنوك الأعضاء بالإحتفاظ لدى بنوك الإحتياط المعنيَّة برصيد دائن بحد أدنى يعتمد على مقدار الودائع الجارية و الثابتة لديها ، وقد ضُمِّن هذا المفهوم بشكل أو بآخر في قوانين العديد من البنوك المركزيَّة التي أُسِّست فيما بعد في جميع أنحاء العالم ، وكذلك في بعض قوانين المصارف المركزيَّة الأقدم ، وبصورة عامَّة يمكن القول بأنه لأسباب تتعلق بالملاءة و المنفعة المتبادلة – إن لم يكن بسبب نص قانوني – أصبحت البنوك التجارية في كل مكان تودع إحتياطاتها النقديَّة لدى البنك المركزي .

و قد كانت الولايات المتَّحدة هي أوَّل من طبَّق هذه الأداة بشكل متغيِّر، بحيث وضعت شروطًا قانونيَّة تلزم المصارف التجاريَّة الإحتفاظ بحد أدنى من الأرصدة الدائنة لحساباتها لدى البنك المركزي ، ومنحت لنظام الاحتياطي الفيدرالي سلطة تغييرها وفق حد أدنى و حد أعلى سنة 1933 وجرى توسيعها سنة 1935 م من أجل منع التوسع أو التقلص في الإئتمان .

و حاليًا تفرض نسبة احتياطي مختلفة على نفس الوديعة حسب حجمها في الولايات المتَّحدة، بحيث ترتفع النسبة مع ارتفاع قيمة الوديعة ، وتتراوح بين 2% و 12 % حسب حجم الوديعة ونوعها .[1]

أما في دول أخرى ، خاصة الدول النامية نجد أن نسبة الإحتياطي القانوني موحَّدة على كافة أحجام الودائع ، ولكنَّها قد تختلف باختلاف نوع الوديعة ، وقد تفرض بنسبة واحدة على كافة أنواع وأحجام الودائع .

و هي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع ، و بالتالي مقدرتها على التوسع في منح الإئتمان .

[1] جودة عبد الخالق ، كريمة كريم ، **محاضرات في النقود و البنوك** ، دار النهضة العربيَّة ، القاهرة ، 1992 ، ص 224 .

بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن تطبيق هذه النسبة يطرح الإشكالات التالية :

– إن تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني يقصد به أساسا التقليل من مقدرة البنوك على خلق النقود ، إضافة إلى حماية المودعين ، و قد أبرزنا من قبل بأن البنوك الإسلامية ذات مقدرة محدودة على التوسع النقدي أو توليد النقود ، و ذلك بسبب إرتباط معظم عمليات التمويل في هذه البنوك بعمليات إقتصادية حقيقية أي تمويلا إستثماريا و ليس تمويلا بالقروض .

– إن أهم ما يساعد البنوك التجارية على توليد النقود هو الودائع الجارية ، و هذه تكون لديها بحجم أكبر مما لدى البنوك الإسلامية ، و النسبة التي يفرضها البنك المركزي كمعدل للإحتياطي القانوني تكون في أغلب الأحيان موحدة بين جميع البنوك ، و غالبا ما تتمكن البنوك التجارية من تغطية هذه النسبة المفروضة بالودائع الجارية ، بينما لا تتمكن البنوك الإسلامية من ذلك ، مما يضطرها لى تكملة هذه التغطية بودائع الإستثمار ، و هذا من شأنه أن يضع هذه البنوك بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب تطبيق هذه النسبة ، و سندان المبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية ، و التي تصطدم هنا بمحظور شرعي و هو عدم تعطيل أموال المودعين عن الإستثمار (إذا كانت مودعة كودائع إستثمار) .

لذا أفتت هيئة الرقابة الشرعية لبنك قطر الإسلامي بعدم جواز أخذ نسبة الإختياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية ، و بالرغم من أهمية هذه الفتوى فإنها ربما لن تحل المشكل إذا لم يكن هناك تفهم له و معالجته من طرف البنك المركزي للدولة .

و يبدو أن ذلك ما حدث بالفعل في السودان ، حيث أصدر البنك المركزي (قبل الأسلمة) قرارا يقضي بإدخال ودائع الإستثمار مع مصادر الأموال التي يحسب عليها الإحتياطي القانوني ، فأصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فتوى بعدم صحة ذلك ، و طالبت بإلغاء الإجراء فاستجاب البنك المركزي لرغبة هذه الهيئة ، و إلى الآن لا تخضع ودائع الإستثمار للإحتياطي القانوني ، سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية .

أما بالنسبة لمعدل الإحتياطي القانوني من العملات الأجنبية ، فالمشكل المطروح بالنسبة للبنوك الإسلامية هو كون الإحتياطي مودعا لدى البنك المركزي مقابل فوائد عادة ، و هو الشيئ الذي يضع هذه البنوك في موقف حرج ، إضافة إلى معدله المرتفع نسبيا ، خاصة إذا كانت البنوك الإسلامية تتلقى تلك العملات كودائع مضاربة .

3- عمليات السوق المفتوحة :

وهي تعني دخول البنك المركزي إلى السوق الماليَّة بائعًا أو مشتريًا لبعض الأصول ، خاصَّة منها الأوراق الماليَّة الحكومية ، ففي حالة الإنكماش أو الركود الإقتصادي يقوم البنك المركزي بشراء هذه الأوراق ليزيد من حجم النقود و وسائل الدفع ، وبالتالي حجم الإئتمان ، وفي حالة التضخم يقوم بالبيع ، وبالتالي إحداث تأثير عكسي .

إن الطريقة التي ظهرت في الأيام الأولى بخصوص عمليَّات السوق المفتوحة كانت سحب الأموال من السوق بصورة رئيسيَّة بواسطة ما عُرف ببيع السندات الحكوميَّة نقدا و شرائها على الحساب و قد تم تبنِّي هذه الطريقة لأوَّل مرَّة خلال الثلاثينيَّات من القرن ال 19 ، وكان يشار إليها باسم" الإقتراض على السندات الحكوميَّة" ، وكذلك ما عُرف بالإقتراض من السوق ، ويعني الإجراء الأوَّل قيام البنك (أي بنك إنجلترا أين ظهرت الطريقة) ببيع السندات الحكوميَّة الموحَّدة مقابل دفع الثمن نقدا وفي نفس الوقت إعادة شرائها على الحساب ، بينما قصد بالاقتراض من السوق قيام بنك إنجلترا بالإقتراض من بيوت الخصم ووكلاء الأوراق التجاريَّة مقابل رهن سندات حكومية ، والمحصِّلة النهائيَّة كانت واحدة ، وهي تخفيض الحجم الكلي للأموال المتواجدة في السوق .

و معلوم أن عمليَّات السوق المفتوحة تعني بمفهومها الضيِّق شراء أو بيع الأوراق الماليَّة الحكوميَّة طويلة وقصيرة الأجل ، بينما تعني بمفهومها الواسع التعامل في أصول أخرى كالأوراق التجاريَّة والعملات الأجنبيَّة والذهب .

يرى غالبية باحثي البنوك الإسلامية بأنه بسبب عدم وجود أدوات مالية بفائدة في النظام الإسلامي ، و بالأخص السندات الحكومية و أذونات الخزانة بفائدة ، لا يمكن استخدامها في السوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود و الطلب عليها ، أما الأدوات المالية التي تستند إلى المساهمة كالأسهم ، فلا يمكن إستخدامها في هذه العملية لعدد من الأسباب أهمها [1]:

– ليس مرغوبا للبنك المركزي شراء و بيع أسهم شركات القطاع الخاص ، و في الغالب ما يمكن شراؤه و بيعه هو أسهم شركات القطاع العام .

– الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية ، كما أن عمليات السوق المفتوحة بمثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها إن لم تستخدم في نطاق ضيق جدا ، مما قد لا يحدث الأثر المطلوب ، و لا يكون مناسبا لأغراض السياسة النقدية .

– إن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات البنك المركزي في السوق المفتوحة ، قد تفيد أو تضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض ، و هذا غير مرغوب فيه ، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة خفض سيولة القطاع الخاص ، و ليس إدخال الظلم في سوق أسهمه .

بينما لا يرفض بعض المفكرين مثل ضياء الدين أحمد إستعمال أداة السوق المفتوحة ، و يقترح إصدار أدوات أو أوراق ذات عائد متغير من طرف البنك المركزي بالنسبة لربحه في العمليات المتعلقة بهذه الأوراق ، و نحن نؤيد هذا الرأي و نرى أنه بالإمكان الإستفادة من هذه الأداة ، و ذلك باستعمال السندات الحكومية الإسلامية .

[1] يوسف كمال محمد ، **المصرفية الإسلامية : السياسة النقدية** ، دار النشر ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1996 ، ص 38 .

4- نسبة السيولة :

تستخدم كلمة السيولة في تسيير البنوك للتعبير عن قدرة البنك على مواجهة طلبات عملائه باستمرار، سواء في سحب ودائعهم أو منح التسهيلات الإئتمانيَّة ، ممَّا يتطلب من البنك توفير النقد السائل في أيّ وقت من الأوقات ، إلى جانب استخدام جزء من موارده في أصول تتميَّز بإمكانيَّة تحويلها إلى نقديَّة واسترداد قيمتها بسرعة دون تحقيق خسائر عند الحاجة إليها .[1]

و يمكن تقسيم سيولة البنك إلى ثلاثة خطوط دفاع :

- أصول تامة السيولة عديمة الربح و تشمل كل ما يملكه البنك من أوراق النقد القانوني و النقود و المساعدات و العملات الأجنبية ، إضافة إلى رصيد البنك لدى البنك المركزي و الذي يمثل الإحتياطي القانوني للبنك ، وهذه الأصول تامة السيولة و لا تدر أية أرباح ، و تمثل خط الدفاع الأول الذي يلجأ إليه البنك لمواجهة طلبات السحب .

- أصول قريبة من السيولة و مدرة للربح و تتميز بقدر جزئي من السيولة ، و أنها تحقق عائدا معقولا للبنك ، حيث يمكن تحويلها إلى سيولة مع تحمل خسارة بسيطة ، و تمثل خط الدفاع الثاني ، و تتمثل في : الأصول شبه النقدية (المستحق للبنك على البنوك المحلية و الأجنبية ، قابلة للإسترجاع ، كمبيالات و سندات إذنية مخصومة ، أوراق مالية حكومية : سندات حكومية قصيرة الأجل ، أذونات الخزينة ، قروض و سلفيات قصيرة الأجل) .

- أصول أقل سيولة و أكثر ربحا و هذا مقارنة بالنوع الثاني و هي تمثل أقل أصول البنك سيولة ، و تعتبر خط الدفاع الثالث ، و لا يلجأ إليها البنك إلا لمواجهة طلبات السحب غير العادية ، و من بين هذه الأصول : الأسهم ، القروض بضمان أوراق مالية أو سلع ، و كل صور الإئتمان متوسط و طويل الأجل الذي توسعت فيه البنوك التجارية نتيجة استقرار الأسواق النقدية و المالية و تطورها .

و الملاحظ عمليا أن البنوك المركزية عندما تفرض نسبا للسيولة على البنوك و في مختلف الأنظمة البنكية ، فإنها تدخل في هذه النسب أصول المجموعة الأولى و جزءا كبيرا من أصول المجموعة الثانية .

و الإشكال الذي يطرح هنا بالنسبة للبنوك الإسلامية هو أن جزءا هاما من عناصر هذه النسبة لا تتعامل به هذه البنوك ، مثل السندات الحكومية لأنها بفائدة ، فإذا قرر البنك المركزي مثلا إدخال السندات الحكومية ضمن الأصول التي يقبل بضمانها إقراض البنوك ، ترتب على ذلك تحفيز هذه البنوك على استثمار جزء من مواردها في هذا النوع من الأوراق [2] ، و هو ما لا يمكن تطبيقه من جانب البنوك الإسلامية بسبب الفائدة في هذه السندات من جهة ، و عدم الإقتراض بفائدة من البنك المركزي من جهة أخرى .

[1] رسمية قرياقص ، **أسواق المال** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 1999 ، ص 356 .

[2] محمد زكي شافعين ، **مقدمة في النقود و البنوك** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط7 ، 2000 ، ص 963 .

و من بين عناصر نسبة السيولة أيضا الأوراق التجارية المخصومة ، و البنك الإسلامي لا يخصم الأوراق التجارية لعدم جواز ذلك من الناحية الشرعية ، و إن قبلتها بعض البنوك الإسلامية و وجدت ضمن أصولها كان ذلك على سبيل التحصيل عند حلول أجلها لا الخصم ، و بالتالي فإن درجة سيولتها في هذه الحالة تقل قليلا عن الحالة التقليدية ، أي الأوراق التجارية المخصومة و القابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي .

و مع ذلك لا يمكن إعفاء البنك الإسلامي من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل معه في هذا الصدد ، خاصة مع عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة له ، بل المطلوب هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل ، و ذلك بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع ، و إيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات .

5- سياسة السقوف الإئتمانية :

تتخذ سياسة السقوف الإئتمانية المفروضة من البنوك المركزية أشكالا متعددة ، إما بتحديد ما يمكن أن يقدمه البنك إلى العملاء من قروض كحجم إجمالي ، أو بتحديد حجم الإئتمان الذي يسمح للبنك بتقديمه كنسبة من رأسماله حتى لا يستطيع التوسع في الإئتمان ، إلا إذا قام البنك بزيادة رأسماله و هو ما يصعب تحقيقه في الأجل القصير ، أو بتحديد حجم الإئتمان الذي يمكن أن يقدمه البنك لعميل واحد ، و هذا الشكل الأخير يدخل في بعض القوانين البنكية ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة .

من جهة أخرى يمكن أن تستخدم هذه السياسة كأداة رقابة كمية ، كما يمكن أن تستخدم كأداة رقابة نوعية ، وذلك بتحديد حجم الإئتمان الموجه لقطاع إقتصادي معين، وعدم تحديده بالنسبة لقطاع آخر .

يرى كثير من الخبراء و الباحثين بأن سياسة السقوف الإئتمانية غير ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية ، فإذا كان الغرض منها الحد من توسع البنوك في منح الإئتمان فإن التمويل الإسلامي هو تمويل عيني و ليس نقديا ، و في ظل قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على إنشاء النقود فلن تكون لهذل التمويل آثار تضخمية . [1]

كما ترى عائشة المالقي بأن سياسة السقوف الإئتمانية تضر بالبنوك الإسلامية أكثر من التقليدية ، لأن هذه الأخيرة تقوم بإيداع فائض السيولة عندها لدى البنوك الأخرى ، و لدى المراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معينة ، و هو الشيء الذي لا يمكن للبنوك الإسلامية ، فتبقى الأموال مجمدة لديها ، مما يضر بها و بالمودعين ، و لقد دفعتها هذه السقوف إلى رفض ودائع جديدة بالعملة الوطنية و العملات الأجنبية ، حتى لا تؤثر على مستوى الأرباح عندها ، و قد حدث هذا في السودان قبل التحول الكامل إلى الأسلمة .

إضافة إلى هذا يرى أحمد أمين حسان بأن سياسة السقوف الإئتمانية تتعارض مع أحكام الشريعة

[1] أحمد جابر بدران ، مرجع سابق ، ص 101 .

الإسلامية ، نظرا لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع .[1]

و يبدو أن كل هذه الآراء المعارضة لسياسة السقوف الإئتمانية بالنسبة للبنوك الإسلامية ، تعارض الشكل المتمثل في تحديد الحجم الكلي للإئتمان ، أما إذا كان التحديد بالنسبة للعميل الواحد فيرى الباحث أحمد جابر بأنه باستثناء العمليات الممولة بالمشاركة و المرابحة و البيع لأجل ، و التي يتم التعامل فيها ببضائع حقيقية يمتلكها البنك الإسلامي حتى تاريخ التصرف فيها ، و بالتالي فهي ليست إئتمانا بالمعنى التقليدي ، فإنه لا مانع بأن تلتزم البنوك الإسلامية بهذا السقف حماية لها من المخاطر التي قد تنجم عن تركيز التعامل مع عميل واحد .

و نرى أن أنسب شكل لسياسة السقوف الإئتمانية الممكن إستعمالها من طرف البنوك الإسلامية هو استخدامها كأداة رقابة نوعية ، بحيث يمكن من خلالها توجيه الموارد المالية أو التمويل إلى القطاعات الإقتصادية الواجب تنميتها حسب الأولوية ، و تبعا للظروف الإقتصادية العامة العامة للبلد ، و هي السياسة التي طبقتها بالفعل بعض الدول التي قامت بأسلمة نظامها البنكي .

6- الحد الأدنى للإكتتاب في السندات العمومية :

يجب على البنوك في كثير من الأنظمة البنكية أن تتوفر على محفظة من السندات العمومية ، و ذلك بنسبة من إلتزاماتها (الودائع) أو بنسبة من أصولها و تعتبر أداة إضافية للتحكم في سيولة هذه البنوك ، كما تعتبر أيضا مساهمة من الجهاز البنكي في التمويل العمومي .

و إذا كان من المفترض أنه لا يمكن إجبار البنوك الإسلامية على الإكتتاب في السندات العمومية نظرا لاقترانها بالفوائد ، فإن الباحثة عائشة المالقي ترى أنه و بالنظر إلى كون هذا الإكتتاب يعد مساهمة في تمويل نفقات الدولة ، فإنه يجب إلزامها به ، و يمكنها الإحتفاظ بمبالغ الفوائد لعمليات إنسانية و مساعدات خيرية .

و نحن نرى أنه إن كان لا بد للبنوك الإسلامية بأن تكتتب في هذه السندات ، فلتتنازل عن أخذ الفوائد عنها ، مقابل تخفيض ذلك الحد الأدنى بالنسبة لها ، و ذلك بالتفاوض مع السلطة النقدية .

7- الإقناع الأدبي :

البنك المركزي ممثلا للسلطة للبلد يقوم بمحاولة إقناع البنوك التجارية باتخاذ الإجراءات المناسبة لمساعدته على تحقيق الأهداف العامة للسياسة النقدية ، أو إعطاء الأولوية في منح الإئتمان لقطاعات دون الأخرى ، و يتوقف نجاح هذا الأسلوب على هيبة البنك المركزي و مدى التضامن بينه و بين البنوك الأخرى ، و العلاقات الشخصية للمحافظ مع مدراء و مسؤولي تلك البنوك ، و هذا الأسلوب يفترض فيه ملاءمته لطبيعة عمل البنوك الإسلامية التي تقوم على مبادئ الإسلام مثل التضامن و التعاون و طاعة أولي الأمر ، و الحرص على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع .

[1] أحمد أمين حسان ، **علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية** ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ،العدد 90 ، جوان 1990 ، ص 37 .

كما يرى بعض الباحثين بأن هذا الأسلوب قابل للتطبيق في النظام البنكي الإسلامي إذا كان بإمكان البنك المركزي إتخاذ إجراءات ملزمة ، أو توقيع جزاءات في حالة عدم تجاوب البنوك معه ، و بالتالي لا يختلف الأمر كثيرا في هذا الجانب عن النظام البنكي التقليدي .

و نظرا لأهمية هذه الأداة في عمل البنك المركزي فقد اقترحها مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ضمن تقريره الذي قدمه لأسلمة النظام البنكي في هذا البلد ، و ذلك مع مجموعة من أدوات السياسة النقدية التي لن تتأثر بإلغاء الفائدة .

8- الرقابة و التفتيش و التعليمات المباشرة :

تعتبر من أدوات التدخل المباشر في الرقابة البنكية ، حيث يرحب القائمون على البنوك الإسلامية بعمليات التفتيش و الفحص عليها من جانب البنك المركزي ، لأن ذلك من شأنه أن يبعث الثقة و الطمأنينة لدى المودعين في هذه البنوك و لدى أصحاب رأس المال أيضا ، لكن الرقابة و التفتيش هنا يتعين أن تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، مثلما هي أعمال هذه البنوك خاضعة لهذه الأحكام ، و ذلك يستوجب توفير الإطار البشري المؤهل للقيام بهذه المهمة .

أما بالنسبة للتعليمات المباشرة و الأوامر ، فإن هناك تحفظا من إستخدام هذا الأسلوب ، خاصة في ظل النظام البنكي المزدوج أو المختلط ، و ذلك من حيث إحتمال عدم تناسب الأوامر و التعلمات التي تكون ملزمة دائما مع المبادئ الأساسية للعمل البنكي الإسلامي ، ما قد يؤثر على البنوك الإسلامية في ممارسة أنشطتها ، لكن مع ذلك فمن الممكن صلاحية هذا الأسلوب إذا تم التأكد من أن مضمون الأوامر و التعليمات لن يخرج عن المبادئ الإسلامية الحاكمة للنظام البنكي .

المطلب الثاني : آثار تطبيق نظم الرقابة التقليدية على البنوك الإسلامية

إن خضوع البنوك التجارية لإجراءات الرقابة النقدية المتخذة من طرف السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي ، تأثيرات مختلفة ، منها ما هو مرتبط بسلامة مركزها المالي وتجنيبها المخاطر المختلفة ، وما هو متعلق بتوجيه نشاطها الائتماني والتمويل وفق ما قضت به الخطة الاقتصادية العامة للدولة ، وجانب آخر هدفه التأثير الكمي على حجم الائتمان البنكي وجعله في توازن مع معدلات النمو الحقيقية حتى يتجنب الاقتصاد ويلات التضخم وانعكاسات الانكماش.

غير أن خضوع البنوك الإسلامية للنظم التقليدية للرقابة النقدية التي يطبقها البنك المركزي، منها ما هو متعارض مع المبادئ والضوابط الشرعية التي قامت عليها تلك البنوك، وبعضها الآخر متعارض مع طبيعة عملها والخصائص التي تمتاز بها.

وهو ما يجعل من ممارسة البنوك الإسلامية لنشاطها في ظل نظام بنكي تقليدي أمر تكتنفه مجموعة من الصعوبات العملية ، وتنجم عنه مجموعة من العراقيل الميدانية ، وتتولد عنه مجموعة الآثار التي قد يكون لانعكاساتها شأن غير محمود على بنوك المشاركة، يضعف من وتيرة سيرها ونموها، ويضعها في

مركز غير تنافسي مع البنوك التقليدية ، وقد يقودها إلى أن تحيد على الأسس والقيم التي نشأت في إطارها وسعت لتحقيقها.

1- التأثيرات المتحملة على سيولة البنوك الإسلامية:

تعتمد البنوك المركزية في عدد من السياسات النقدية التي تتخذها على التحكم في السيولة البنكية، وذلك لأهميتها ودورها في تحديد قدرة البنوك في التوسع الائتماني، لأجل ذلك فهي تستهدفها بمجموعة من الآليات الرقابية التي تعمل من خلالها على تعطيل جزء منها وحسبه عن التوظيف والاستثمار.

لكن الإختلاف القائم والجلي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من ناحية المبادئ والأسس أو من ناحية نظام العمل وطبيعة النشاط، يطرح مجموعة من التساؤلات حول مدى نجاح البنوك الإسلامية في إدارة سيولتها في ظل نشاطها في بيئة مصرفية تقليدية.

1-1- قراءة في آليات الرقابة على السيولة : تنتهج البنوك المركزية مجموعة من الآليات في الرقابة على السيولة البنكية ، الهادفة إلى التأثير الكمي في حجم الائتمان المصرفي من جهة ، والحفاظ على قدرة البنوك التجارية على الوفاء بالتزاماتها اتجاه عملائها.

أ- منهج الرقابة على السيولة المصرفية : ينتهج البنك المركزي أسلوبا يتنوع بين التحكم في حجم السيولة لدى البنوك التجارية، من جهة، وفي مقابل ذلك يمنحها درجة من الأمان في الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه عملائها من المودعين والمقترضين.

ويعتمد البنك المركزي مجموعة من السياسات النقدية التي تهدف إلى التحكم المباشر أو غير المباشر في حجم السيولة المصرفية، وذلك من خلال معدل الاحتياطي الإجباري، معدل إعادة الخصم، سياسة السوق المفتوحة ونسبة السيولة.

ومن جهة ثانية ومن خلال قيامة بدور المقرض الأخير في الجهاز البنكي ، فإنه يعمل على توفير السيولة اللازمة للبنوك التجارية التي تعاني من عجز طارئ أو مؤقت في السيولة ، عبر عمليات التمويل التي يمنحها في مقابل أسعار الفائدة التي له سلطة تحديدها.

ومن خلال هذا يظهر دور البنك المركزي في الرقابة على السيولة المصرفية ، كأنه يجمع بين وظيفة الرقيب على البنوك التجارية، ودور المنقذ لها في حالات نقص السيولة المحتملة.

ب- مزايا الرقابة على السيولة بالنسبة للبنوك التقليدية : من خلال آليات الرقابة التي يتبعها البنك المركزي من أجل التحكم في سيولة البنوك التجارية ، فإن تلك الإجراءات وبالرغم من أنها تنعكس في معدلات ربحية البنوك ، نظرا لتأثيرها الكمي على حجم التوسع الائتماني إلا أنها في المقابل تمنح البنوك التقليدية مجموعة من المزايا التي تتمثل في:

- سلامة مركزها المالي، وانخفاض في درجة المخاطر وخاصة منها التشغيلية والنظامية .
- اللجوء إلى البنك المركزي بصفته المقرض الأخير، وهو ما يزيد من مستويات الأمان لديها .
- توفر لها سياسة السوق المفتوحة المنعدمة المخاطر والمضمونة العائد .

– تمنحها سياسة الخصم فرص أخرى في توظيف مواردها في عمليات خصم الأوراق المالية والتجارية ، لعلمها بإمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي .

– يمنحها فرصة تنويع عناصر السيولة لديها ، بين نقدية جاهزة ، أراق مالية وتجارية وقروض ، وهو ما يزيد من فعالية وكفاءة إدارة السيولة لديها ، وخاصة ما ارتبط بإشكالية الفائض والعجز ، هذه الإدارة التي فعاليتها في حالة وجود أسواق نقدية ومالية نشيطة وذات كفاءة .

1-2- إشكالية نقص السيولة في البنوك الإسلامية : بالنظر إلى ما سبق و حيث أن البنوك الإسلامية يمكن لها أن تتعامل بأسعار الفائدة ، فإنها تواجه مشكلة حقيقية في حالات العجز ونقص السيولة المفترض أن يتعرض لها أي بنك تجاري، بحكم تعامله بأموال الغير وتوفيره التمويل لفئات العجز.

أ- أهمية السيولة في البنوك الإسلامية : إن أهمية السيولة لدى البنوك تتجسد في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل وتلبية طلبات السحب على الودائع الجارية ، و فوق هذا للسيولة أهمية مختلفة لدى البنوك الإسلامية ، تتمثل في طبيعة التوظيفات و الإستثمارات التي تقوم بها ، حيث أنها تتعرض لمشكل التوافق بين تواريخ استحقاق الودائع والقدرة على توظيف تلك الاستثمارات[1] ، وهو ما يزيد من أهمية السيولة لدى البنوك الإسلامية ويجعل منها مشكلا حقيقيا وصعبا خاصة في ظل النشاط في نظام مصرفي تقليدي ، معاملاته المالية مرتكزة على قواعد ربوية .

ب- صعوبة تغطية العجز من السوق النقدية: ويقصد بذلك من البنك المركزي والبنوك التجارية الأخرى، حيث أن وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير في الجهاز المصرفي لا تستفيد منها البنوك الإسلامية ، بسبب تعامل البنك المركزي بنظام القرض بفائدة ، إذ أنه يوفر التمويل المناسب ولكن وفق قاعدة ربوية متعارضة مع مبادئ البنوك الإسلامية .

و على هذا فإن البنوك الإسلامية التي تنشط في وسط تسوده النظم البنكية التقليدية لا يمكن لها أن تستفيد من أهم الخدمات الأساسية والتسهيلات التي يتعين على البنك المركزي بحكم رتبته وسلطته ومسؤوليته على حسن سير النشاط البنكي أن يقدمها للبنوك المشكلة للجهاز المصرفي.

و من جانب آخر لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تلجأ إلى السوق بين البنوك ، حيث أنها تتعامل وفق آلية القرض بفائدة كذلك ،* كما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل في الأوراق المالية التي يمكن أن تتداول في السوق النقدية التقليدية لاعتمادها سعر الفائدة .

ويبقى أمرلجوئها لسوق بين البنوك مرتبطا بتوفر أو وجود البنوك الإسلامية أخرى تنشط إلى جانبها في الجهاز البنكي ، وهو ما لا يتوفر في كثير من الحالات في الوقت الراهن .

ج- معالجة البنوك الإسلامية لإشكالية نقص السيولة : في ضوء مشكلة إعادة التمويل التي تتعرض لها البنوك الإسلامية التي تنشط في إطار نظام بنكي ، تقليدي فإنها و وقاية من حالات نقص السيولة التي

[1] جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، ص 89.

يمكن أن تواجهها وتضعف من موقفها ومركزها المالي وتسيء إلى سمعتها في السوق وما لذلك من تأثير سلبي ، ارتأت البنوك الإسلامية وعدد من المفكرين في البنوك التقليدية إلى ضرورة إلتزام البنوك الإسلامية ذاتيا بمجموعة من المتطلبات المتمثلة في:

- احتفاظ البنك بنسبة من الودائع على شكل أموال سيولة نقدية .
- اقتطاع نسبة من كل حساب استثماري بالاتفاق مع المودعين لا تدخل في حساب الأرباح والخسائر كاحتياطي سيولة.[1]

ويبدو أن البنوك الإسلامية لإتباعها هذه الأساليب تكون قد فضلت تعطيل جزء من سيولتها فوق ما أقرت به النظم الرقابية وفق قاعدة الأخذ بأخف الضررين ، وهو أمر يمكن أن يترتب عنه انعكاسات سلبية على معدلات ربحية البنوك .

كما تطالب البنوك الإسلامية بالعمل على تحقيق مجموعة من المتطلبات لمواجهة الآثار المحتملة لنقص السيولة والمتمثلة في :

- أهمية زيادة حجم رأس المال باعتباره حائط دفاع أمام مخاطر الإفلاس .
- العمل على زيادة التعامل بالصكوك وشهادات الاستثمار.
- ضرورة السعي لابتكار أدوات ومنتجات استثمارية ذات سيولة مرتفعة.

غير أن سعى البنوك الإسلامية لخلق منتجات استثمارية عالية السيولة ، كالشهادات الاستثمارية وسندات المقارضة ، مرتبط بالسوق النقدية وعدد المؤسسات المالية الإسلامية الناشطة بها ، وتوفر السوق المالية التي تمكنها من توظيف هذه الأدوات أو المنتجات وفق ما تقتضي به متطلبات السيولة، هذا دون نسيان أن أي منتوج جديد يجب أن ينال أولا موافقة البنك المركزي قبل طرحه للتعامل.

3- إشكالية فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية

إذا كان نقص السيولة مشكلا مطروحا لدى البنوك الإسلامية التي تنشط في ظل النظام البنكي التقليدي ، فإن ذلك يبقى مرتبطا بوقوع هذه البنوك في حالات العجز وعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها ، بيد أن الواقع العملي للبنوك الإسلامية يثبت أنها لا تعاني من مشكلة نقص السيولة بل أنها تتعرض لإشكالية فائض السيولة ، ويمكن القول أن معظم البنوك الإسلامية إن لم تكن كلها تعاني من هذه المشكلة.

هذه الإشكالية التي يمكن أن نميز لها نوعين من المسببات ، إحدهما مرتبطة بواقع النظام البنكي التقليدي ، وثانيها متعلقة بالبنوك الإسلامية ذاتها .

[1] أحمد محمد سعيد، **العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي**، بحث في مجلة التجديد ، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد 03، 1997، ص 62 .

أ- الرقابة النقدية التقليدية وإشكالية فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية: إن اعتماد البنوك المركزية على آليات رقابية ترتكز على سعر الفائدة لتحكم وإدارة سيولة البنوك التجارية ، له انعكاسه المباشر والسلبي على البنوك سواء من ناحية نقص السيولة المحتملة ، أو من ناحية تقليل فرص الإستثمار على البنوك الإسلامية في توظيف الفائض من سيولتها.

إن إصدار البنوك المركزية للسندات والأوراق المالية الحكومية وفق قاعدة الفائدة ، يحرم البنوك الإسلامية من الاستثمار في هذه الأوراق ، وتعتبر حينها سياسة السوق المفتوحة أداة رقابية لا تعني البنوك الإسلامية .

وفي هذا الإطار قد يطرح تساؤل حول مدى فاعلية بعض السياسات النقدية التقليدية في الرقابة والتحكم في حجم النقود التي تخلقها البنوك الإسلامية ، و خاصة في وجود عدة بنوك إسلامية تنشط في الجهاز المصرفي ، فإذا اعتبرنا ان بعض السياسات النقدية المنتهجة تأخذ الأسلوب غير المباشر في التأثير على قدرة البنوك في التوسع الثقافي الائتماني ، كسياسة السوق المفتوحة ومعدل إعادة الخصم فإن عدم خضوع البنوك الإسلامية لها وعدم مشاركتها فيها يعد نقطة ضعف لهذه السياسات، وما يزيد من ضعفها هو النجاح الكبير و المتواصل للبنوك الإسلامية في حشد و تعبئة حجم معتبر من مدخرات المجتمع ، ما يجعل جانبا مهما من العرض النقدي غير خاضع لرقابة البنك المركزي ، ونتساءل في هذه الحالة عن أهمية وكفاءة هذه السياسات في امتصاص الفائض من السيولة والعرض النقدي .

ومن جانب آخر فإن البنوك الإسلامية لا يمكن لها أن تستفيد من السوق بين البنوك في توظيف تلك الفوائض ، إذ التعامل فيها مخالف لمبادئ عمل المشاركة ، وفي ظل عدم وجود سوق مالية توفر أوراق مالية شرعية فإن البنوك الإسلامية ستبقى تعاني من هذه الإشكالية.

ب- علاج البنوك الإسلامية لمشكلة فائض السيولة : قدم المنظرون في البنوك الإسلامية مجموعة متنوعة من الحلول لإشكالية فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية ، وتثبت التجربة العملية لهذه البنوك إنتاجها عدة حلول وأساليب، ولعل أهمها يتمثل في:

- إيداع الفائض لدى البنوك الأجنبية بغرض الإستثمار وهو أسلوب اتبعه البنك الإسلامي للتنمية في المرحلة الأولى من إنشائه،غير أنه ووجه بمجموعة من الاعتراضات الشرعية والانتقادات من المفكرين المسلمين حول توظيف أموال المسلمين في البلاد الأجنبية في وقت هم أكثر من يحتاج إليها .

- إيداع الفائض لدى البنوك التقليدية أجنبية أو محلية بشرط التعامل بالمثل و هي تقنية استعملتها بعض البنوك الإسلامية ليس الغرض منها توظيف الفوائض لديها وإنما كأسلوب للتحوط من أزمات نقص السيولة المحتملة ، ولقي هذا الأسلوب كذلك جدلا فقهيا بين المجيزين والمحرمين ، باعتبار أن هذه العملية تنطوي على شبهة الربا ، ومعارض للقاعدة الفقهية القائلة بأن كل قرض جر نفعا فهو ربا.

كما تم انتهاج مجموعة من الأساليب الأخرى المتمثلة في :

– المضاربة في البورصات والأسواق المالية العالمية والمحلية حيث أن إطلاق العديد من البورصات العالمية مؤشرات تتعلق بالأوراق المالية الإسلامية وهو ما وفر للمؤسسات المالية الإسلامية شكلا جديدا للتوظيف ، زيادة على ما منحته بعض الأسواق المحلية في إدراج أسهم وأوراق مالية شرعية.

– إطلاق صيغة التورق البنكي وتعتبر هذه الصيغة في نظر العديد من البنوك الإسلامية الحل الأمثل بالنسبة لتوظيف فائض السيولة لديها ، حيث يرون أن عجز البنوك الإسلامية عن توظيف فائض السيولة لديها إنما يرجع ضمنا إلى حجز الصيغ التقليدية للتمويل في نظام المشاركة عن تلبية رغبات أصحاب العجز والتي يتعلق جزء مهم بتوفر التمويل في صورة نقدية.

وبعدم الرجوع إلى موضوع التورق البنكي ، نقول أن العجز في توظيف السيولة الزائدة لدى البنوك الإسلامية ليس مرده على الإطلاق طبيعة التمويل في نظام المشاركة التي تعتمد المشاركة والمتاجرة كمنهج تمويلي مضبوط ومقرر في الشريعة الإسلامية ، حيث أن هذه البنوك يعاب عليها من طرف معظم المفكرين في البنوك الإسلامية مبالغتها في استخدام صيغة المرابحة على حساب الصيغ الأخرى ، ولا تأتي صيغة التوريق البنكي إلا تكريسا لإتباع هذه البنوك صيغ التمويل الأقل مخاطرة والمضمونة العوائد إلى حد كبير، بدل من توجهها لصيغ المشاركة أو صيغ البيوع الأخرى ، وخاصة منها السلم والإستصناع والتي يتجسد من خلالها الدور التنموي الحقيقي للبنوك الإسلامية.

ومن خلال ما ذكر سابقا يمكن القول أن البنوك الإسلامية تشهد نوعا من المعوقات في طبيعة الأشكال التي تستعملها في توظيف فائض السيولة لديها، والذي تشير بعض الإحصائيات أنه يزيد بـ 50 % عن الفائض في البنوك التقليدية في بعض الدولة العربية، ويظهر أن البنوك الإسلامية قد اتبعت في عدد من التجارب السابقة الذكر طريق يعترض عليه العديد من الفقهاء هو شرعيته وجدواه الاقتصادية، غير أن ما تقدمه بعض الأسواق المالية المحلية والأجنبية يعتبر منفذا مهما للبنوك الإسلامية ولو أنه مرتبط بدرجة الانفتاح على الأسواق المالية، في ظل إحجام البنوك المركزية في كثير من الدول عن قيام بدورها في تسيير الفوائض المالية لهذه البنوك، خاصة وأنها تملك بحكم سلطتها ومكانتها الأدوات التي تمكنها من توظيف هذه الفوائض وفق أطر شرعية تحقق مصلحة الاقتصاد الوطني.

2– التأثيرات المحتملة على استثمارات البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك التقليدية كليا على أسلوب التمويل بالقروض ، الذي يعتمد على القائدة الافتراضية الربوية إرساءا لمبدأ تناسبي بين ما تقدمه هذه البنوك من قروض وما تحققه من عوائد ، وما قد يترتب عن ذلك من أخطار على أموال المودعين وعلى المؤشرات الاقتصادية.[1]

وهو ما جعل البنك المركزي يسعى إلى التحكم في القدرة الائتمانية للبنوك التقليدية عبر مجموعة من

[1] محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط1، 1996، ص 51 .

السياسات النقدية والقيود الإلزامية التي تعمل على وضع سقوف محددة تحد من التوسع الائتماني للبنوك. وبحكم الاختلاف الوارد بين وطبيعة عمل ونشاط البنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية، فإن تطبيق نفس النظم التقليدية المعتمدة من البنك المركزي في التحكم في القدرة الائتمانية للبنوك على البنوك الإسلامية ، يطرح العديد من التساؤلات عن فحوى وأهمية تطبيق تلك النظم على البنوك الإسلامية وهي لا تعتمد القروض بالفائدة.

2-1- قراءة في آليات الرقابة على الائتمان المصرفي : اعتمدت النظم التقليدية للرقابة على استعمال مجموعة من الأدوات والآليات للتأثير في حجم الائتمان المصرفي ، بهدف التحكم فيه وتوجيهه بما يخدم الخطة الاقتصادية العامة ويحافظ على استقرار الاقتصاد ودفع عجلة نموه.

أ- **منهج الرقابة التقليدية على الإئتمان المصرفي :** تمتلك البنوك المركزية مجموعة من الأدوات المتنوعة بين السياسات النقدية والمعايير والمؤشرات المالية المفروضة على عناصر ميزانيات البنوك ، والتي تهدف كلها إلى خلق مجال محدود للتوسع الائتماني للبنوك التجارية.

ويهدف البنك المركزي من خلال هذه الرقابة غلى تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف والتي يمكن حصرها في :

- توجيه النشاط الاقتصادي.
- تنويع المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المودعين.
- الحفاظ على سلامة وأمن النظام المصرفي من المخاطر المختلفة.
- والتحكم في قدرة البنوك على منح الائتمان مراعاة للسيطرة على معدلات التضخم.

ولتحقيق ذلك تتنوع أدواته بين مختلف السياسات النقدية و النسب المالية المطبقة على عناصر الميزانية ، وخاصة تلك المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية عن طريق ربطها برأس المال أو حجم الودائع.

ب- أهمية الرقابة على النشاط الائتماني في البنوك التقليدية والمشاركة: يختلف النشاط التمويلي للبنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية ، إذ أن هذا الأخير ينحصر دوره التمويلي على النشاط الإقراضي الذي يعتمد على منح القروض في مقابل الحصول على فائدة في حين أن نشاط البنوك الإسلامية هو نشاط استثماري يعتمد المتاجرة والمشاركة والإستثمار المباشر.

وبالنظر إلى ما تهدف إليه الرقابة على الائتمان البنكي ، يمكن القول أنها في أغلبها لا تتعارض مع أهداف البنوك الإسلامية ، التي يتوجب عليها أن تكون عنصرا فاعلا في الساحة الاقتصادية بحكم نشاطها أو بحكم المبادئ التي تأسست في ضوئها كما أن طبيعة الودائع الإستثمارية لديها لا يعني أن تتجاهل معايير الحيطة والحذر والمغامرة في استثمار أموال المودعين في مجالات ذات مخاطر عالية تؤدي إلى خسارتهم أموالهم ، وحيث أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من المنظومة البنكية التي تمثل مشتريات المواد المالية في الاقتصاد فإن ضمان سلامته وأمانة وحسن أدائه ، شرط لازم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ونموه.

إلا أن المشكل يمكن في المنهج لتحقيق هذه الأهداف ، ذلك ان الرقابة النقدية التقليدية تعتمد على جملة من الآليات التي ما وجت إلا لتناسب وتتحكم في النظام البنكي التقليدي ، الذي يختلف نشاطه الائتماني جملة وتفضيلا عن نشاط الائتماني جملة وتفضيلا عن نشاط البنوك الإسلامية.

2-2- التأثير على مجالات استثمار البنوك الإسلامية : إن أهم ما تتأثر به البنوك جراء خضوعها للرقابة النقدية للبنك المركزي هو إتباعها للقنوات التي يحددها البنك المركزي ، بأسلوب مباشر أو غير مباشر ، في توجيه الائتمان الذي تمنحه حيث وفي ضوء السياسات النقدية التي يتخذها البنك المركزي والمؤشرات والنسب المالية التي يحددها ، تتشكل اتجاهات ومجالات التوظيف لهذه البنوك.

والبنوك الإسلامية بضفتها جزء من هذا الكيان المصرفي ، نظرا لطابعها المتميز والخاص فإن تأثرها بإجراءات هذه الرقابة يأخذ منحى آخر، خاصة في مجالات التوظيف التي تباشرها ، والتي يمكن تحديد أهم عناصرها في النقاط التالية :

أ- إنعدام الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية : يمثل الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية أحد أبرز مكونات المحفظة الإستثمارية لدى البنوك التقليدية ، لأنها تمثل مجالا إستثماريا منخفض المخاطر ومضمون العوائد .

وكدليل على أهمية هذا المجال الإستثماري بالنسبة للبنوك التقليدية ، تبلغ نسبة الأوراق المالية الحكومية في محفظة إستثمارات البنوك التقليدية المصرية حوالي 85%، في حين أنها تمثل 50% من محفظة إستثمارات البنوك الأمريكية.

غير أن البنوك الإسلامية لا تستفيد من هذا المجال الإستثماري إعتبارا للضوابط الشرعية التي تحكمها، وهو ما يخلق نوعا من عدم تكافؤ الفرص الإستثمارية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

ب- التوجه إلى الاعتماد على التمويل قصير الأجل : يعتبر التمويل قصير الأجل من بين أهم العوائق التي تواجه العمل البنكي الإسلامي، كما أنه محل كثير من الانتقادات من مؤيدي البنكية الإسلامية أو من معارضها ، بحيث أن المسؤولية كاملة تقع على البنوك الإسلامية بانتهاجها أسلوب التمويل قصير الأجل ، عن طريق إفراطها في استعمال صيغة المرابحة على حساب الصيغ الأخرى وخاصة منها صيغ المشاركة ، فيه إجحاف في حق هذه البنوك .

فبالنظر لمخاطر السيولة التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تتعرض لها بالمقارنة مع البنوك التقليدية ، وفي ضوء عدم اهتمام البنك المركزي بتوفير الآلية المناسبة التي تصلح للتطبيق على هذه البنوك وتوفر لها كغيرها من البنوك التقليدية بتسهيلات السيولة التي يمنحها.

وإلى جانب طبيعة المشاركة أو السلم والإستصناع والتي قد تمتد إلى قدرة متوسطة أو طويلة الأجل في الغالب ، وهو ما يمكن أن يضع البنوك الإسلامية في مشكلة حقيقية في التوفيق بين تاريخ استحقاق الودائع وتاريخ توظيف الإستثمارات دون نسيان المخاطر الأخلاقية التي يتميز بها العمل البنكي الإسلامي والتي يمكن أن يتعرض لها ، خاصة وأنه يتبع أسلوبي المتاجرة والمشاركة اللذان يعتمدان على

جانب مهم من الثقة المتبادلة بين العميل والبنك ، وفي ظل غياب قوانين تمنح البنوك الإسلامية نوعا من الحماية اتجاه التعدي والتقصير من عملاء البنك.

إن اعتماد البنوك الإسلامية على التمويل القصير خاصة صيغة المرابحة لما توفره من مستويات مخاطرة متدنية وعوائد معلومة وضمانات مقبوضة ، يبدوا أسلوبا دفاعيا يحق للبنوك الإسلامية أن تلجأ إليه ، خاصة وأنه يتم بضوابط شرعية لا شبهة فيها، لكن بالمقابل الإفراط في استخدام صيغة المرابحة يمثل نقطة ضعف ، والجميع يراهن على أن الدور التنموي الحقيقي البنوك الإسلامية لا يكتمل إلا بت وازن في الإستخدام بين مختلف الصيغ التمويلية المعروفة وضرورة ابتكار صيغ جديدة.

إلا أن هذا لا بد أن يراعي الظروف المحيطة بعمل البنوك الإسلامية ، وبمثل مطالبة هذه البنوك بضرورة التوازن في استخدام الصيغ التمويلية ، يجب أن تطالب البنوك المركزية بصورة توفير بيئة العمل المناسبة والبنية القانونية الضرورية لحماية هذه البنوك وتنظيمها.

ج- ضعف الكفاءة في توجيه النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية : تلعب الرقابة النقدية المركزي دور الموجه للنشاط الائتماني للبنوك التجارية ، من خلال عدد الآليات الرقابية الكمية والنوعية ، المباشرة وغير المباشرة ، وذلك من أجل تلبية مطالب التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

غير أن ما تستخدمه البنوك المركزية من سياسات نقدية وآليات رقابية لتحقيق ذلك ، قد لا يجد طريقه في التطبيق لدى البنوك الإسلامية بسبب التغاضي عن بعضها ، خاصة مع السياسات غير المباشرة من عمليات إعادة الخضم والسوق المفتوحة، أو السياسات المباشرة كتحديد سقوف وحدود دنيا على أسعار الفائدة المحسوبة على الودائع والقروض لتعارضها مع ضوابطها الشرعية.

ومن وجد طريقة إلى التطبيق فإنه لا ينسجم مع طبيعة ومميزات العمل البنكي الإسلامي ، كسياسي تأطير وانتقاء القروض وهو ما يجعل من مسألة توجيه النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية مشكلة حقيقية بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية ، وتبقى سياسة تأطير القروض من أمثل الآليات بالنظر إلى بقية السياسات النقدية الأخرى الصالحة للتطبيق على البنوك الإسلامية وتوجيه نشاطها في ظل نظام بنكي تقليدي ، خاصة وأنها لا تعتمد سعر الفائدة في آلية عملها وتأخذ بمبدأ كمي يعتمد على تحديد سقوف لتمويل البنك ، بشكل كلي أو موزع بين الأنشطة والقطاعات.

وهو ما يطرح بدوره تساؤلا آخر حول تأثير تطبيق مثل هذه السياسات في تقييد النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية وتحجيم دوره، وما لذلك من تأثير على كفاءة وفاعلية النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية.

2-2- تأثير الرقابة النقدية التقليدية على حجم استثمارات البنوك الإسلامية : من بين الآليات الرقابية التي تعتمدها البنوك المركزية التأثير الكمي على حجم الائتمان المصرفي ، أو حجم القروض البنكية التي تمنحها البنوك التقليدية، وذلك عن بواسطة مجموعة من الأدوات التي تتنوع بين السياسات النقدية ومعايير ومؤشرات الحيطة والحذر.

وتعتمد هذه السياسات إما على التأثير في حجم السيولة لهذه البنوك عن طريق إما تعطيل جزء منها وفق نسب الاحتياطي الإجباري والسيولة ، أو عن طريق التأثير المباشر في حجم الائتمان الممنوح بتحديد سقوف ائتمانية وجود دنيا على القروض الممنوحة وغيرها من الأدوات.

في ضوء ما سبق ، وحيث تتميز البنوك الإسلامية بنشاطها وطابعها الاستثماري الذي يتعارض مع نظام التمويل بالقروض ، الذي لأجل التحكم فيه وضعت تلك الآليات الرقابية فما هي إذن إنعكاسات تطبيق هذه الآليات الرقابية على حجم النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية ؟

أ- تعطيل رأس المال عن الاستثمار: تتميز البنوك الإسلامية بالطبيعة الخاصة للودائع لديها ، التي تعبر عن حقوق ملكية ترجع للمودعين وتمثل نصيبهم من إستثمارات البنك ، على عكس الودائع الادخارية لدى البنوك التقليدية التي تعبر عن ديون في ذمة البنك واجب عليها الوفاء بها عند تاريخ استحقاقها، وهو ما يجعل من الوديعة الاستثمارية وفق العقد الذي يربط البنك الإسلامي بمودعيه رأسمال مضاربة ، يفترض بالبنك أن يستثمره في مختلف الأوجه الشرعية المتفق عليها ، وهذا ما يجعل من تعطيل نسبة منها بداعي الحيطة والحذر والخوف على مصلحة أصحابها أمرا غير مبرر.

ومن ناحية ثانية، فإن البنوك الإسلامية تأخذ بمبدأ الخلط بين أموال المودعين، حيث يتقاسم المودعون الربح المحقق نسبة لحجم ومدة وديعة كل منهم،[1] فإن في تعطيل جزء من الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية تأثير سلبي على ربحية البنك وأرباح المودعين.

وهو الأمر الذي يظهر أرباح البنوك الإسلامية بأقل من المفترض أحيانا ، إذ لا يعكس العائد الموزع الصورة الحقيقية لكفاءة التوظيف بالبنوك الإسلامية ، حيث يتعلق ربح البنك بحجم الودائع والأموال المستثمرة في حين أن العائد الموزع يتعلق بحجم الودائع الاستثمارية.

وهو ما أدى في أحد الفترات إلى عزوف البنوك الإسلامية في السودان قبل أسلمة نظامها المصرفي عن قبول الودائع الاستثمارية، بسبب فرض نسب سيولة مرتفعة وتحديد سقوف ائتمانية غير ملائمة من قبل البنك المركزي بدعوى محاربة التضخم.

ب- تقييد حجم النشاط الاستثماري : تهتم نظم المراقبة التقليدية بتوفير أكبر قدر ممكن من الأمان والسلامة للنظام المصرفي، ولأجل ذلك تقوم بفرض مجموعة من التعليمات والأوامر المتعلقة بمعايير

[1] جمال الدين عطية، **المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية** ، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد 01، 1989، ص 117

الحيطة والحذر.

ومن بين المعايير المتخذة في ذلك في عدد من الأنظمة المصرفية، تحديد حجم مساهمة البنوك في المشاريع والمؤسسات الاقتصادية بسقف محدد ما يرتبط برأسمال البنك.

وفي ضوء ربط إستثمارات البنك برأسماله ، فإن أي زيادة في حجم الودائع لا يقابلها زيادة في حجم رأسمال البنك لا تجد طريقها غلى الاستثمار في المشاريع الاقتصادية.

وتعتبر الودائع من أكبر مصادر التمويل للبنوك التقليدية أو الإسلامية ، بالنظر لحداثة تجربة البنوك الإسلامية ولصغر حجم كثير منها مقارنة بالبنوك التقليدية ، فإن مطلب كبر حجم رأس المال قد لا يتوفر لدى الكثير منها ، وهو ما سينعكس على حجم إستثمارات البنوك الإسلامية وخاصة وفق صيغة المشاركة والاستثمار المباشر، واللذان يمثلان جوهر البنك الإسلامي.

إن واجب الحيطة والحذر من البنك المركزي أمر لابد منه لسلامة النظام المصرفي والأداء الاقتصادي ، بيد أن إدراكه لطبيعة العمل البنك الإسلامي ومفهوم الوديعة الاستثمارية بضفتها شكلا من أشكال حقوق الملكية ، أمر لا يقل أهمية عن سابقة لما لها من تأثير على النشاط الإستثماري للبنوك الإسلامية ، على مستوى توفير الأطـر القانونيــة والمحاسبيــة الملائمــة لنشاط البنوك الإسلامية ، واللازمة لرفع كفاءة التوظيف لهذه البنوك وتحسين الأداء الاقتصادي ككل، هذا الأخير الذي يجد في التمويل وفق نظام المشاركة أسلوبا فعالا في دفع عجلة الاستثمار والتنمية.

3- تأثيرات أخرى للرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية :

بالإضافة إلى ما تم تناوله من تأثيرات على البنوك الإسلامية جراء خضوعها لنظم الرقابة النقدية التقليدية ، و ما لذلك من إنعكاسات سلبية على أداء هذه البنوك و كفاءتها في التوظيف و الإستثمار .

فإن مخلفات نشاط البنوك الإسلامية وسط بيئة تخضع في قوانينها و معاملاتها إلى النظام البنكي التقليدي،تمتد إلى مجالات و جوانب أخرى ، تفرض على هذه البنوك أن تواجه مجموعة من التحديات المتعلق بعضها باحترام الضوابط الشرعية التي تعبر عن الوعاء الذي تسقى منه ، و بعضها الآخر يتعلق بقدرتها التنافسية و ضمان مكانة في السوق في ظل المنافسة القوية من البنوك التقليدية .

3-1- التحديات المتعلقة بإحترام الضوابط الشرعية للبنوك الإسلامية : يواجه النشاط البنكي القائم على صيغ و مبادئ نظام المشاركة تحديات كبيرة ، فيما يتعلق بالإلتزام بالضوابط الشرعية منها :

أ- إشكالية فائض و نقص السيولة و المعاملات الربوية : لاحظنا من خلال تحليل أن من أهم ما تتأثر به البنوك الإسلامية في ظل سيادة النظام البنكي التقليدي ، إشكال نقص السيولة الذي يمكن أن تتعرض له بحكم طبيعة نشاطها في الوساطة المالية بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز في الموارد المالية .

هذا الإشكال الذي ينبع من محدودية الموارد و مصادر التمويل الشرعية التي يمكن أن تلجأ لها البنوك الإسلامية في النظام البنكي التقليدي و التي لا تتم إلا بشكل ربوي سواء مع البنك المركزي أو مع البنوك التجارية التقليدية .

و هنا تواجه البنوك الإسلامية مشكلا حقيقيا في مدى توفيقها بين إحترام أهم ضابط شرعي كان السبب المنشئ لها ، و مقتضيات النشاط في بيئة بنكية ربوية ، و لو أن هذا المشكل ليس مطروحا بحدة في الوقت الراهن في ظل ما تشهده هذه البنوك من فوائض في السيولة الناجمة عن حجم الإيداع الذي تتلقاه ، بيد أن ما تتوفر عليه من فوائض مالية طرح لها إشكالية أخرى تتمثل في توظيف الفوائض المالية التي تتمتع بها ، إذ أن التجربة أثبتت أن البنوك الإسلامية و في ظل محدودية منتجات و أدوات إستثمارية جديدة ، قد لجأت إلى أساليب تكتنفها الشبهات في استثمار الفوائض المالية لديها ، من سياسة القروض المتبادلة و إيداع في البنوك الأجنبية و مضاربات في الاسواق المالية و إبتكار صيغ تمويل مستحدثة يصنفها بعض الفقهاء في خانة الحيل على الربا .

ب- إشكالية المشاركة الإلزامية في المعاملات المحرمة : و يقصد بها خضوع البنوك الإسلامية بصفتها بنوك من الدرجة الثانيـة إلى أوامـر البنك المركزي بصفته بنك الدرجة الاولى له السلطة النقدية ، هذه الاوامر التي تقضي بالتزام البنوك الإسلامية كمثيلاتها من البنوك التقليدية في السياسات النقدية و النظم الرقابية التي يتخذها البنك المركزي .

و من بين أهم هذه السياسات و المعاملات نجد سياسة الإحتياطي الإجباري التي تقوم من خلالها عدة أنظمة مصرفية بتعطيل جزء من الودائع لدى البنوك كحساب مجمد لدى البنك المركزي ، لكن مع إحتساب فائدة ربوية عليه تمنح للبنك خاصة في حالة العملات الصعبة ، بغض النظر إن كان بنكا تقليديا أم بنك مشاركة و بحجة المعاملة العادلة مع كل مكونات النظام البنكي .

بالإضافة إلى انتهاج عدد من البنوك المركزية لسياسة تحديد الحد الادنى للإكتتاب في السندات الحكومية ، حيث يفرض على كل البنوك الناشطة في الجهاز البنكي أن تكون محفظة الإستثمارات لديها تشتمل على حجم من السندات الحكومية معين حده الأدنى من طرف البنك المركزي .

هذه السندات التي هي في الاصل ديون مورقة في ذمة خزينة الدولة تستحق عند أجل معين في مقابل الحصول على فائدة محددة مسبقا ، دون إغفال أسلوب الجزاءات و العقوبات التي تتبعه البنوك المركزية و المعتمد في غالبه على قواعد ربوية تستند لنظام الفائدة و الخصم .

إن مثل هذه الأساليب المنتهجة في النظام البنكي التقليدي لا تمنح البنوك الإسلامية أن تتحدى مبادئ و أسس هذا النظام ، بل إنها تدفعها إلى دخول باب المعاملات غير المباحة و أن تقفز فوق كل المبادئ التي تقوم عليها و القيم التي تتبناها .

3-2- التحديات المتعلقة بالقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية : تنشط البنوك الإسلامية في سوق تتنافس فيه مع البنوك التقليدية على تعبئة مدخرات المجتمع و توفير الموارد المالية ، و هي بذلك تعمل على توفير الخدمات البنكية ذات الجودة العالية ، و توفير التمويل بأدنى التكاليف الممكنة ، وتوظيف أموالها بكفاءات عالية من أجل كسب رضا عملائها و الفوز بأكبر حصة سوقية ممكنة .

غير ان للمحيط و البيئة دور مهم في تحديد هذه القدرة التنافسية ، إذ أن البنوك الإسلامية التي تنشط في ظل نظام بنكي تقليدي مجبرة على منافسة البنوك التقليدية في سوقها و وسط نظمها و تحت سلطة بنك مركزي لا يقر إلا بنظام الفائدة حكما .

و في هذا الإطار و بالنظر للواقع العملي ، فإن منافسة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية تأخذ بعدين ، الاول بخصوص مدى تكامل البنك المركزي في نظم الرقابة التي يقرها للبنوك التقليدية على حساب تناقض إجراءاته مع البنوك الإسلامية ، و الثاني في دخول البنوك التقليدية ميدان النشاط البنكي الإسلامي .

أ- أثر الرقابة النقدية التقليدية على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية : إن تطبيق آليات رقابية مستمدة من أسس نظام الفائدة على البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية بنفس الأساليب و الأدوات ، يضع البنوك الإسلامية في موقف غير متكافئ مع البنوك التقليدية ، بل إن في ذلك تفضيل لهذه الاخيرة على البنوك الإسلامية .

بحيث أن نظم الرقابة النقدية الوضعية تتيح للبنوك التقليدية مصادر تمويل أكبر مقارنة بالبنوك الإسلامية ، من خلال البنك المركزي و السوق النقدية ، كما أنها تتيح لها أوجه توظيف أكثر تنوعا من إكتتاب في الأوراق المالية الحكومية و خصم الأوراق التجارية و التوظيف في البنوك و مضاربات غير مقيدة بضوابط شرعية في العملات و الأوراق المالية عبر الأسواق المالية .

كما أنها تساند البنوك التقليدية من خلال ما تعتمده من معايير في حساب معدلات السيولة و الإحتياطي الإجباري ، و السقوف الإئتمانية ، دون مراعاة لنشاط البنوك الإسلامية و ذلك ما يترتب عنه انعكاسات سلبية على نشاط هذه البنوك و كفاءة التوظيف لديها .

أ- أثر ولوج البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية : بدأت البنوك التقليدية تبدي اهتماما بالغا بالنشاط البنكي الإسلامي ، فخصصت لها فروعا مستقلة و أنشأت لها نوافذ خاصة ، هذه النوافذ التي اعتبرها البعض تعبيرا عن نجاح نموذج نظام المشاركة ، و اعتبرها آخرون تحايلا من البنوك التقليدية لتستفيد من البعد العقائدي لهذا النظام و تأثيره في جلب المدخرات و زيادة حجم التوظيف .

و قد أثبتت التجربة تحول عدد من البنوك من النظام التقليدي إلى نظام المشاركة ، إلا أن الكثير من الفروع و النوافذ الإسلامية التي أطلقتها البنوك التقليدية شهدت الكثير من الإحترازات من الناحية الشرعية و كذا الناحية العملية .

و قد طرحت عدة إشكالات حول هذه الفروع ، من خلال عدم توفرها على هيئات رقابية شرعية تضبط عملياتها ، و اكتفائها بعمليات المرابحة و البيع بالثمن الأجل دون إبداء إهتمام لبقية الصيغ

بالإضافة إلى انعدام الإستقلالية المطلوبة للفرع الإسلامي عن بقية الفروع حيث تتشابك العلاقات و الإرتباطات و تحول الفوائض المالية لفرع المشاركة إلى بقية الفروع [1].

إن دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية شيء مطلوب في سبيل توطيد دعائم الصناعة المالية الإسلامية و تقويتها و لها أن تفيدها بخبرتها في العمل البنكي، إلا أنها لم تتم بالأسس التي أقرتها ضوابط الإقتصاد الإسلامي، فتصبح بذلك سبيلا يهدم ما حققته الصيرفة الإسلامية من تطور .

كذلك دخول البنوك التقليدية للنشاط البنكي الإسلامي بغير ضوابط و تحايل يعتبر منافسة غير متكافئة للبنوك الإسلامية ، فهي تستفيد مما تتمتع به من إمتيازات النشاط في النظام البنكي التقليدي و تحصل على أفضل إمتيازات البنوك الإسلامية في حشد الودائع الإستثمارية .

المطلب الثالث : التدابير المقترحة لصيغة التفاهم المشترك بين البنوك المركزية التقليدية و البنوك الإسلامية .

يتناول هذا المطلب التدابير الإصلاحية التي ينبغي أن يراعيها البنك المركزي مع البنوك الإسلامية سواء كانت تنصب في مصلحة المودعين (أصحاب الحسابات) في البنوك الإسلامية ، أو تنصب في مراعاة البنك المركزي لطبيعة العمل الإسلامي ، وذلك حتى تتمكن البنوك الإسلامية من القيام بدورها التنموي المنوطة به ، ويمكن عرض هذه الضوابط من خلال النقاط التالية :

1 ـ الضبط الشرعي للمعاملات المصرفية :

يمثل الالتزام بالأحكام و الضوابط الشرعية السمة الأساسية المميزة للعمل البنكي الإسلامي ، ويعد توافر هذا الالتزام في جميع معاملات وعمليات البنوك الإسلامية شرطا ضروريا لازما لوجودها وبقائها ونجاحها ، فبدونه تفقد هذه البنوك هويتها الحقيقية وطبيعتها الخاصة وتتحول إلى شكل بغير مضمون وشعار بلا معني.

في هذا الإطار يجب أن يكون هناك إلزام رسمي من قبل البنوك المركزية الإسلامية حني مع التزامها النظامي بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها، من تمويل واستثمار وخدمات بنكية و التأكيد من أن المنتجات التي تطبق جميعها معتمدة من الهيئة الشرعية .

كما ينبغي أن تكون التعليمات الصادرة من البنك المركزي إلى البنوك الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و لتحقيق ذلك فان البنوك المركزية تنشئ إدارة خاصة بالبنوك الإسلامية ، وينبغي أن تشمل على موظفين لهم دراية بالعمل المصرفي الإسلامي ، ولضمان السلامة الشرعية لتلك التعليمات يتم الرجوع الى الهيئة الشرعية المركزية للبنوك الإسلامية والتي ينبغي أن يكونها البنك المركزي كوحدة مستقلة تابعة له .

كذلك ينبغي أن تشمل الأساليب الرقابية من قبل البنك المركزي في كل مراحل ووظائف العمل البنكي

[1] فادي محمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص 72.

الإسلامي التأكد من مدى التزام البنوك الإسلامية بالضوابط والقواعد الشرعية المنظمة لأعمالها ، ابتداء من الرقابة على افتتاح البنوك ومنحها الترخيص اللازم لمزاولتها العمل المصرفي ،مرورا بمراقبة كل أنشطتها وأعمالها المختلفة ، وانتهاء بالرقابة على تصفية أعمالها وخروجها من السوق البنكية .

2 ـ المحافظة على أموال المودعين :

إن المحافظة على أموال المودعين هدف أساسي لا يمكن إغفال أهميته أو التقليل من دوره في حال الحديث عن الوظيفة الرقابية للبنك المركزي الإسلامي كما هو الحال بالنسبة للبنك المركزي التقليدي ، ومن ثم فهناك اتفاق بينهما من حيث المبدأ على المحافظة على أموال المودعين ، إلا أن الاختلاف الرئيسي يدور حول طبيعة هذه المحافظة و الأساليب التي يجب الاعتماد عليها لتحقيقها ، وهذا الاختلاف مرده في الأساس الاختلاف منهجية وطنية عمل البنوك الإسلامية عن منهجية وطنية عمل البنوك التقليدية .

تشمل المقاصد الشرعية حفظ المال و تنميته ، فالمحافظة على أموال المودعين من الأهداف الرئيسية للعمل المصرفي الإسلامي ، ليس فقط من اجل تحقيق مصلحة المودعين ، أو لضمان نجاح هذا العمل فحسب ، ولكن لان المحافظة على هذه الأموال واجب شرعي دعا إليه الإسلام دائما .

يلاحظ أن طبيعة حماية أموال المودعين و وسائل تتحدد هنا بحسب طبيعة العلاقة الحاكمة لأصحاب هذه الأموال بالبنك الإسلامي من ناحية ، وحسب طبيعة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه الأموال من ناحية أخرى و التي تتوقف على نوعية وطبيعة نشاط هذا البنك .

إن التكيف الشرعي للعلاقة بين البنك الإسلامي و المودعين يحكمها عقد المضاربة ، و من ثم فليس هناك ضمان بضرورة ردها كاملة مع زيادة محددة كما هو الحال في علاقة القرض إلا في حالة التعدي و التقصير ، فهذه الأموال معرضة للربح و الخسارة ، وذلك بناء على طبيعة النشاط الذي يعتمد عليه البنك الإسلامي لتوظيفها وهو نشاط الاستثمار ، من ثم فان استخدامات الودائع وفق المفهوم التقليدي مرفوضة هنا لأنها صورة من صور الربا ، ومن ناحية أخرى فان طبيعة النشاط المختلفة هنا (الاستثمار وليس الإقراض) سوف تؤدي إلى وجود نوعية مختلفة من المخاطر ، بعضها قد يعود للعميل المستثمر ، وبعضها قد يعود للعملية الاستثمارية نفسها ، والبعض الأخر قد يكون البنك الإسلامي مسؤولا عنه ، و من ثم فحماية هذه الأموال وفق طبيعة العمل المصرفي الإسلامي يجب أن تستهدف السيطرة على هذه المخاطر و الحد من احتمالات تعرض هذه الأموال للخسارة آو الضياع آو التقصير ومخالفة الشروط من قبل العميل عن أسلوبي المضاربة و المشاركةالخ ، ويقضي المحافظة على أموال المودعين من التعدي و التقصير وضع الحماية القانونية الكافية لضمان ردها كاملة في هذه الحالة .

كما يعمل البنك المركزي المحافظة على أموال المودعين بكل الوسائل الفنية والشرعية الممكنة على عدم تعرضها للخسارة وليس هذا لضمان ردها كاملة ولكن مع ذلك تظل هناك احتمالات مهما كانت

محدودة لوقوع هذه الخسارة ، و من ثم عدم رد هذه الأموال كاملة لأصحابها آو عدم حصولها في بعض الأحيان على أي قدر من الربح .

في ظل هذه الطبيعة للمحافظة على الأموال ينبغي أن تتحدد الأساليب و الوسائل الملائمة لتحقيقها و التي ينبغي أن يعتمد عليها البنك المركزي لصياغة سياسته الرقابية فيما يتعلق بهذه المسألة ، حيث يستطيع إلزام البنوك الإسلامية بإتباع هذه الوسائل و الأدوات عند مزاولتها لأنشطتها .

كما أن البنك المركزي يستطيع أن يلزم البنوك الإسلامية أيضا بضرورة توفير إمكانيات استثمارية معينة لديها ، بشرية وفنية ومؤسسية ، تتيح لها القدرة على استخدام هذه الأموال بكفاءة عالية ، تعمل على تجنبا للمخاطر المحتملة آو تقليل مستوياتها إلى اقل درجة ممكنة .

3 ـ عامل السيولة و العمل المصرفي الإسلامي :

إن اختلاف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عن طبيعة العمل المصرفي التقليدي ، تجعل متطلبات السيولة مختلفة في النشاط المصرفي الإسلامي عنه في النشاط المصرفي التقليدي ، فعامل السيولة في البنوك الإسلامية يرتبط أساسا بطبيعة الودائع الاستثمارية من ناحية ، وطبيعة نشاط التمويل و التوظيف من ناحية أخرى .

إن أهمية السيولة لدى البنوك الإسلامية تتجلى في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل ، و تلبية طلبات السحب على الحسابات الجارية ، ويزيد من هذه الأهمية طبيعة الاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية ، حيث أنها تتعرض لمشكلة التوافق بين تواريخ استحقاق الحسابات (الودائع) و القدرة على تثمين تلك الاستثمارات ،و هو ما يجعل من السيولة لدى البنوك الإسلامية مشكلة حقيقية خاصة في ظل النظام المصرفي التقليدي ، الذي يعتمد على نظام الفوائد الربوية .

كما أن الوسائل و الأساليب الرقابية التي اعتمدت عليها البنوك المركزية التقليدية لإلزام البنوك الأخرى بمراعاة متطلبات السيولة قد تمت صياغتها في ضوء طبيعة العمل المصرفي التقليدي ، مثل سياسة الملجأ الأخير للسيولة ، و سياسة سعر الخصم ، وسياسة السيولة النقدية لا تصلح للتطبيق على حالة البنوك الإسلامية ذات الطبيعة المختلفة ، وليست قادرة على تحقيق الأهداف المطلوبة منها في هذه الحالة ، كما أن تطبيقها على هذه البنوك يسبب لها العديد من المشكلات ، لذلك فان البنك المركزي التقليدي في حاجة إلى مجموعة من السياسات الرقابية التي يمكن الاعتماد عليها لضبط عامل السيولة لهذه البنوك ، و التي يجب ان تتفق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ، وان تكون ملائمة لطبيعة موارده المالية من ناحية ، وطبيعة نشاطه الاستثماري من ناحية أخرى .

هذا بالإضافة إلى انه طرح في هذا الصدد بعض الحلول وقدمت بعض الاقتراحات ، سواء فيما يتعلق بإلزام البنوك الإسلامية بمراعاة اعتبارات السيولة داخليا ، آو فيما يتعلق بالأساليب التي يمكن الاعتماد عليها لسد حاجاتها من السيولة في الظروف الطارئة خارجيا .

إذا ينبغي على البنك المركزي مراعاة طبيعة العمل المصرفي الإسلامي فيما يتعلق بتطبيق سياسة السيولة النقدية على البنوك الإسلامية ، حيث تظهر براعته في الطريقة التي يعالج بها أزمات السيولة وذلك من خلال الأخذ في الاعتبار الأمور التالية :

– أن تراعى أجال الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية فتزيد النسبة المطلوبة الاحتفاظ بها من السيولة في حالة الآجال القصيرة لهذه الودائع وتقل كلما زادت هذه الآجال .

– أن تراعى طبيعة استثمارات البنوك الإسلامية ، وأنها تعتمد على أصول رأسمالية عينية في كثير من الأحيان تتميز بسيولتها المنخفضة ، وان مطالبة هذه البنوك بنسبة سيله كبيرة يحد من إمكانية توجيه أموالها لأنشطة استثمارية حقيقية تتفق وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي .

– أن يراعي عند حساب مكونات نسبة السيولة طبيعة العناصر و الأصول التي تستطيع هذه البنوك التعامل بها وفق نظامها الإسلامي .

أما فيما يتعلق بالأساليب والسياسات الأخرى التي يمكن للبنك المركزي الاعتماد عليها في إطار وظيفته الرقابية لسد حاجة البنوك الإسلامية من السيولة في الظروف الطارئة ، والتي ينبغي ان تراعي فيها أيضا طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ، فمنها :

– اعتماد سياسة الملجأ الأخير للسيولة على أسلوب المشاركة وليس أسلوب القرض .

– إنشاء صندوق احتياطي للسيولة تساهم البنوك الإسلامية جميعها في تكوينه .

4 ـ تنظيم وتوجيه النشاط التمويلي الاستثماري :

تبرر أهمية توجيه النشاط التمويلي الاستثماري في كون أن التأثير الذي يتركه هذا النشاط على الاقتصاد الوطني لا يرتبط فقط بحجم التمويل ، بل أيضا بنوعية المجالات التي يتم توجيهه إليها ، لذا يجب أن يمثل تنظيم وتوجيه النظام التمويلي و الاستثماري للبنوك الإسلامية احد الضوابط الأساسية للوظيفة الرقابية للبنك المركزي ، وان يتم الاعتماد على مجموعة من الوسائل و الأساليب الملائمة لطبيعة نشاط البنوك الإسلامية لتحقيق الأغراض المطلوبة ، ولكي يستطيع البنك المركزي القيام بهذا الدور يتم ذلك من خلال الرقابة النوعية و الرقابة الكمية ، حيث يستطيع البنك المركزي من خلال الرقابة النوعية أن يستهدف توجيه التمويل الممنوح إلى المجالات التي تكون حاجة المجتمع لها اكبر من مجالات أخرى ، فهذا أمر يتفق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في الأساس ، و الذي يعمل على مراعاة مبدأ الأولويات (دون الإخلال بعامل الربحية طبعا) عند استثمار هذه الموارد.

كما يستطيع البنك المركزي التقليدي الاعتماد على بعض الأساليب الرقابية الملائمة للتأثير على نوعية التمويل المعطى من البنوك الإسلامية ، مثل النسب التفاضلية لتوزيع الربح بين البنك و المستثمر حسب القطاعات ، وكذلك السقوف التمويلية لبعض القطاعات والمجالات الاقتصادية .

أما بالنسبة للرقابة الكمية ، فان طبيعتها و دورها وحدودها وأساليبها سوف تختلف هنا كثيرا في حالة البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية ، لاختلاف طبيعة النشاطين محل الرقابة في كلا الحالتين ، فالرقابة الكمية لنشاط الائتمان تستهدف في الأساس التحكم في قدرة هذه البنوك على اشتقاق الودائع وخلق النقود والتوسع النقدي الذي يمكن أن يترتب على هذا النشاط ، وذلك مرتبط في الأساس بطبيعة نشاط هذه البنوك التقليدية وهو تقديم الائتمان أو منح القروض .

أما بالنسبة لنشاط البنوك الإسلامية هنا والذي يتمثل في الاستثمار سواء بصورة مباشرة او عن طريق مشاركة المستثمرين من خلال أساليب التمويل المختلفة فطبيعة تختلف عن طبيعة نشاط القرض او الائتمان ، ولذلك فان المساوئ التي يمكن أن تترتب على التوسع في النشاط الثاني ، وتسعي البنوك المركزية للحد من أثارها من خلال السياسات الكمية للرقابة على الائتمان ، تكون مستبعدة الحدوث تقريبا آو جزء كبير منها في حالة نشاط الاستثمار ، ولا يعني ذلك أن قدرة البنوك السلامية على اشتقاق الودائع وخلق النقود قدرة معدومة ، ولكن ما يمكن قوله هنا مبدئيا أن هذه القدرة محدودة إذا ما قورنت بقدرة البنوك التقليدية في هذا الشأن .

مما سبق يستنتج أن هناك مجموعة من الضوابط يجب على البنك المركزي التقليدي مراعاتها في علاقته مع البنوك الإسلامية، وخاصة الأساليب الرقابية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

خلاصة الفصل :

لقد تناولنا خلال هذا الفصل طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية من خلال إستعراضنا لمختلف البيئات التي تعمل فيها البنوك الإسلامية ، و لجميع النماذج أو الأنظمة التي تحكم هذا العمل وفق أطر قانونية مختلفة ، لكن تبين أن عدم ملاءمة أدوات الرقابة البنكية التقليدية لطبيعة العمل البنكي الإسلامي يكون مطلقا في بعضها ، كسعر الخصم أو الحد الأدنى للإكتتاب في السندات العمومية ، بينما يكون نسبيا في معظمها ، أي يحتاج إلى تعديل بما يتوافق مع طبيعة النشاط في البنوك الإسلامية كنسبة السيولة و معدل الإحتياطي القانوني و السقوف الإئتمانية و الإقناع الأدبي و الرقابة و التفتيش .

كذلك تبين لنا أن تطبيق نظم الرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية كان له إنعكاسات سلبية على إدارة السيولة في حالات النقص و الفائض ، و على تقليص مجالات التوظيف و حجمها و أثر ذلك على معدلات الربحية ، و ما ينجم عن ذلك من محاباة للبنوك التقليدية على حساب البنوك الإسلامية ، و وضع هذه الأخيرة في تحد كبير بين احترام الضوابط الشرعية التي تمثل ركيزة بنيانها و بين الخضوع لتلك النظم الرقابية المبنية على قواعد ربوية .

و على ضوء هذا حاولنا أن نضع تصورا لأهم وظائف البنك المركزي التقليدي اتجاه البنوك الإسلامية ، و ذلك في ظل بيئة تعرف ازدواجية في العمل البنكي ، و هذا التصور يأتي كبديل في حالة عدم قبول البنك المركزي باعتبار البنوك الإسلامية بنوك أعمال و استثمار و بالتالي اعفاؤها التام من بعض القوانين المفروضة على البنوك التقليدية ، وهذا ما سنحاول التأكد منه من خلال الفصل الثالث .

الفصل الثالث:

علاقـــة بنـك السـلام الجزائـري ببنـك الجـزائـــر

تمهيد:

تم إستعراض بالدراسة و التحليل مختلف النماذج و الأنظمة القانونية التي تعمل في إطارها البنوك الإسلامية ، و رأينا أن أغلب البنوك الإسلامية في العال تعمل في ظل النظام القانوني الموحد ، أي تخضع في أعمالها لنفس النظام المطبق على البنوك التقليدية .

و سوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة و بتفصيل أكبر لمثال آخر من هذا النموذج أي النظام الموحد ، و هي دراسة تطبيقية حول علاقة بنك السلام الجزائري ببنك الجزائر(البنك المركزي الجزائري) ، و ذلك للوقوف أكثر على الإشكالات العالقة و العوائق التنظيمية و القانونية التي تعاني منها البنوك الإسلامية في ظل هذا النظام .

و بعد التعريف من طرفي العلاقة ، أي بنك السلام الجزائري و بنك الجزائر ، سوف نركز في دراستنا هذه على أهم جوانب العلاقة بين الطرفين على أساس أن علاقة البنك المركزي بالبنوك تكون متعدِّدة الجوانب ، و نعني بذلك المؤشرات التطبيقيَّة التي تبرز أهم الإشكالات و العوائق وفق هذا النموذج ، و سنتناول ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : نظرة عامة حول بنك الجزائر .

المبحث الثاني : نظرة عامة حول بنك السلام الجزائري .

المبحث الثالث : مؤشرات تطبيقية لعلاقة بنك السلام ببنك الجزائر .

المبحث الأول : نظرة عامة حول بنك الجزائر

عرف النظام البنكي الجزائري إصلاحات عديدة و تطورات متوالية منذ الإستقلال ، و هذا ما يعكس صورة الإقتصاد الجزائري في مختلف المراحل التي شهدتها البلاد ، أن النظام البنكي هو متغير تابع للنظام الإقتصادي و عليه أن يواكب المبادئ التي يقوم عليها النظام الإقتصادي.

و كل هذه الإصلاحات كانت تهدف إلى الإستقلالية البنكية و إعادة الإعتبار للبنك المركزي الذي أصبح بإمكانه رسم السياسة النقدية و تطبيقها ، و هذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث .

المطلب الأول : نشأة و تعريف بنك الجزائر المركزي

يعتبر البنك الجزائري السلطة العليا التي تأتي على هرم النظام النقدي للدولة ، و على هذا فإنه يعتبر مؤسسة تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد ، نظرا لأهمية نشاطاته و دوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي و الإقتصادي بشكل عام فضلا عن كونه أداة إشرافية و رقابية .

1- تأسيس و نشأة بنك الجزائر المركزي :

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ : 1962/12/13م وقد ورث فعاليات بنك الجزائر السابق، وهو من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية و استقلال مالي، مملوك بالكامل للدولة ، يرأسه محافظ و مدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة ، وباقتراح من وزير الماليَّة، و إدارة البنك منوطة بمجلس إدارة يتكوَن من المحافظ ، رئيس المجلس، المدير العام، وعشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين و يتم تعيينهم لثلاث سنوات بمرسوم رئاسي أيضا ، و طبقا لقانون تأسيسه له حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة، وله فرع في كل ولاية .

إختصاصات المجلس واسعة ، منها : تقرير الخصم وشروطه ، تحديد نسبة الفائدة ، إصدار وسحب النقود الورقيَّة ، وهو المسؤول عن التداول النقدي والسياسة النقديَّة والغطاء النقدي (وقد تم إصدار الدينار الجزائري في 10 أفريل 1964 م على أساس غطاء ذهبي يعادل 0,18 غرام من الذهب للدينار) وهو المسؤول عن توزيع الإئتمان وشروطه ونسب الإحتياطي القانوني للمصارف، وهو المقرض الأخير للنظام الإئتماني ، وهو بنك الدولة في جميع أمورها المتعلقة بالقروض والضمانات والإستشارات المالية والإقتصادية ، كما أنه الرقيب على التحويل الخارجي ومراقبة ميزان المدفوعات.

وقد جاء إصدار الدينار الجزائري لأوَّل مرَّة في التاريخ المذكور أي بعد حوالي سنتين من الإستقلال لوضع حد لهروب رؤوس الأموال ، وقد كان عملة غير قابلة للتحويل ومرتبطة بالفرنك الفرنسي في

البداية ، وبعدها بدأت الجزائر تقطع علاقاتها تدريجيا بالنظام المصرفي الفرنسي و مع نهاية الستينات من القرن الماضي لم تبق أي علاقة بين الدينار و الفرنك[1] .

ومن بين ما ورثته الجزائر عن النظام الإستعماري نظام بنكي يتكوَّن من حوالي 20 بنكًا، وكان من الأهداف الأساسيَّة للدولة بعد الإستقلال تأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه ، ويضطلع بتمويل التنمية الوطنيَّة ، لذا تم اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبيَّة سنة 1966 م، وقرَرت الحكومة إنشاء بنوك برأس مال جزائري عمومي بنسبة % 100 لتمويل الإقتصاد وأعباء التنمية ، وتحرير البنك المركزي من هذه المهمة واختصاصه بإصدار ومراقبة العملة ، وهو ما تم بالفعل حيث بعد إنشاء البنك المركزي الجزائري تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية في1963/05/07م ، و الذي تحول فيما بعد إلى بنك ثم مجموعة من البنوك العموميَّة ابتداء من سنة 1966 م .

إستمرَ الوضع على هذا الحال إلى نهاية الستينات ، غير أنه مع انطلاق المخطط الرباعي الأول (1970–1973م) وبفعل الضمان الذي كانت تمثله الموارد النفطيَّة عاد البنك المركزي مع الخزينة العموميَّة إلى الصدارة في عمليَّة تمويل الإقتصاد ، وأدَّى ذلك إلى تحويل البنوك التجاريَّة إلى هيئات إداريَّة تقوم بتنفيذ ما تقرِّره الخزينة ، حتَّى أصبح البنك المركزي متخصِّصًا في إعادة تمويل هذه البنوك، ومتخليا عن القواعد التقليديَّة في إصدار العملة، كما أصبح هيئة تنفيذ للخطة الإقتصاديَّة للبلد أكثر من هيئة لتسيير وإدارة العملة والإئتمان .

لقد حدَّد الإصلاح المالي لسنة 1971 م الشكل الجديد لعلاقات التمويل وطرق تمويل الإستثمارات المخططة ، بحيث يتم التمويل البنكي للمؤسَّسات العموميَّة بتوطين كل عملياتها لدى ، بنك من البنوك التجارية العمومية .

لقد بيَّنت النصوص بدقة و وضوح مسؤوليات البنك المركزي في تلك المرحلة ، و لكن الوقائع أثبتت أن البنك المركزي لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان ، فالبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية وليس تحت سلطته كبنك للبنوك كما أن الخزينة لم تكن فقط لا تخضع لسلطته، بل كانت سببًا مباشرا في رسم السياسة الإقراضية وتنفيذها [2] .

ومنذ سنة 1980 م حاولت السلطات الجزائرية القيام بإجراءات تهدف إلى إعادة الدور الحقيقي للبنوك في تعبئة الإدخار الوطني وتمويل التنمية ، وتحرير الخزينة العمومية من الأعباء التي تتحملها ، ورجوعها إلى ممارسة دورها كصندوق للدولة.

في 19 أغسطس 1986 م صدر القانون رقم 12–86 المتعلق بنظام البنوك والقرض، وبموجب هذا القانون تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية حيث جاء القانون بما يلي :

[1] أحمد هني ، إقتصاد الجزائر المستقلة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2 ، 1993 ، ص 67 .

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 186 .

– إستعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك ، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية من حيث الرقابة والإشراف عليها ، وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة لأنها لم تتعزز بتطبيق صارم في الميدان خاصة في ظل النظام الإقتصادي الموجه .

– وضع نظام بنكي ذي مستويين ، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض و بين نشاطات البنوك التجارية .

– إستعادة مؤسسات التمويل لدورها داخل النظام المصرفي الجزائري من خلال تعبئة الإدخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.

– تقليل دور الخزينة في نظام التمويل ، وتغييب الطابع المركزي للموارد المالية .

وتمهيدا للإصلاحات الكبرى في النظام المصرفي الجزائري في سنة 1990م تم إنشاء السوق النقدية في الجزائر في 18 يونيو 1989 م، والتي فتحت المجال للمؤسسات المالية غير المصرفية للتدخل في هذه السوق بصفتها مقرضة، كما سمحت هذه العملية بعد أن كانت حكرا على الخزينة العمومية للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق وذلك باستعمال أسعار للخصم تفوق أسعار الفائدة .

2- تعريف بنك الجزائر المركزي :

يعرف الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 في المواد (09-10-11-12) بنك الجزائر بأنه : " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و يعد تاجر في علاقاته مع الغير ، و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ، و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة ، و تمتلك الدولة رأس مال البنك حيث يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر ، و يفتح فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك ، و لا يمكن أن يصدر حل البنك إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته .

المطلب الثاني : بنك الجزائر المركزي في ظل إصلاحات 1990

بعد تخلي الجزائر عن نظام الإقتصاد الموجه ، و دخولها مرحلة إنتقالية نحو اقتصاد السوق الحر سارعت ضمن إجراءات الإصلاح الإقتصادي إلى إصدار تشريع للإصلاح المصرفي، وهو ما تجسد في القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990م و المتعلق بالنقد والإئتمان ، والذي يُعتبر من التشريعات الأساسيَّة للإصلاحات ، إذ يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة و الدور الذي يجب أن يقوم به النظام البنكي لبناء إقتصاد حر و متطور ، و تتمثل أهم مبادئ هذا القانون فيمايلي :

– إتخاذ القرارات النقدية على أساس أهداف السياسة النقديَّة لا على أساس الأهداف الكمية للإقتصاد حيث إنه في ظل التخطيط المركزي للإقتصاد لم تكن هناك أهداف نقديَّة بحتة ، بل كان الهدف هو تعبئة الموارد لتمويل البرامج المخططة للتنمية ، و في ظل قانون النقد و الإئتمان أصبحت القرارات تتخذ على أساس أهداف تحدِّدها السلطة النقديَّة .

– الفصل بين عمل البنك المركزي كسلطة نقديَّة وعمله كمموِّل لخزينة الدولة ، حيث كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورًا هاما في تدبير التمويل اللازم لميزانية الدولة عن طريق الإصدار النقدي الجديد. وفي ظل قانون النقد والإئتمان لم تعد هذه العمليَّة تتميز بالتلقائية وبلا حدود ، بل أصبحت تخضع لبعض القواعد ، فمثلا القروض أو التسبيقات التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة خلال سنة ماليَّة معيَّنة تكون في حدود 10% فقط (كحد أقصى) ، من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجَّلة في السنة الماليَّة السابقة ، ويجب أن لا تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يومًا متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة [1].

كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية لإجراء عمليات بيع أو شراء سندات عامَّة تُستحق في أقل من ستة أشهر، ولا يجوز أن يتعدَّى المبلغ الإجمالي لهذه العمليَّات 20 % من الإيرادات العادية للدولة المسجَّلة في ميزانيَّة السنة الماليَّة السابقة ، ولا يجوز في أيِّ حال من الأحوال أن تتمَّ هذه العمليَّات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات[2] .

– تناقص إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد مقابل استعادة البنوك والمؤسسات الماليَّة لوظيفتها التقليديَّة في منح القروض ، وبصلاحيَّات واسعة في تنوعها لمختلف القطاعات الإقتصاديَّة و لمختلف الآجال، كما أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إداريَّة ، وإنَّما على مفهوم الجدوى الإقتصاديَّة للمشاريع .

– إلغاء التعدد في مراكز السلطة النقديَّة وتوحيدها، إذ بعد أن كانت هذه السلطة مشتتة بين ثلاثة أطراف هي : وزارة الماليَّة ، الخزينة العموميَّة ، البنك المركزي الذي لا يملك سوى امتياز احتكاره لإصدار النقود. جاء قانون النقد والإئتمان ليعيد السلطة النقديَّة إلى سلطة وحيدة ومستقلة هي البنك المركزي الجزائري الذي تحوَّل إسمه بموجب هذا القانون إلى " بنك الجزائر" [3] ، والذي أصبح يمارس هذه السلطة عن طريق هيئة جديدة هي مجلس النقد والإئتمان .

– إعادة الصلاحيَّات الكاملة للبنك المركزي ليمارس دوره كبنك للبنوك ، وتوفير الأدوات اللازمة لمراقبة نشاطها وعمليَّاتها ، واستغلال مركزه كملجأ أخير للإقراض بالنسبة لهذه البنوك في توجيه سياساتها الإقراضية نحو خدمة الأهداف العامَّة لسياسته النقديَّة .

المطلب الثالث : مختلف هيئات بنك الجزائر المركزي

بموجب قانون النقد والإئتمان أيضا تغيرت الهيئات الإدارية و الرقابية بالبنك المركزي (بنك الجزائر)

[1] المادة 78 من القانون رقم 10–90 المؤرخ في 1990/04/14م و المتعلق بالنقد و الإئتمان .

[2] المادة 76 و 77 من نفس القانون .

[3] المادة 12 من نفس القانون .

وبالتالي تغيَّرت بعض مهامّ وصلاحيَّات الهيئات القائمة من قبل ، وأصبحت كما يلي :

1- **المحافظ ونوابه** : يعيَّن المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهوريَّة لمدَّة ست سنوات، كما يعين نوابه الثلاثة بنفس الطريقة ولمدة خمس سنوات ، و لا يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه إلا مرة واحدة و لا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة العجز الصحِّي أو الخطأ الفادح [1].

وتتمثل المهام الأساسيَّة للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي، كما يقوم بتمثيله لدى السلطات العموميَّة والبنوك المركزيَّة التابعة للدول الأخرى والهيئات الماليَّة الدوليَّة ، كما تستشيره الحكومة في كافة المسائل المتعلقة بالنقد والإئتمان .

2- مجلس النقد والإئتمان : ويُعتبر أهمَّ هيئة بالبنك المركزي الجزائري بالنظر إ لى المهامّ والصلاحيَّات الواسعة التي مُنحت له ، ويؤدِّي هذا المجلس وظيفتين هما : وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر، ووظيفة السلطة النقديَّة في البلاد ، ويتكوَّن هذا المجلس من المحافظ (رئيسًا) ونوابه الثلاثة وثلاثة موظفين سامين يعيَّنون بمرسوم من رئيس الحكومة من ذوي الخبرة والكفاءة في الشؤون الماليَّة و الإقتصاديَّة [2].

ولقد حدَّدت المواد 42 و 43 من قانون النقد والإئتمان المهامَّ الإداريَّة لمجلس النقد والإئتمان، كما حدَّدت المادة 44 من القانون صلاحيَّات المجلس كسلطة نقديَّة والتي يمكن تلخيصها في :

- إصدار النقد.
- وضع المعايير والشروط الخاصَّة بعمليَّات البنك المركزي من خصم وإيداع و رهن السندات العمومية و الخاصة .
- وضع الأهداف الخاصة بتطور المكونات المختلفة للكتلة النقدية و حجم القروض و الإئتمان .
- وضع الشروط الخاصة بإنشاء البنوك والمؤسَّسات الماليَّة.
- وضع الشروط الخاصة بفتح مكاتب التمثيل الخاصة بالبنوك والمؤسَّسات الماليَّة الأجنبيَّة في الجزائر.
- تحديد القواعد والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال تغطية المخاطر و توزيعها ، ونسب السيولة والملاءة ، وما يتعلق بسير و أمن النظام المالي .
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه .

3- لجنة الرقابة البنكية : نصَّ قانون النقد والإئتمان (القانون رقم 10-90) على إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة .

و تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائبه الذي يحل محله كرئيس ومن أربع أعضاء هم :

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس

[1] المواد 91 و 92 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 1990/04/14م و المتعلق بالنقد و الإئتمان .

[2] المادة 32 من القانون السابق .

الأعلى للقضاء .

– عضوان يتم اختيارهما نظرًا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية والمحاسبية ، يقترحهم االوزير المكلف بالمالية .

فهذه اللجنة إذن بالإضافة إلى تخويلها مراقبة الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للتنظيمات البنكية ، فهي مخولة أيضا بإصدار العقوبات في حالة المخالفة و التي تتراوح من التنبيه إلى إلغاء الترخيص بممارسة العمل .

4- مركزية المخاطر : وهي مصلحة أسست في إطار قانون النقد والإئتمان ، وتهدف إلى مساعدة النظام البنكي على مواجهة المخاطر المرتبطة بالقروض ، بحيث تكلف هذه المصلحة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسّسات المالية، وتفيد بهذه المعلومات أيّ بنك أو مؤسسة مالية .

بشروط معيَّنة ، وهذه الأخيرة تكون ملزمة بالإنخراط في مركزية المخاطر و تساهم في تمويلها ، و قد ترك القانون لمجلس النقد والإئتمان إعداد القواعد الخاصة بتنظيم سير هذا المركز وطرق تمويله من قبل البنوك و المؤسسات المالية [1] .

وهناك هيئات أخرى أنشأها بنك الجزائر بموجب تنظيمات خاصة مثل:

– **مركزية عوارض الدفع** : وهي مصطلحة يعتبر عملها مكمّلا لعمل مركزية المخاطر، بحيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع،وتبليغها إلى الوسطاء الماليِّين الذين يجب عليهم جميعًا الإنضمام إليها[2] .

– **جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد** : ويعمل هذا ا لجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، وتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليِّين المعنيِّين، وهو يهدف إلى تطهير النظام البنكي من الغشِّ في المعاملات، وإعادة الثقة إلى أحد أهمِّ وسائل الدفع في الإقتصاد المعاصر[3] .

و بموجب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001م المعدل للقانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990م المتعلق بالنقد والإئتمان ، إنبثقت عن مجلس النقد والإئتمان هيئتان هما [4] :

[1] المادة 160 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 1990/04/14م و المتعلق بالنقد و الإئتمان .

[2] المواد : 1 و 2 و 3 و 4 من التنظيم رقم :02-92 المؤرخ في 1992/03/22م المتعلق بتنظيم و عمل مركزية عوارض الدفع .

[3] المواد المنظمة لهذا الجهاز من التنظيم رقم : 03-92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بالوقاية و مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد .

[4] تعديل ضمن المواد من 01 إلى 10 من الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 المعدل و المتمم للقانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد و الإئتمان.

– **مجلس الإدارة لبنك الجزائر**: له نفس تركيبة المجلس السابق للنقد والإئتمان، أي يتكوَّن من:

محافظ البنك المركزي المعيَّن من طرف رئيس الجمهوريَّة.

ثلاث نواب للمحافظ يعيَّنون بمرسوم رئاسي.

ثلاثة موظفين سامين يعيَّنون بمرسوم من رئيس الحكومة .

و بموجب هذا الأمر ألغيت مدة عمل كل من المحافظ (6 سنوات) و نوابه (5 سنوات) و يتولى هذا المجلس مهمة التنظيم و الإدارة الداخلية لبنك الجزائر .

– **مجلس النقد والإئتمان** : ويختلف عن المجلس السابق رغم أنه يحمل نفس الإسم من ناحيتين :

– أن هذا المجلس لن يتولى بعد هذا الإصلاح مهمة إدارة وتنظيم بنك الجزائر والتي أوكلت إلى مجلس الإدارة.

– يتكوَّن هذا المجلس من نفس أعضاء مجلس الإدارة ، أو بالأحرى نفس أعضاء مجلس النقد والإئتمان السابق، إضافة إلى ثلاث شخصيَّات مستقلة تعين بمرسوم من رئيس الجمهوريَّة.

ويتولى هذا المجلس مهمَّة السلطة النقديَّة ، والهدف من إدخال هذا التركيب الجديد على المجلس هو التكريس والحفاظ على مبدأ استقلاليَّة البنك المركزي (بنك الجزائر) .

المبحث الثاني: نظـرة عامــة حـــول بنــك الســـلام الجزائــري

بنك السلام هو إحدى الوحدات البنكية الإسلامية التابعة لمصرف السلام البحريني و الذي ينتشر في ثلاث دول هي : البحرين ، السودان و الإمارات ، و من خــلال هــذا المبحــث ســوف نتعرف على نشأته ، تعريفه ، أهدافه و كذا أساليب التمويل التي يعتمدها ، و الصعوبات التي يواجهها .

المطلب الأول : نبذة عن بنك السلام الجزائري

قبل التعرف على أساليب و صيغ التمويل التي يعتمد عليها بنك السلام الجزائري ، لابد أن نتطرق إلى نشأته و تعريفه و أهدافه.

1- النشأة :

تأسس بنك السلام – الجزائر- في جوان 2006 و انطلق في نشاطه في أكتوبر2008 ب رأس مال مكتتب و مدفوع قدره (7.2) بليون دينار جزائري ، أي ما يعادل (100) مليون دولار أمريكي ، و كان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من بنوك السلام في البلدان العربية و الإسلامية ، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية ، و أختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب ، و ساعد على هذا الاختيار الإنفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية ، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي ، كون جل رأسمال السلام الجزائر إماراتي ، و قد اختار مؤسسو البنك لقناعتهم الراسخة به ، المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل البنك ، و هو مذ ذاك يجتهد في أن يمثل المصرفية الإسلامية أحسن تمثيل ، و يسعى إلى التحقق ما استطاع بهذه الصفة .

و هو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمصرف السلام البحريني ، و هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته .

إن بنك السلام اليوم بدأ في ترسيخ قواعده ، و تحقيق أولى أهدافه ، و العمل على توسعه و انتشاره ، إذ ننتظر ، أن يرتفع عدد وكالاته على المستوى الوطني ، حيث تتوزع على كبريات مدن الوطن ، كما يرتقب له التوسع في العمل بمنتجاته ، و في هذا الصدد تقف معكم عند صيغ التمويل المعتمدة لديه و التي بدأ العمل بها تدريجيا على أن يتطور ذلك تبعا لتطور نشاط المصرف .

2- أهداف البنك

يهدف بنك السلام إلى تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري ، بغية تلبية حاجيات السوق ، المتعاملين و المستثمرين ، حيث يقدم بنك السلام خدمات تمويلية عديدة تتمثل في تمويل المشاريع الإستثمارية و كافة الإحتياجات التمويلية في مجال الإستغلال و الإستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية ، كما يقوم بالأعمال التالية :

– القيام بجميع الأعمال المصرفية و التجارية و المالية و أعمال الإستثمارات و المساهمة في مشروعات التصنيع و التنمية الإقتصادية و العمرانية و الزراعية و التجارية و الاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أو في الجزائر أو خارجها .

– قبول الودائع بمختلف أنواعها .

– تحصيل و دفع الأوامر و أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة و التعامل في النقد الأجنبي بكل صوره .

– سحب و استخراج و قبول و تظهير و تنفيذ و إصدار الكمبيالات.... إلخ ، أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي .

– إعطاء القروض الحسنة وفقا للقواعد التي يقررها البنك .

– الإتجار بالمعادن النفيسة و توفيرها ، و توفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة .

– العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء و غيرهم و تعهد الأمانات بكل أنواعها و العمل على تنفيذها و الدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى أو لأي هيئة عامة أو خاصة .

– تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا و مرعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها مع هذه البنوك .

– القيام بتمويل المشروعات و الأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص إعتباريون .

– تقديم الإستثمارات البنكية و المالية و التجارية و الإقتصادية للعملاء و غيرهم .

– قبول الهبات والتبرعات و توجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع و كذلك قبول أموال الزكاة و توجيهها وفق البنوك الشرعية المحددة .

– إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة .

– إمتلاك و استئجار العقارات و المنقولات و له أن يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى .

3– أداء و إنجازات بنك السلام لسنة 2019

للوقوف على مدى نجاح بنك السلام في الوصول إلى أهدافه إرتأينا أن نستعرض إحصائيات البنك لسنة 2019 مقارنة بالسنوات السابقة، حيث حقق بنك السلام قفزة نوعية و ذلك من خلال النتائج التالية :

– مجموع المركز المالي للبنك بلغ 131 مليار دينار في سنة 2019 مقابل 110 مليار دينار سنة 2018 بنمو قدره 19 % ، كما عرفت محفظة تمويلات الزبائن مستوى بلغ 95 مليار دينار بزيادة قدرها 27% عن مستواها سنة 2018 نتيجة لتوسيع قاعدة زبائن البنك و كذا ولوج قطاع التجزئة و الأفراد [1] .

– بلغ الناتج البنكي لسنة 2019 مستوى 9.2 مليار دج مقابل 7 مليار دج لسنة 2018 بنسبة نمو قدرها 32% ، في حين بلغت المصاريف التشغيلية لسنة 2019 مستوى 2.9 مليار دج مقابل 2.5 مليار دج

[1] التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2019 ، ص 10 .

سنة 2018 بزيادة قدرها 15% تماشيا مع زيادة نشاط البنك و حاجيات تشغيله .

– بلغ صافي المخصصات مستوى 939 مليون دج و قد سجل بذلك تراجعا بنسبة 17 % مقارنة بسنة 2018 و ذلك بفضل الجهود المبذولة لتحصيل مستحقات البنك .

– بلغت حقوق المساهمين مستوى 19 مليار دج بزيادة قدرها 10% عن مستواها عند نهاية سنة 2018 في حين زيادة العائد على حقوق المساهمين في سنة 2019 بقيمة 21 % [1] .

النتيجة الصافية لسنة 2019 بلغت 4 مليار دج مقابل 2.4 مليار دج سنة 2018 أي بنمو قدره 66% .

كما تدعمت شبكة فروع البنك بأربعة فروع خلال سنة 2019 ليبلغ عدد الفروع 17 فرعا .

المطلب الثاني : أساليب التمويل في بنك السلام

تنقسم أساليب التمويل في بنك السلام الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية بحسب العقود المستخدمة فيها حيث نجد عقود المعاوضات كعقكد المشاركات ، أما بالنسبة لعقود المعاوضات نجد العقود التالية :

1– المرابحة :

1–1– إجراءات تنفيذ المرابحة كما يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية: تتمثل هذه الإجراءات في:

أ– طلب الشراء : يتلقى البنك الإسلامي طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة و بمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها البنك للعميل مرابحة لأجل محدد معلوم و يحرر العميل نموذج يسمى طلب شراء أو شراء مرابحة ، و من أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي : مواصفات السلعة المطلوب شرائها و مصدر شرائها ، الثمن الأصلي لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ، بعض المستندات المتعلقة بالعميل ، شروط التسليم و مكانه .

ب– دراسة جدوى طلب الشراء : يقوم قسم المرابحة التركيز على ما يلي :

– التحقق من صحة البيانات و المعلومات الواردة عن العميل .

– دراسة السلعة و سوقها من ناحية المخاطر و القابلية للتسويق .

– دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شراؤها .

– دراسة تكلفة الشراء و نسبة الربح .

– دراسة الضمانات المقدمة من العميل .

– دراسة الدفعة المقدمة و الأقساط .

ج– تحرير عقد الوعد بالشراء و سداد ضمان الجدية : في حالة الموافقة من قبل البنك الإسلامي على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحرير عقد يسمى الوعد بالشراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها ، و من أهم البيانات التي تسجل في هذا العقد ما يلي :

[1] التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2019 ، ص 11.

بيانات و معلومات عن العملية مستقاة من طلب الشراء ، بيانات و معلومات عن الربحية ، بيانات و معلومات عن الدفعة المقدمة و الأقساط ، بيانات و معلومات عن الضمانات ، بيانات و معلومات أخرى تختلف من بنك لآخر .

كما تشترط بعض البنوك الإسلامية أن يقوم العميل بسداد مبلغ يتفق عليه من ثمن السلعة تعارف على تسميته ضمان الجدية بحيث إذا رجع العميل عن التزامه تسوى الخسارة الناجمة من تصريف السلعة منه .

د- الإتصال بالمورد و التعاقد معه على الشراء : يقوم البنك الإسلامي بالإتصال بالمورد و التعاقد معه لشراء السلعة باسمه و تحت مسؤوليته ، و هناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة و من دولة إلى دولة ، كما تختلف حسب مكاف الشراء(مشتراة من السوق المحلى أو مستوردة من الخارج) .

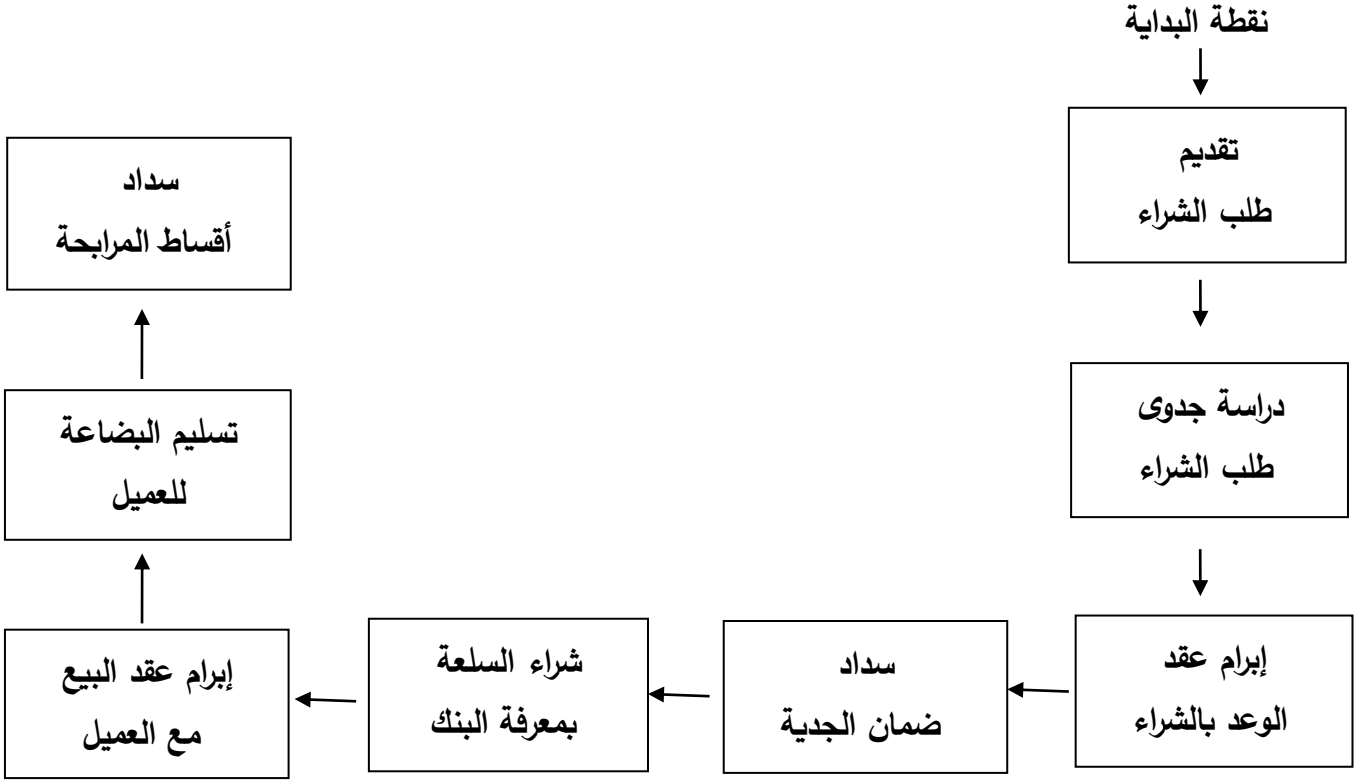
و من أهم البيانات و المعلومات الواجب توفرها في عقد الشراء من المورد ما يلي : الثمن الأصلي من واقع فاتورة المصدر، التكاليف و المصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل مخازن أو مستودعات البنك الإسلامي أو أي مكان يتفق عليه ، تاريخ التسليم ، مخاطر الشراء و النقل و أساليب التأمين عليها لأنها تقع عى البنك الإسلامي .

هـ- إبرام عقد البيع مع العميل : عندما يتم شراء السلعة بمعرفة البنك و باسمه و الاطمئنان من وجودها في مكان معين ، يقوم البنك الإسلامي بالتصال بالعميل لإتمام عقد البيع ، و الذي يتضمن البيانات و المعلومات الآتية : أطراف التعاقد ، ثمن البيع الأصلي و المصروفات و الأرباح ، الدفعة المقدمة(ضمان

الجدية) و الأقساط قيمة و زمنا ، الضمانات التي يقدمها العميل و في هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلاّ بعد تملك المصرف السلعة و حيازتها .

و- تسليم و إستلام البضاعة : بعد قيام البنك بالتملك و الحيازة و إبرام عقد بيع المرابحة مع العميل و الحصول على الضمانات ، يقوم بتسليمها للعميل بمعرفة مندوب البنك ، و لقد صدرت فتوى من مجامع الفقه أنه لا يجوز للبنك توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد و قيامه باستلام البضاعة من المورد نيابة عن البنك إلاّ عند الضرورة القصوى و بموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية ، و أن تكون هذه الوكالة مكتوبة و موثقة حتى إذا هلكت البضاعة تكون البيعة على البنك و ليس العميل والشكل التالي يبين ذلك.

الشكل رقم 01 يبن إجراءات تنفيذ المرابحة بين البنك و العميل



2- عقد بيع السلم :

يتحقق الربح عند إتمام البيع الفعلي لما تم استلامه حقيقة و الربح هنا يمثل الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع حيث يدفع البنك الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع و يغطي به حاجاته المالية و يلتزم البائع بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد .

2-1- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد :

- يستلم البنك السلعة في الأجل المحدد و يتولى تصريفها بمعرفة ببيع الحال أو مؤجله .
- يوكل البنك البائع لتسليم السلعة نياية عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر) .
- توجيه البائع لتسليم السلعة لطرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء .

3- الإستصناع :

هو عقد مع صانع على عمل شئ معين في الذمة و هو من عقود البيوع ، و قد ذهب الحنفية إلى جواز عقد " الإستصناع " استحسانا كما ذهب إلى جواز التعامل بعقد الإستصناع أيضا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي :

3-1- شروطه : إن عقد الإستصناع هو عقد وارد على العمل و العين في الذمة ، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان و الشروط .

يشترط عقد الاستصناع ما يلي :

- بيان جنس المستصنع و قدره و أوصافه المطلوبة .
- أن يحدد فيه الأجل .
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة .
- يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة و قد شرع الإستصناع لسد حاجات الناس و متطلباته .

3-2- أطراف العقد : و تتمثل في :

- **الصانع** : و هو البائع الذي يلتزم بتقديم الشئ المصنع للعميل .
- **المقاول** : و هو الذي يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب) .
- **المستصنع** : و هو الطرف المشتري في عقد الإستصناع .

يحتل الإستصناع دورا رئيسا في استثمارات البنك ، إذ قام بتمويل المباني السكنية و الإستثمارية بنظام الإستصناع ، إذا وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه ، و ساهم المصرف في صناعات أخرى عديدة و أبرم عقود إستصناع مع عملائه غير أن أبرزها حجما في المعاملات هو المجال العقاري .

4- التأجير المنتهي بالتمليك :

و وفقا لهذه الصيغة يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الرأسمالية للعملاء عن طريق شرائها ثم تأجيرها لهم من خلال فترة محددة تنتهي بتملكهم لها بعد بلوغ مقدار الإجراءات المحصلة منهم القيمة البيعية للأصل مضافا إليها مقابل الإنتفاع به لحين انتقال الملكية بصفة نهائية .

حيث حقق بنك السلام الجزائري نتائج جد مرضية من ناحية التمويل الإيجاري ، كما سجل في سنة 2019 رصيد تمويلات الإجارة نسبة نمو تقدر بـ : 25 % مقارنة بسنة 2018 [1] .

و قد بلغ عدد ملفات تسهيلات الإعتماد الإجاري المقرر فيها خلال سنة 2019 496 ملفا ، وقدر مبلغ التمويلات المطلوبة 108 مليون دولار (13 مليار دج) و بلغت قيمة التسهيلات الممنوحة ب 37 مليون دولار (4.4 مليار دج) ما يعادل نسبة 34% و بخصوص

5- عقود المشاركات :

و هي صيغ التمويل التي أسست البنوك الإسلامية بناء عليها و تتوزع على العقود الآتية :

[1] التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري لسنة 2019 ، ص 35 .

5-1- المضاربة : و يعتبر أسلوب المضاربة الشرعية من الصور المهمة في نماذج التمويل وفقا لأحكام الشريعة و هو يقوم أساسا على وجود أحد الأطراف يملك المال و لا يملك الخبرة في تشغيله بينما يملك الطرف الأخر الخبرة و يفقد المال و يتفق الطرفان فيما بينهما على أن يقدم صاحب المال ماله و يسمى(رب العمل) إلى الطرف الآخر و يسمى (المضارب بعمله) لكي يستثمره له بمعرفته وفقا للشروط التي يتفقان عليها على أن يتحدد الرب بينهما بنسبة شائعة فيه و ليس بمبلغ محدد مقطوع به ، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده و يكفي المضارب بعمله خسارة جهده و وقته دون عائد و ليس عليه ضمان الخسارة إلا إذا قصر أو خالف شروط المضاربة المتفق عليها يضمنها حينئذ .

5-2- التمويل بالمشاركة : و يمكن التمييز بين :

أ- المشاركة المتناقصة :

في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة ، و قد يطلق على هذا النوع أيضا بالمشاركة ، و هذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك المنتهية بالتملك و شريكه ، و يمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط ، وتسمى المتفق عليها ، و منه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك و متزايدة من جهة الشريك كذلك بالمشاركة بضمانات عينية ، و يكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الإستثمارية للمشروع مثل الأراضي ، المباني ، الآلات و المعدات ... و يجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنكات متضمنة فترة الإنشاء .

ب- المشاركة الثابتة :

يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع ، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15 % من رأس مال المشروع .

5-3- المزارعة : و من خلالها يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الآلات و المعدات الزراعية لتحضير الأرض و الإمداد بالبذور المحسنة و المخصّبات ، و تكون الأرض و العمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة ، و يحدد إسهام شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح فهذه التقنية التمويلية تجعل المؤسسة تتقاسم مخاطر العمل فهي تتحمل نسبة من الخسارة إن وقعت ، و بعد الحصاد و عمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الريع الناتج عن المشاركة ، ثم يوزع الباقي أرباحا .

5-4- الصكوك الإسلامية : و هي" وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان ، أو منافع ، أو خدمات ،

أو موجودات مشروع معين ، أو نشاط استثماري خاص ، و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب و بدء إستخدامها فيما صدرت لأجله."

فالصك يمثل نسبة غير مقسمة في ملكية أصل ما، و من ثم ما يرتبط بها من حق الدخل المنتظم المتولد من ذلك الأصل ، و تتم هيكلة تلك الدخول على شكل أوراق مالية قابلة للتداول ، يتم إصدارها في أسواق المال . و هي أداة إستثمارية تقوم على تجزئة رأس مال بإصدار صكوك ملكية مقابلة له على أساس وحدات متساوية القيمة ، و مسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال و ما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيها.

أ- خصائص الصكوك الإسلامية :

- **تمثل ملكية حصص شائعة في الموجودات :** فالصكوك تمثل ملكية حاملها حصصا شائعة في موجودات لها دخل ، و لا تمثل دينا في ذمة مصدرها ، و هذا ما يميزها عن السندات التي تمثل قروضا (مبالغ نقدية) يقدمها حملتها ، فحامل الصك له ملكية متعلقة بحصة في الموجودات ، و ليس في العائد فقط .

- **استحقاق الربح وتحمل الخسارة :** إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار السندات من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الإشتراك في الربح و الخسارة ، بصرف النظر عن صيغة الإستثمار المعمول بها في تنمية الموجودات الممثلة بالوحدة الإستثمارية من متاجرة أو إجارة أو غيرها .

- **انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك) :** يتنافى الضمان مع كل من المضاربة أو الوكالة أو الشركة و هي الصيغ الثلاث التي تدار بها السندات غالبا ، فلا يتحمل المصدر الخسارة و لا يضمن رأس مال حامل الصك إلا إذا تعدى أو قصر .

-**التداول محكوم بنوعية الموجودات :** يخضع تداول الصكوك للشروط الشرعية المتعلقة بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول فإذا كانت أعيانا و منافع فإنها تتداول حسب الإتفاق من حيث السعر أو التأجيل ، و كذلك لو اختلطت بها ديون و نقود تابعة للأعيان و المنافع و إن كانت ديونا فقط كصكوك المرابحة أو السلم فلا تتداول ، أو كانت نقودا فقط فلا تتداول إلا بشروط صرف العملات .

ب- أنواع الصكوك الإسلامية : للصكوك أنواع و تقسيمات مختلفة :

تبعا لطريقة إدارتها نجد : صكوك مشاركة ، صكوك مضاربة ، و صكوك وكالة بالإستثمار .

وتبعا لمشروعية تداولها بحسب الموجودات التي تمثلها فإذا كانت تمثل ديون مرابحات أو ديون سلم فهي مغلقة غير قابلة للتداول .

و تبعا لمكونات الإصدار هل هي أعيان(صكوك المشاركة) ، أو منافع ، أو خدمات و هذان الأخيران هما صكوك التأجير لمنافع الأشياء أو خدمات الأشخاص.

و تبعا لطبيعة الإصدار هل هو تجاري ، أو صناعي(صكوك الإستصناع)أو زراعي (صكوك المزارعة ، المساقاة ، المغارسة.)

و قد سعى البنك إلى محاولة إصدار الصكوك إلا أنه اصطدم بالإطار القانوني المفقو د، فتميز الصكوك عن غيرها من القيم المنقولة المنظمة قانونا(سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و

تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها ، يجعمها لا تنطبق على أي منها و إن اقتربت من سندات الإستحقاق فكلا السندين يصدر بسبب حاجة الشركة إلى التمويل باللجوء إلى الجمهور، و دون الرغبة في دخول الممول في رأس مال الشركة .

المطلب الثالث :عوائق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

إن البنوك الإسلامية في الجزائر لها صعوبات و معوقات شأنها شأن البنوك الإسلامية في الدول الأخرى ، و هذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال هذا المطلب .

1- غياب الإطار القانوني

إن أول ما يعيق العمل البنكي الإسلامي في الجزائر هو غياب الإطار القانوني المنظم له ، في الوقت الذي تعبر فيه الصيرفة الإسلامية عن مفهوم جديد في الوساطة المالية مختلف عما كان عليه في إطار العمل البنكي الكلاسيكي و الذي صيغت القوانين في إطاره و لأجل تنظيمه ، فقانون النقد و القرض الذي يعني بتنظيم العمل البنكي في الجزائر و مختلف الأنظمة و التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر إنما وضعت و صيغت متماشية مع مقتضيات العمليات البنكية الكلاسيكية ، باعتبار أن دور البنك في وساطتها المالية بين المودعين و المحتاجين للتمويل هي علاقة مقترض من طرف و مقرض للطرف الثاني بناء على الفائدة ، في حين أن الصيرفة الإسلامية تبنى على أساس مختلف هو المضاربة و المشاركة ، فالبنك الإسلامي مضارب في أموال المودعين لا مقترض و مقرض بفائدة ، إذ يدخل معهم في شركة المضاربة حيث يكونون أرباب المال و يكون هو العامل فيه ، و ما ينتج عنها من ربح يقسم بينهم بحسب نصيب كل منهم ، بناء على الإتفاق الذي تم بينهم ، كما أنهن في الوقت ذاته يتحملون الخسارة معه في حال حدوثها ، و ليس ذلك فقط فالبنك الإسلامي يعمد في إطار عمله إلى مشاركة عملائه في مشاريعهم بما له من تفويض من أرباب المال سواء كانوا المساهمين فيه أو المودعين ، فالحديث إذا في البنوك الإسلامية عن الربح و الخسارة و الإشتراك فيهما، و هذا المعنى غير متوفر في إطار العمل البنكي الكلاسيكي الذي يقوم على أساس مختلف طبقا لما ذكر سابقا .

2- افتقاد الإرادة الحقيقية في العمل البنكي الإسلامي

إن البنوك الإسلامية بالرغم من أنها انطلقت من فكرة مغايرة للتي اعتمدتها البنوك الكلاسيكية ، إلا أن كثيرا منها و للأسف تبعت منهجا مشابها لها من حيث ضمان أموال المودعين ، فمع الوقت صارت ترى نفسها منافسا للبنوك الكلاسيكية التي تضمن للمودعين أموالهم و تحقق لهم قدرا عاليا من السيولة ، و بالرغم من أن كثيرا من البنوك الإسلامية تعلن أنها تضارب بأموال المودعين ، لكن الذهنية البنكية السائدة ظلت مهيمنة على إدارة هذه البنوك ، غالبا بسبب الخبرة السابقة و أحيانا بسبب ما يتوقعه المودعين أنفسهم منها ، أو بسبب جو المنافسة للبنوك الكلاسيكية ، أو لهذه الأسباب كلها .

حيث أن البنك الإسلامي بهذه الصورة ، لا يمكنه أن يكون بديلا عن البنوك الكلاسيكية ، و إنما يمكنه أن يتعايش معها، بشرط بقاء الدوافع العاطفية للمتورعين عن نظام الفائدة مؤثرة كقوة خارجية ، تستند البنوك الإسلامية في مجال تنازع البقاء.

3- افتقار موظفي البنوك الإسلامية لمتأييل والتكوين

لابد من أن تتوجه جهود هذه البنوك إلى السعي من أجل تكوين العاملين بها و إكسابهم الخبرة الكافيةو المعرفة اللازمة .

4- سوء تنظيم و هيكلة إدارته التمويلية

لابد أن يعمد في الإدارة ذاتها لابد من توزيع الأعمال و الصلاحيات حفاظا على التنفيذ الحسن لمعاملاته وفقا لما تقتضيه أحكامها الشرعية .

المبحث الثالث : مـؤشـرات تطبيقيـة لعلاقـة بنـك السـلام ببنك الجزائـر

في إطار ممارسة البنك المركزي لبعض وظائفه ، خاصة منها وظيفتي البنوك و الرقابة على الإئتمان تتشكل أهم معالم العلاقة بين البنك المركزي و بنك السلام و بقية البنوك التي تقع تحت إشرافه .

المطلب الأول : نسبة الإحتياطي القانوني

في الجزائر حدد الإحتياطي القانوني على الودائع المصرفية بموجب المادة 93 من قانون النقـد و القرض بنسبـة لا تتعـدى 28 % من المبالـغ المعتمـدة كأساس لاحتسابـه ، وحسب التعليمـة رقم 16-94 الصادرة بتاريـخ 19 أفريل 1994 فإن البنـوك والمؤسسات الماليـة ملزمـة على الإحتفـاظ بمبالـغ معينـة من الإحتياطات لديها في شكل ودائع لدى بنك الجزائر في ظل الشروط المذكورة في التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر تحت رقم 94-73 بتاريخ 28 ديسمبر 1994 و ذلك بهدف تنظيم السيولة في الإقتصاد الوطني ، و حدد معدل الإحتياطي الإجباري في هذه التعليمة بنسبة 2.5 % على مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية في هذه التعليمة ، و بعد ذلك رفعت نسبة الاحتياطي إلى 4% وفق التعليمة رقم 01-2001 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2001 عندما شعر البنك المركزي بتمادي البنوك التجارية في منح التسهيلات الائتمانية ، و بعد تطبيق هذه التعليمة بحوالي عشرة أشهر فقط أصدر بنك الجزائر تعليمة أخرى تحت رقم 06-2001 برفع نسبة الإحتياطي إلى حتى 4.25% إنطلاقا من 25 ديسمبر 2001 و هذا يدل على رغبة البنك المركزي الجزائري بجعلها وسيلة هامة للتحكم في سيولة البنوك و استخدامها للحد من التضخم أو لمكافحة الانكماش ، و لازالت عندهذا المستوى حتى الوقت الحاضر لكي تتوافق مع حاجات التنمية الإقتصادية و السياسية العامة للدولة ، و قد حددت التعليمة 06-2002 و المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 معدل الإحتياطي القانوني 6.25 % و معدل الفائدة على هذا الاحتياطي بـ 2.25% ، و لا تزال النسب مطبقة لحد الآن .

فالودائع الخاضعة لنسبة الاحتياطي القانوني هي الودائع بالدينار الجزائري من أي طبيعة كانت ، و هي : الودائع تحت الطلب ، الودائع لأجل ، الودائع الإدخارية الممثلة بدفتر توفير ، الودائع الممثلة بسندات (سندات الصندوق) ، و الودائع الأخرى .

يضاف إلى هذه العناصر المتوسط اليومي للنقدية في الصندوق ممثلة بأوراق نقدية و قطع معدنية، و يتم التصريح بالجميع خلال كل شهر.

جدول رقم 03 مثال لحساب نسبة الإحتياطي القانوني

نوع الوديعة	المبلغ (دج)
الودائع تحت الطلب	5345752415.60
الودائع لأجل	2008084084.37
ودائع ممثلة بسندات	73291600.00
ودائع دفتر التوفير	4550482104.46
ودائع أخرى	5099835396.14

يطـرح مـن هـذا المجمـوع (مجمـوع الودائـع) مبلغ المتـوسط الشهـري للنقديـة في الصـندوق البالغ : 405257582.24 دج و ذلك حسب تعليمات بنـك الجزائـر، فيبقى المجمـوع هـو :24031818018.33 دج و عند ضرب هذا المجموع x 6.25 % نجد المبلغ 1501988626.15دج .

و معنى ذلك أن حساب البنك و الجاري لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) يجب أن لا يقل عن هذا المبلغ الأخير، و على أساسه يحسب معدل الفائدة الممنوح للبنك مقابل الإحتياطي القانوني .

يلاحظ من خلال هذه الأرقام والعملياتأن البنك يعاني في تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني من إشكالين هما :

– أن معدل الإحتياطي يطبق على مجموع الودائع التي بحوزة البنك ، و باستثناء الودائع تحت الطلب التي يضمنها البنك ، و التي تمثل حوالي 20 % من مجموع الوكدائع فإن معظم الودائع الأخرى يتلقاها البنك على سبيل المضاربة ، أي بنظام المشاركة في الربح كالخسارة ، و بالتالي لا يضمنها البنك إلا في حالة التعديم أو التقصير.

– أن البنك يتلقى فوائد عنف الأموال المودعة كاحتياطي قانوني لدل البنك المركزي (بنك الجزائر) مثل بقية البنوك ، مع العلم بأنه بنك إسلامي أي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا.

و سعيا لحل هذا الإشكال الأخير، فقد فتح البنك حسابا خاصا لدى بنك الجزائر توضع فيه هذه الفوائد في انتظار صرفها في المشاريع و المساعدات الخيرية .

المطلب الثاني : المؤشرات الخاصة بالقواعد مع التركيز على كفاية رأسمال

تحدد التعليمة رقم 74–94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 ، معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة Les régles prudentielles و أهمها :

– أن لا يتجاوز حجم الخطر (حجم الإئتمان الممنوح) لعميل واحد 25% من مجموع رأس المال الخاص بالبنك ، و ذلك ابتداءا من تاريخ 1995/01/01 و يقصد هنا بحجم الخطر ذلك الممثل على

شكل قروض وكذلك التعهدات خارج الميزانية (مثل الكفاءات والضمانات المعطاة) ، بحيث تحسب أخطارها بما يكافئها من عناصر الميزانية .

فإذا كان صافي رأس مال البنك 72420787000 دج فإن نسبة 25% من هذا المبلغ هي 605196750 دج ، و بالإعتماد على وثائق البنك المصرح بها لدى البنك المركزي تبين أن بنك السلام الجزائري قد احترم هذه النسبة ، بحيث لم تصل حجم الأخطار الممثلة في أي عميل من عملاء البنك هذا المبلغ الأخير.

– يجب أن لا يتجاوز مجموع الأخطار(التعهدات) بالنسبة للعملاء الذين يتجاوز حجم مخاطرهم 15% من الرأسمال الخاص للبنك عشر مرات هذا الرأسمال ، أي الخاص بالبنك .

– يجب أن تكون نسبة رأس المال الخاص للبنك إلى مجموع مخاطر القروض و التعهدات تسا وي على الأقل 8% .

و قد حددت المادة 5 من التعليمة رقم 74–94 كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي ، بينما حددت المواد 6 و 7 العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ، و مجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاصحسا ب م للبنك ، بينما بينت المادة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة ، ثم صنفتها المادة 11 حسب أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يوافقها من قرض .

المطلب الثالث : مؤشرات نشاط بنك السلام .

لمعرفة مدى نجاح بنك السلام في تحقيق أهدافه لابد من التطرق إلى مؤشرات نشاطه و مقارنتها خلال فترات زمنية معينة .

جدول رقم 04 تطور مجموع أصول بنك السلام (2015 – 2019)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
مجموع الأصول مليون دج	40.575	53.104	85.775	110.109	131.019
مجموع الأصول مليون دولار	379	478	748	929	1096

من إعداد الطالبين بالإعتماد على التقرير السنوي لسنة 2019 ص 13.

جدول رقم 05 تطور صافي تمويلات العملاء في بنك السلام (2015-2019)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
تمويلات العملاء مليون دج	21.268	29.377	45.454	75.340	95.583
تمويلات العملاء مليون دولار	199	264	395	636	800

من إعداد الطالبين بالإعتماد على التقرير السنوي لسنة 2019 ص 13.

جدول رقم 06 تطور حجم ودائع العملاء في بنك السلام (2015-2019)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
ودائـــع العمـــلاء مليون دج	23.685	34.512	64.642	85.432	103.792
ودائـــع العمـــلاء مليون دولار	221	311	561	721	868

من إعداد الطالبين بالإعتماد على التقرير السنوي لسنة 2019 ص 13.

جدول رقم 07 تطور حقوق المساهمين في بنك السلام (2015-2019)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
حقوق المساهمين مليون دج	14.301	15.381	16.562	17.305	19.012
حقوق المساهمين مليون دولار	134	138	144	146	159

من إعداد الطالبين بالإعتماد على التقرير السنوي لسنة 2019 ص 14.

جدول رقم 08 تطور المداخيل الصافية في بنك السلام (2015-2019)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
المداخيل الصافية مليون دج	2.214	2.769	3.990	7.016	9.227
المداخيل الصافية مليون دولار	21	25	35	59	77

من إعداد الطالبين بالإعتماد على التقرير السنوي لسنة 2019 ص 14.

جدول رقم 09 تطور مصاريف بنك السلام (2015-2019)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
المصاريف مليون دج	1.737	1.267	2.362	3.680	3.880
المصاريف مليون دولار	16	11	21	31	32

من إعداد الطالبين بالإعتماد على التقرير السنوي لسنة 2019 ص 14.

جدول رقم 10 تطور الناتج الصافي في بنك السلام (2015-2019)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
النتيجة الصافية مليون دج	301	1.080	1.181	2.418	4.007
النتيجة الصافية مليون دولار	3	10	10	20	34

من إعداد الطالبين بالإعتماد على التقرير السنوي لسنة 2019 ص 14.

جدول رقم 11 تطور معامل الكفاءة التشغيلية في بنك السلام (2015-2019)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
معامل الكفاءة التشغيلية	50%	57%	46%	36%	32%

جدول رقم 12 تطور العائد على السهم في بنك السلام (2015-2019)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
العائد على السهم دينار جزائري	60	216	236	484	534

من إعداد الطالبين بالإعتماد على التقرير السنوي لسنة 2019 ص 15.

جدول رقم 13 تطور العائد على حقوق المساهمين في بنك السلام (2015-2019)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
العائد على حقوق المساهمين	2%	7%	7%	14%	21%

من إعداد الطالبين بالإعتماد على التقرير السنوي لسنة 2019 ص 15.

يتبين من خلال هذه المؤشرات أن بنك السلام الجزائر قد حقق نتائج مبهرة خلال سنة 2019 بنسبة تحقيق للأهداف المسطرة تجاوزت 130% ، و فيما يلي جوانب من نشاطات البنك التي ساهمت بدور كبير في تحقيق النتائج المرجوة :

1- الإستراتيجية :

وفقا لمتطلبات الإدارة الحديثة و الإلتزام بالجودة و التميز ، قام بنك السلام الجزائر نهاية عام 2018 باستحداث مكتب الإستراتيجية و إدارة المشاريع و الإشراف على الجودة بهدف تأسيس عملية وضع الخطط الإستراتيجية مع الأخذ بعين الإعتبار رؤية و رسالة و أهداف البنك و المتغيرات الداخلية و الخارجية و الجهود الموجهة لتخصيص الموارد و استخدامها و تحديد مجالات التميز و المبادرة لتطوير علاقات الإرتباط و التكامل مع جميع الجهات ذات العلاقة بعمل البنك [1].

2- إدارة المشاريع :

تم تحديد محفظة المشاريع و المبادرات طبقا لمواءمتها مع الأهداف الإستراتيجية ، تطوير قاعدة بيانات تضم جميع البيانات الخاصة بمشاريع البنك ، لا سيما تلك المرتبطة بتطوير نظم المعلومات و فق

[1] التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2019 ، ص 17.

الأولويات .

3- الإشراف على الجودة:

من أجل الإشراف الحسن على جودة الخدمات تم إعداد تقرير عن تحسين آلية التعامل مع الشكاوي و طرق استغلالها ، حيث أن التعامل مع الشكاوي ليست متعلقة بعدد الشكاوي و حلها فقط ، و لكن بفرص التحسين المتوفرة من خلال هاته الشكاوي ، حيث أنها تتيح الفرصة للتصحيح المباشر لمعوقات تقديم الخدمات .

كما قام البنك سنة 2019 باستبيان لمعرفة مدى رضا المتعاملين و ذلك لقياس تجربة العملاء مع البنك و فهم العوامل الرئيسية من أجل الحرص على وفائهم و، و تم إجراء الإستبيان بواسطة فريق التسويق و الإتصال حيث بلغت نسبة رضا المتعاملين 79.7% بارتفاع واضح عن العام السابق 73.52% [1] .

4- السياسات و إجراءات العمل :

شهدت سنة 2019 نشاط تنظيمي تم خلاله اعتماد و تعميم 64 نصا تنظيميا ، تناول جوانب متعددة من أنشطة البنك و أبرزه ما يلي :

- وضع الإجراءات العملية والتنظيمية الخاصة باستحداث منتجات جديدة على مستوى البنك والمتعلقة بـ:
 - تمويل الإجارة من الباطن لفائدة الأفراد و المؤسسات .
 - تمويل إجارة الخدمات الموجه للمؤسسات و المهن الحرة والتجار .
 - التمويل بصيغة المزارعة الموجه لاستئجار الأراضي الفلاحية بغية زراعتها .
- وضع الإجراءات العملية لتنظيم خطط استئناف تشغيل النظام المعلوماتي و التي تخص :
 - نشاط نظام التسوية الإجمالية الفورية .
 - نشاط النظام المعلوماتي لشبكة الفروع .
 - نشاط النظام المعلوماتي لدليل الإستعلامات .
- وضع إجراء تحديد مراحل و إعداد و متابعة الموازنة التقديرية للبنك .
- وضع إجراء تحديد ترتيبات حساب و تصريح معاملات سيولة البنك بما يتوافق مع قوانين بنك الجزائر.
- وضع إجراء تحديد معايير عملية تسيير المخاطر التشغيلية داخل هياكل البنك .
- تحيين الإجراءات العملية لتسيير و تنظيم معالجة العمليات النقدية الآلية .
- تحيين الشروط المصرفية المطبقة على عمليات متعاملي بنك السلام الجزائر الأفراد و المؤسسات .
- إعادة التنظيم الهيكلي لإدارات البنك و المتعلقة بـــ :
 - إنشاء هياكل تنظيمية جديدة (خلية الرقابة على التسييرو الإفصاحات ، خلية المحاسبة و

[1] التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2019 ، ص 18 .

الرقابة المالية ، خلية تسيير المخاطر) .

– تحيين الهياكل التنظيمية الحالية .

5– نشاط الرقابة :

يحرص البنك على اتباع أعلى معايير الرقابة على العمليات من أجل تحسين جودة الخدمات وفق الإستراتيجية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة و فيما يلي بعض مجالات الرقابة التي يعتمدها البنك :

– الرقابة الشرعية .

– التدقيق .

– الرقابة الدائمة .

6– إدارة المخاطر : و تتمثل في :

6–1– مخاطر الإئتمان و التركيز : عملا بسياسة مخاطر الإئتمان المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة بتاريخ 2017/09/18 و كذا الإجراء الخاص بنظام التصنيف الإئتماني الداخلي المعتمد من طرف الإدارة العامة بتاريخ 2017/08/17 تم دراسة و تصنيف 518 طلب تمويل سنة 2019 ، منها طلبات جديدة و تجديد طلبات أو إعادة النظر في السقوف [1] .

6–2– مخاطر السيولة : طبقا للسياسة العامة لتسيير مخاطر السيولة تم وضع مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة القياس و المراقبة و مخطط الإنذار و إحصاء مصادر التمويل للمحافظة على المعايير النظامية المتعلقة بنسبة السيولة لدى البنك .

6–3– المخاطر التشغيلية : بناءا على السياسة العامة لإدارة المخاطر التشغيلية و التي تسمح بتحديد و تقدير المخاطر التي قد يتعرض لها البنك ، تم إعداد خريطة للمخاطر التي يمكن التعرض لها بسبب خلل ما في الإجراءات الداخلية أو الأنظمة المعلوماتية أو الموظفين ، وأخذ التدابير اللازمة للتحوط منها مستقبلا عبر إنشاء قاعدة بيانات الحوادث المسجلة ، و مراجعة جميع تقارير الرقابة و إعداد قاعدة التقييم الذاتي للمخاطر و الرقابة الشاملة و المفضلة .

6–4– مخاطر الإمتثال : تم خلال سنة 2019 مراجعة مدى امتثال ملفات البنوك المراسلة الأجنبية التي تربطها علاقة عمل في إطار عمليات التجارة الخارجية ، و تحيين ملفات اعرف عميلك للبنوك المراسلة الأجنبية ، كما تمت مباشرة عملية تحيين ملفات حسابات المتعاملين على مستوى الفروع و كذا توجيه خطابات تحسيسية دورية لكافة المظفين لرفع درجة الوعي و التحكم في إجراءات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و التكفل بكافة عمليات البحث و التحري المتعلقة بأشخاص محل بحث من الجهات المخولة قضائيا .

[1] التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2019 ، ص 23.

المطلب الثالث : إشكالات التعامل بين بنك السلام وبنك الجزائر

إن أول ما يعيق العمل البنكي الإسلامي في الجزائر هو غياب الإطار القانوني المنظم له ، في الوقت الذي تعبر فيه الصيرفة الإسلامية عن مفهوم جديد في الوساطة المالية مختلف عما كان عليه في إطار العمل البنكي الكلاسيكي و الذي صيغت القوانين في إطاره و لأجل تنظيمه ، فقانون النقد و القرض الذي يهتم بتنظيم العمل البنكي في الجزائر و مختلف الأنظمة و التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر إنما وضعت و صيغت متماشية مع مقتضيات العمليات البنكية الكلاسيكية .

1- مساهمة بنك السلام في رؤوس أموال الشركات

نص القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد و الإئتمان و الصادر في :1990/04/14 بأن لا يتجاوز مجموع مساهمة البنوك و المؤسسات المالية في رؤوس أموال الشركات نصف الأموال الخاصة لأي بنك أو مؤسسة مالية .

2- مشكلة التعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض على أساس سعر الفائدة

تمكن بنك السلام من توظيف جزء هام من فائض سيولته لدى بنك الجزائر ، لكي يتمكن مقابلها من الإقتراض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عند الضرورة ، و بما أن بنك السلام لا يتعامل بالفائدة أخذا أوعطاءا فقد فتح حسابا خاصا بالفوائد الناتجة عن هذا التوظيف لدى بنك الجزائر Compte différentiel d'intérêt و لكن مع إنخفاض سعر الفائدة ، السائدة في السوق النقدية المحلية قام بنك الجزائر بإشعار بنك السلام الجزائري بأنه لا يمكن الإستفادة من هذه السيولة بتوظيفها في السوق النقدية ، و بالتالي لا يمكنه الإستمرار في هذا التعامل ، و قد وصل حج الفوائد الناتجة في الحساب المذكور خلال الأشهر الأخيرة إلى ما يقارب 267 مليون دينار جزائري ، و بما أن هذا المبلغ قد وضع تحت تصرف بنك السلام الجزائري ، و يمكنه سحبه في أي وقت ، فقد اقترح هذا الأخير مؤخرا على المسؤولين في بنك الجزائر بأن يحل مشكلة إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية ، و هذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، بحيث يقترض البنك أموالا من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق ، و ما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة من حساب البنك الدائن و الخاص بالفوائد كما سبق ذكره ، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك السلام الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب ، و لم يتلق هذا الأخير ردا من بنك الجزائر على هذا الإقتراح لحد الآن .

3- إشكالات أخرى بين بنك السلام الجزائري وبنك الجزائر

نقصد هنا بالإشكالات الأخرى تلك التي لا تطرح غالبا عند الحديث عن علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، على خلاف العناصر السابقة :

3-1- الفائدة على الإيداع المشروط كضمان في عمليات الإستيراد : تمكن البنك من إقناع المسؤولين في بنك الجزائر بخصوصية عمله التي لا تسمح بالتعليمة رقم 20-94 المؤرخة في 12 أفريل 1994 ، حيث يخير العميل على أن توضع هذه الوديعة كحساب تحت الطلب أي بدون فوائد ، و

تخضع لشروط عملية الإستيراد نفسها ، أو كحساب مجمد يخضع لشروط عقد المضاربة ، و إذا خضعت للخيار الأخير فإنها تستحق عائدا ابتداءا من مرور 31 يوما من تاريخ العقد الخاص بكل عملية استيراد، و لمدة 3 أشهر، تشارك الكوديعة في الإستثمار بنسبة 50% .

3-2- إلزامية اشترك االبنك في صندوق ضمان الودائع لدى بنك الجزائر: نص الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و الإئتمان على وجوب إشتراك البنك في تمويل صندوق الودائع المصرفية بالعملة الوطنية لدى بنك الجزائر و ذلك بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1 % كحد أقصى من مجموع الودائع ، على أن يحدد مجلس النقد و الإئتمان في كل سنة مبلغ العلاوة و كذا الحد الأقصى للتعويض ، و تعتبر ودائع الشخص لدى البنك وديعة واحدة حتى و إن كانت بعملات مختلفة ، و لا يسري هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع .

- **بعض أشكال عقود التمويل للبنك الإسلامي**

- **الشكل 02 – (عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء)**

* إنه في يوم الموافق

* تحرر هذا العقد بين كل من :

(1) طرف أول

(2) طرف ثان

* و قد أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد وفقا لما يلي :

(تمهيد)

- يعتز الطرف الثاني شراء بضاعة عبارة عن :

-

- و مواصفاتها كالآتي :

.....

-

-

- و حيث أن الطرف الأول لما له من خبرة و أجهزة متخصصة و قدرة مالية قد قبل شراء البضاعة المبينة عاليه باسمه الخاص لبيعها للرف الثاني بطريق الدفع :

-

- **الشكل 03 –** **عقد سلم**

بنك السلام

إنه في يوم ../../.... الموافق لـ هـ

تحرر هذا العقد بين كل من :

أ- بنك /

و يمثله في هذا العقد: السيد /بصفتهالطرف الأول (المسلم أو المشتري)

ب- السيد / بصفتهالطرف الثاني (المسلم إليه أو البائع)

- الشكل 04 – عقد استصناع

بنك السلام

إنه في يوم ../../.... الموافق لـ هـ

تحرر هذا العقد بين كل من :

أ- بنك /

و يمثله في هذا العقد: السيد /بصفتهالطرف الأول (صانعا)

ب- السيد / بصفتهالطرف الثاني (مستصنعا)

- الشكل 05 – عقد وعد بيع/هبة ..عين مؤجرة

بنك /

إنه في يوم ../../.... الموافق لـ هـ

تم الإتفاق بين كل من :

أ- بنك /

و يمثله في هذا العقد: السيد / بصفته طرف أول

ب- السيد / بصفته طرف ثاني

حيث أن الطرف الأول بنكا إسلاميا و أن الطرف الثاني تقدم إليه برغبة في استئجار عين/

فقد طلب الطرف الثاني من الطرف الأول شراء هذه العين من/

أو تكليفه ببيعها ثم تأجيرها للطرف الثاني .

- الشكل 06 – عقد تأجير تمويلي

بنك /.....

إنه في يوم ../../.... الموافق لـ ../../.... هـ

تحرر هذا العقد بين كل من :

أ- بنك /

و يمثله في هذا العقد: السيد / بصفته طرف أول (مؤجر)

ب- السيد / بصفته طرف ثاني (مستأجر)

خاتمة الفصل

لقد رأينا من خلال هذا الفصل بأن بنك السلام الجزائري مثل بقية البنوك الإسلامية التي تعمل في النظام القانوني الموحد ، يواجه إشكالات متفاوتة في حجمها في إطار علاقته مع بنك الجزائر، و لعل أهمها تلك المتعلقة بتحديد نسبة الإحتياطي القانوني ، و كذا تعامله مع بنك الجزائر .

هذا بالإضافة إلى كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة ، و وفق نماذج أعدت لهذا الغرض لتطبق من جميع البنوك العاملة في الجزائر، دون مراعاة لخصوصية بنك السلام الجزائري الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، و الذي لا يتعامل بمنح القروض بل بصيغ التمويل المعروفة في الإقتصاد الإسلامي ، و إن كان هذا الإشكال الأخير يشترك فيه البنك مع أغلب البنوك.

خاتمة عامة

من خلال عرضنا لموضوع علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في الجزائر، معالجة إشكالية البحث التي تدور حول **كيف تتعامل البنوك الإسلامية مع البنك المركزي ؟**

حيث تم التطرق فيه إلى البنوك الإسلامية والبنك المركزي من الجانب النظري إبتداءا من تعريفهما كما تم تقسيم هذه البنوك إلى عدة وظائف و خصائص في تعاملاتها ، هذا وتمتاز بخصوصية علاقتها عند وضع التعليمات بشكل يلغى فيه التعامل بنظام العوائد الربوية ويحل محله نظام يكرس القواعد والمبادئ الإسلامية والمعاملات المصرفية لكي تدفع بالعمل البنكي الإسلامي إلى الأمام وتزيد من التنمية الاجتماعية الاقتصادية .

طبيعة الأعمال المصرفية للبنوك الإسلامية تختلف عند طبيعة الأنشطة للبنوك التقليدية لعدم تعامل الأولى بنظام الفائدة ، لذا وجب تعديل أساليب تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية بما يلائم أحكام الشريعة الإسلامية والمسلمون ليسو بحاجة إلى تقليد الغرب في أشكال وأساليب المؤسسات المالية بحجة الخلاص والخروج من مظاهرالتخلف واللحاق بعجلة التقدم ، إذ من أكبر الأخطاء تقليد الغرب فيما يتعلق وأحكام الشريعة الإسلامية.

بعد إستعراض مختلف جوانب العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية وبعد تناول مختلف التساؤلات بخصوصها يمكن إجمال النتائج من خلال هذا البحث فيما يلي :

أولا: نتائج البحث.

1- تختلف البنوك الإسلامية اختلافًا جذريًا عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل ، وذلك نظرا للإختلاف في طبيعة هذا التمويل وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه ، و هو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية .

2- يوجد الكثير من الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية مثل عدم وضوح الرؤية عن هذه البنوك ، ومنافسة البنوك الربوية لها مما يجعل البنك المركزي يكيل بمكيالين في تعامله مع البنوك الإسلامية والربوية .

3- عدم استفادة البنوك الإسلامية من وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير وكذلك عدم استفادته من إعادة الخصم .

4- عدم وجود محاكم سريعة للفصل خاصة بالبنوك سواء كانت بين البنك المركزي أو البنوك الإسلامية أو بين البنك الإسلامي والأفراد .

5- عدم حصول البنوك الإسلامية على أي شيء من جراء وضع الإحتياطي النقدي لدى البنوك المركزية حيث تحصل البنوك التقليدية على فوائد أما الإسلامية فلا تحصل على شيء .

6- أن دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية يتطلب تكييف شرعي في أدوات السياسة النقدية وأساليب التمويل دون الاستغناء الكلي عن بعض قواعد السياسة النقدية وأساليبه التقليدية التي تتلاءم وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية .

7- إن العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية ضرورية واجبارية ، ولا يمكن للبنوك الإسلامية مخالفة قوانين و توجيهات البنك المركزي ، إلا إذا وافق هذا الأخير على بعض الإعفاءات الكمية أو الجزئية في أساليب وأدوات السياسة النقدية .

8- يجسّد بنك السلام الجزائري في علاقته ببنك الجزائر بعض الإشكالات التي يعاني منها بنك إسلامي يعمل في ظل بنك مركزي تقليدي، مثل تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني ، أو تعامل الأخير مع الأول كملجأ أخير للإقتراض ، أو في كيفية حساب بعض المعدّلات التي تدخل ضمن القواعد الحذرة ، لكنه في نفس الوقت لا يعاني من إشكالات تعاني منها بنوك إسلامية أخرى في نفس الوضع مثل تحديد نسب السيولة ، أو تملك البنك لعقارات أو منقولات بأكثر من المسموح به في إطار عمله، أو مشكلة في السندات العمومية .

ثانيا: إختبار الفرضيات.

بالنسبة للفرضية الأولى **البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى الرفاهية الإقتصادية وتجسيد مراسم الصيرفة الإسلامية ، حيث تعتمد على عدة أساليب للتمويل تختلف عن تلك الأساليب والطرق التي تعتمدها البنوك الربوية** ، صحيحة لأن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية و بنكية تعمل على جذب مدخرات الأفراد و المؤسسات و توظيفها و استثمارها في مجالات و ميادين مختلفة ، وفق أحكام و ضوابط المعاملات المالية في الإقتصاد الإسلامي ، بهدف تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية الشاملة ، حيث تعتمد على أسايب و صيغ للتمويل تختلف اختلافا جذريا عن أساليب البنوك التقليدية ، و ذلك نظر للإختلاف في طبيعة التمويل و كذا المبادئ و الأسس التي تحكمه .

أما الفرضية الثانية **أن بعض أدوات الرقابة التي يستخدمها البنك المركزي على البنوك الاسلامية لا تتناسب مع طبيعة عملها ما يؤثر سلبا على نشاطها و أهدافها الاستثمارية** ، فهي صحيحة لأن الأساليب و الأدوات الرقابية و التمويلية التي يطبقها البنك المركزي التقليدي على البنوك الإسلامية لا تتفق بوضعها الحالي في مجملها مع طبيعة عمل تلك البنوك ، و في مقدمة ذلك سياسة الإحتياطي القانوني و السيولة النقدية و سعر الخصم و السوق المفتوحة و معيار كفاية رأس المال و السقوف الإئتمانية و المقرض الأخير للبنوك مما يعد عائقا و معوقا لنشاطها و أهدافها الإستثمارية .

أما الفرضية الثالثة المتمثلة في **أن أدوات السياسة النقدية المطبقة من طرف بنك الجزائر المركزي لها تأثير على تنافسية بنك السلام مع البنوك التقليدية بسبب تنافيها مع الضوابط الشرعية .**

فهي صحيحة حيث يعتبر تكييف الأدوات التمويلية للبنك المركزي القائم حاليا من المتطلبات الرئيسية لقيام البنوك الإسلامية بدورها ، كما أن البنوك الإسلامية تواجه صعوبة في إعادة تجديد السيولة أكثر من البنوك التجارية ، ولهذا لا يمكن للبنوك الإسلامية في أي حال من الأحوال مخالفة قواعد الإشراف من طرف البنك المركزي إلا إذا وافق هذا الأخير على بعض التعديلات أو الإعفاءات في تطبيق بعض الأساليب والأدوات النقدية .

ثالثا: توصيات البحث.

على ضوء النتائج السابقة يمكن أن تقدم بعض التوصيات ، وآفاق البحث التي يمكن أن تساهم في تطوير أساليب التعامل والتمويل من طرف البنك المركزي لصالح البنوك الإسلامية .

1- على البنك المركزي تفعيل وإلزام البنوك الإسلامية التعامل في المشاركة و المضاربة ، والسلم ، والمزارعة، والإستصناع إضافة إلى المرابحة.

2- على البنك المركزي الأخذ بطبيعة عمل البنوك الإسلامية و عدم مساواتها للبنوك التقليدية عند تطبيق أدوات السياسة النقدية الكمية والكيفية ، والاستمرار في الخضوع لبعض تلك الأدوات الملائمة للنشاط البنكي الإسلامي .

3- العمل الجاد من أجل إقناع الأفراد والمؤسسات بمضار نظام الفائدة الربوية وعدم جدواه ، وبصلاحية البديل الإسلامي وتفوقه .وبذل المزيد من الجهد لنشر الثقافة المالية ولبنكية الإسلامية.

4- إعطاء صيغة التمويل بالمشاركة اهتماما أكبر في معاملات البنك مع الجمهور لمنح الفرصة لمن يرغب في الإستثمار ولم تتوفر لديه الأموال لتحقيقه وكذلك الإهتمام بالتمويل طويل الأجل .

5- كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفق مقررات لجنة بازل و التعديلات المقترحة عليها، المشتقات المالية في الإسلام ، الصناعة البنكية والمالية ، العولمة المالية و تأثيرها على النشاط البنكي الإسلامي .

قائمة المراجع

قـائمة المـراجع

أولا- مراجع باللغة العربية:

أ - الكتب:

قائمة المراجع :

- القرآن الكريم

- الحديث الشريف

1- الكتب

1. أحمد سفر ، المصارف الإسلامية " العمليات، إدارة المخاطر و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 2005.

2. أحمد هني ، إقتصاد الجزائر المستقلة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2 ، 1993.

3. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب ، مبادئ النقود و البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 1999 .

4. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 .

5. جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ط2 ، 1993 .

6. جودة عبد الخالق ، كريمة كري ، محاضرات في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

7. حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2001 .

8. حربي عريقات ، إدارة المصارف إسلامية ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2010 .

9. حمزة محمود الزبيدي ، إدارة المصارف، تعبئة الودائع و تقديم الائتمان ، مؤسسة الوراق ، عمان ، ط1 ، 2000 .

10. حسين منصور،البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، مطابع قرفي ، باتنة، الجزائر ، ط1 ، 1992 .

11. خلف بن سليمان النمري ، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر، 2000 .

12. رسمية قرياقص ، أسواق المال ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 1999 .

13. سلمان بودياب ، اقتصاديات النقود والبنوك ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ط1 ، 1996 .

14. صبحي تادرس قريصة ، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1983 .

15. ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر، الجزائر، 1993 .

16. ضياء مجيد الموسوي ،الاقتصاد النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ، مصر، 2000 .

17. عبد الحميد براهمي ، العدالة الإجتماعية والتنمية في الإقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1 ،1997 .

18. عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003.

19. عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل ،الدار الجامعية، مصر، 2001.

20. عبد الغني حنفي ، إدارة المصارف ، السياسات المصرفية ، تحليل القوائم المالية ، الجوانب التنظيمية ، البنوك الإسلامية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 .

21. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية : النقود و البنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ط3 ، 1998 .

22. عوف محمد الكفراوي ، البنوك الإسلامية : النقود و البنوك في النظام الإسلامي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2001 .

23. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ، مطابع المنار العربي ، مصر، ط1 ، 2002.

24. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا، 2004 .

25. م.أ.ج دي كوك ، الصيرفة المركزية ، ترجمة عبد الواحد المخزومي ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ، ط1 ، 1987 .

26. محسن أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية، دار إتراك للنشر والتوزيع ، مصر، 1995 .

27. محمد بن سالم الردادي، إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق رأس المال، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر ، ط2، 2005.

28. منير إبراهيم الهندي ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشآت المعارف ، مصر، 1997 .

29. محمد بوجلال ،" البنوك الإسلامية : مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، نشاطها" ، مع دراسة على مصرف إسلامي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 .

30. محمد حافظ عبده الراهون ، النقود والبنوك و الأسواق المالية ، مطابع الطويجي ، مصر، 2000 .

31. محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية ، أسس نظرية و تطبيقات عملية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، ، ط1، 2007 .

32. محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية : أحكامها – مبادئها–تطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، .2008

33. محمود محمد حسن ، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية ، الكويت ، 1997 .

34. محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، دار بهاء الدين ، قسنطينة ، الجزائر ، 2003 .

35. محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005 .

36. محمد شيخون، المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2002 .

37. محمد صالح الحناوي ،عبد الفتاح عبد السلام ، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998 .

38. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، الشامل في معاملات و عمليات البنوك الإسلامية ، دار النفائس ، الأردن ، 2001 .

39. مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، (د، ط) ، المكتب الجامعي الحديث ، 2006 .

40. مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط2 ، 1985 .

41. مروان عطون ، أسعار صرف العملات : أزمات العملات في العلاقات النقدية الدولية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1992 .

42. محمد زكي شافعين ، مقدمة في النقود و البنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط7 ، 2000 .

43. نبيل حشاد ، إستقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1994 .

44. يوسف كمال محمد ، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية ، دار النشر ، القاهرة ، ط2 ، 1996 .

ب– رسائل و أطروحات جامعية:

45. آمال لعمش ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ، تخصص : دراسات مالية و محاسبية معمقة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف .

46. بدرة بن تومي ، آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيير في العلوم التجارية ، تخصص : دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، 2013/2012 .

47. جميل أحمد ، الدور التنموي للبنوك الإسلامية – دراسة نظرية تطبيقية 1980–2000 – ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، سنة 2006/2005 .

48. عمار محمد فهد شيخ عثمان ، إدارة الموجودات /المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية ، تخصص : مصارف، جامعة دمشق، سوريا، بحث لم ينشر،2009 .

49. منذر عبد الهادي رجب زيتون، تقييم جودة أداء الاستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص : إدارة اعمال ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، بحث لم ينشر،2010 .

ج– مجلات :

50. أحمد محمد سعيد، **العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي**، بحث في مجلة التجديد ، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد 03، 1997 .

51. أحمد محمد علي ، " دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية" ، مجلة إتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة سنة 2001 .

52. أحمد أمين حسان،علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي ،العدد 90 ، جوان 1990 .

53. جمال الدين عطية، **المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية** ، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد 01، 1989.

54. عبد المنعم قوص ، " الإنتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع و الآفاق " ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، لبنان ، العدد 298 ، سبتمبر 2005 .

55. محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996 .

56. موسى يعقوب ، السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربوية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد 25 ، أوت 1982 .

د- مراجع أخرى :

57. أحمد جابر بدران ، البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية ، سلسلة الدراسات و البحوث رقم 12 ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر، القاهرة ، 1999.

58. أشرف محمد دوابة ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، دراسة تطبيقية على مصر ، بحث مقدم إلى ندوة " نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، دبي ، سبتمبر ، 2005 .

59. صابر محمد حسن ، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام البنكي الإسلامي – تجربة السودان – ، سلسلة الدراسات و البحوث ، الإصدار 02 ، ماي 2004 .

60. عبد الحميد الغزالي ، "الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي "، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، 1994 .

61. عبد الرحيم شريف أحمد و آخرون ، إمكانية إستحداث أداة أو أدوات نقدية و مالية لإدارة السيولة ، موقع بنك السودان ، سلسلة الدراسات و البحوث ، إصدار رقم 10 ، 2003 .

62. عبد الله الحسن محمد و آخرون ، تقييم أدوات السياسة النقدية و التمويلية في السودان خلال الفترة 1980- 2002 ، موقع بنك السودان ، سلسلة الدراسات و البحوث ، الإصدار رقم 09 ، 2006 .

63. لطفي محمد السرحي ، تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن ، بحث مقدم إلى مؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار و التنمية " ، الإمارات ، 2002 .

قوانين و تقارير :

64. القانون رقم 10-90 المؤرخ في 1990/04/14م و المتعلق بالنقد و الإئتمان .

65. التنظيم رقم 02-92 المؤرخ في 1992/03/22م و المتعلق بتنظيم و عمل مركزية عوارض الدفع .

66. التنظيم رقم 03-92 المؤرخ في 1992/03/22م و المتعلق بالوقاية و مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد .

67. الأمر قم 01-01 المؤرخ في 2001/02/27م المعدل و المتمم للقانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد و الإئتمان .

68. التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2019 .